

رُوضَةُ الْمُتَّقِينَ

بِإِذْنِ

الْمَلِكِ الْمُؤْتَمِنِ

مُؤْتَمِنٍ وَتَرْفِيقِ

فَيْضِ الْوَقْفِ الْمُسْتَمْتِرِ

مَوْلَى الْوَقْفِ الْمُسْتَمْتِرِ

رُوضَةُ الْمُتَّقِينَ

١٣-١٤



روضت المتيقين
في

شيخ من أئمة الفقه للصلاة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَضِيَّةٌ لِلْمُتَّقِينَ

فِي

شَرْحِ فَنَّانِ الْمُحَضَّرِ فِي الْفِقْهِ لِلصَّادِقِ

تَأليف

عَلَّامَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُرْتَضَى الْجَلِيلِ

الجزء الرابع عشر

تَوْثِيقٌ وَتَدْقِيقٌ وَتَضَمُّعٌ

فَسَّحٌ وَتَحْقِيقٌ وَهُوَ كِتَابٌ فِي الْكِتَابِ (اللَّهُمَّ)

مُؤَدَّبٌ فِي الْكِتَابِ (اللَّهُمَّ)



سرشناسه : مجلسی، محمد تقی بن مقصود علی، ۱۰۰۳-۱۰۷۰ق.

عنوان قراردادی: من لا یحضره الفقیه، شرح

عنوان و نام پدیدآور: روضه المتقین فی شرح من لا یحضره الفقیه / تألیف محمد تقی مجلسی، ونقت اصوله

و حقیقه و علفت علیه ، لجنة التحقیق فی موسسه دارالکتاب الاسلامی

مشخصات نشر: قم دارالکتاب الاسلامی، ۱۳۸۷ش. مشخصات ظاهری : ۱-۲۰ جلد یاداشت: عربی .

کتاب حاضر شرحی بر من لا یحضره الفقیه ابن بابویه است .

موضوع : ابن بابویه، محمد بن علی، ۳۱۱-۳۸۱ق من لا یحضره الفقیه- نقد و تفسیر- احادیث شیعه- قرن ۴ق.

رده بندی کنگره: ۱۳۸۷ ۸۰۲۱۷ م ۲الف/۱۲۹ BP رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۱۸۵۳۷۵

با مشارکت و حمایت معاونت امور فرهنگی وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی چاپ و منتشر گردید

کتاب:.....روضه المتقین (ج ۱۴)

المؤلف :.....المولی محمد تقی المجلسی (ره)

الناشر:.....مؤسسة دارالکتاب الاسلامی

الطبعة :.....الاولی ۱۴۲۹هـق / ۲۰۰۸م

المطبعة :.....مطبعة ستار

عدد المطبوع :.....(۳۰۰۰) دوره

الترقيم الدولي للمجموعة) :.....۹۷۸-۹۶۴-۴۶۵-۲۱۶-۵

الترقيم الدولي (ج ۱۴) :.....۹۷۸-۹۶۴-۴۶۵-۲۳۰-۱

قم - میدان المعلم - شارع رقم ۲۲ - المبنى رقم ۲۶

تلفن: ۷۷۴۴۹۷۰ - ۷۷۳۰۹۹۴ فاکس: ۷۸۳۷۳۸۳

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب التفريق بين الزوج والمرأة بطلب المهر

٤٥٠٠ - روى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك

باب التفريق بين الزوج والزوجة بطلب المهر

اعلم أنّ الأصحاب ذكروا أنّ المهر والبضع شبيهة بالمعاوضات^(١)، فكما أنّه لا يجب تسليم المبيع ما لم يقبض الثمن، كذلك لا يجب على المرأة قبل الدخول تسليم نفسها وبضعها ما لم تأخذ المهر. واختلفوا في أنّ المرأة هل تملك المهر بمجرد العقد ملكاً متزلاً، أو يملك نصفه ونصفه بالدخول^(٢)، والأخبار في الدلالة عليها متعارضة ظاهراً. وعلى القول بتملك النصف أيضاً ذكروا أنّ لها الامتناع إلى أن تأخذ المهر كله لأنّه لا شك في أنّ المهر يستقر ولو بالدخول مرّة.

واختلفوا في العقود غير النكاح في تقديم تسليم البائع والمؤجر وأمثالهما، أو تقديم المشتري والمستأجر أو تساويهما ولم يختلفوا في المهر؛ بناء على أنّ المال يتدارك فائته بالمثل أو القيمة ولا يمكن تدارك ما فات من البضع، وليس لهم مستند سوى الأدلة العقلية والإجماع في بعض الصور، ولم يذكروا هذا الخبر، والظاهر أنّ التمسك به أوجه وإن كان لا منافاة بينهما.

(روى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسين بن مالك) في الصحيح، وفي بعض

(١) تبصرة المتعلمين: ١٨٣، تذكرة الفقهاء ٢: ٦٦١، جامع المقاصد ١٣: ٣٥٥، المسالك ٨:

١٩٨، كشف اللثام ٨: ٢٤.

(٢) انظر: مختلف الشيعة ٧: ٢٨٧، جامع المقاصد ١٣: ٢١١، المسالك ٨: ٢٨٣، التحفة السنية:

٢٧٦، الرياض ١٠: ٤٣١، شرح اللمعة ٥: ٣٤٧، زبدة البيان: ٥١٠، الحدائق الناضرة ٢٤: ٥١٥

قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجلٌ زوّج ابنته من رجلٍ فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك وأحبّ أن يفرّق بينه وبين ابنته وأبى الختن ذلك ولم يجب إلى الطلاق فأخذه بمهر ابنته ليجيب إلى الطلاق. ومذهب الأب التخلّص منه فلمّا أخذ بالمهر أجاب إلى الطلاق فكتب عليه السلام: إن كان الزّهد من طريق الدّين فليعمد إلى التخلّص وإن كان غيره فلا يتعرّض لذلك.

نسخ المتن والرجال الحسن وهما واحد ثقة، وإنّما الاختلاف في الاسم (قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام) الهادي؛ فإنّه من رواه عليه السلام (وأبى الختن) زوج الابنة ذلك الفرقة (فأخذه بمهر ابنته) أي قبل الدخول وهو معسر لا يمكنه المهر ولا تسلّم المرأة نفسها ليرضى بالطلاق على الظاهر ولو كان بعد الدخول فليس له الإلزام، ولو كان موسراً لكان يؤدّي ولا يطلق (ومذهب الأب) أي ليس مطلوبه إلّا التخلّص، وإنّما طلب المهر ليتوسل إليه به (فكتب عليه السلام: إن كان الزهد) والترك (من طريق الدين) أي باعتبار كفر الختن أو فسقه (فليعمد) وليقصد (وإن كان غيره) من الفقر ودناءة النسب، فلولا أنّه له ذلك لما قرّره عليه السلام. هذا هو الظاهر، ويمكن أن يكون غنياً ويكون بعد الدخول. والغالب على الأزواج الصبر لمساهلة الزوجات. فلو طلبت المهر والأداء عليهم مشكل مع الغناء فكيف مع الفقر والعسر وإن أمكن بيع داره وثياب تجملته فحينئذ يرضى بالطلاق، لكن الأول أظهر وأكثر وقوعاً. ويؤيّد الأخبار السابقة في أنّ الدخول يهدم العاجل؛ فإنّ الظاهر منها أنّ للمرأة الامتناع قبل الدخول لا بعده، والاحتياط من الطرفين ظاهر لا يترك.

باب الولد يكون بين والديه أيهما أحق به

٤٥٠١ - روى العباس بن عامر القصباني عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ قال: ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية فإذا فطم

باب الولد يكون بين والديه

أو أبويه (أيهما أحق به) من حديث الحضانة وهي التريبة .

[تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾]

(روى العباس بن عامر القصباني عن داود بن الحصين) في الموثق أو في القوي كالصحيح والشيخان في الموثق^(١) (عن أبي عبد الله عليه السلام - إلى قوله - كاملين) الظاهر أن غرض السائل تفسير الآية بأجمعها وما أجابه عليه السلام هو تفسير جميعها فإن قوله عليه السلام: (ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية) إلى آخره. تفسير لما تقدم ولقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْمِيَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ (أي الأب) ﴿رِزْقُهَا وَكَسُوَّتُهَا بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكْلَفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ

(١) الكافي ٦ : ٤٥ ، باب من أحق بالولد إذا كان صغيراً، ح ٤. التهذيب ٨ : ١٠٤ ، باب الحكم في

أولاد المطلقات من الرضاع، ح ١.

فالأب أحقّ به من الأمّ فإذا مات الأب فالأمّ أحقّ به من العصابة وإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم فقالت الأمّ: لا أَرْضعه إلاّ بخمسة دراهم فإنّ له أن ينزعه منها إلاّ أنّ خيراً له وأرفق به أن يذرّه مع أمّه.

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١﴾.

ويمكن التطبيق بأدنى تدبّر. ويمكن أن يكون السائل سمع أولوية الأب على بعض الوجوه فذكر الآية لبيان أنّ الله تعالى جعل الأمّ أولى فكيف يكون الأب. فأجابه ﷺ بما فهمه من أنّ قوله تعالى مشتمل على الجميع. ويمكن أن يكون مراده ما أجابه به ﷺ فذكر الآية وأجابه بمراده والأول أظهر، مع أنّه ليس في الخبر أنّ السائل ذكر الآية، بل يمكن أن يكون ﷺ ذكرها وفسرها مختصراً أو ليبيّن أنّ هذا الحكم مستنبط من هذه الآية وهم المستنبطون كما روي الأخبار المستفيضة في تفسير قوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (٢) أنّ المراد بهم الأئمة ﷺ (٣). فالظاهر أنّه ﷺ يقول: إنّ في الحولين يلزم الوالدات أن يرضعن الأولاد، ويلزم على الأب القيام بما يحتجن إليه من النفقة والكسوة بنسبة حالهنّ وحاله في الغناء والفقر، ولا يصل ضرر بالوالدة بسبب الولد بأن ينزع عنها، ولا بالوالد بزيادة أجره الرضاع وغيرها. ولو مات الوالد كان على وارث الأب القيام بشأنهنّ من أجره الرضاع

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) النساء: ٨٣.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٤. كمال الدين وتمام النعمة: ٢٤ و ٦٦١. تحف العقول: ١٣٤.

وكسوة الولد ونفقة الزوجة لو كانت حاملاً وغيرها ممّا سيجيء لو كان الوارث جدّاً أو كان وصياً أو استحباباً.

﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ قبل الحولين بثلاثة أشهر مع رضاها بالمشورة، بأن كان الولد معتاداً بالأكل وكان الزوجة حاملاً يتضرّر الحمل بالرضاع فلا بأس بفظامه حينئذ. وإن أردتم الاسترضاع من الوالدة وأديتم إليها ما ترضى به غيرها فهي أولى، وإن طلبت أكثر فيجوز حينئذ دفع الولد إلى غيرها، وإن كان المعروف والأولى تركه مع أمه. ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في مخالفة أحكامه. ويظهر من لفظ الوارث في الآية والعصبة في الخبر أنّ لهم ولاية الحضانة مع عدمهما.

وروى الشيخان في القوي كالصحيح، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها، وإذا وضعته أعطاهما أجرها ولا يضرّها إلا أن يجد من هو أرخص أجراً منها، فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحقّ بابنها حتى تظمه»^(١).

وروى الشيخ في القوي كالصحيح، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾؟ فقال: «كانت المراضع ممّا يدفع إحداهنّ الرجل إذا أراد الجماع تقول: لا أدعك أو لا أدع إني أخاف أن أحبل فأقتل ولدي هذا الذي أرضعه. وكان الرجل تدعوه المرأة

(١) الكافي ٦ : ٤٥، باب من أحق بالولد إذا كان صغيراً، ح ٢. التهذيب ٨ : ١٠٦، باب الحكم في

أولاد المطلقات من الرضاع، ح ٩.

فيقول: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَجَامِعَكَ فَأَقْتُلَ وَلَدِي. فِيدَعُهَا فَلَا يَجَامِعُهَا. فَهِيَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ
عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الرَّأَةَ، وَالرَّأَةُ الرَّجُلَ»^(١) اعلم أَنَّ الْخَبَرَ وَرَدَ فِي مَحَلِّ
النِّزُولِ وَلَا يَخْصُصُ عَمُومَ الْآيَةِ.

[حَدِّ رِضَاعِ الصَّبِيِّ هَلْ هُوَ الْحَوْلَانُ أَمْ أَقْلٌ]

وَفِي الصَّحِيحِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ: سَأَلْتُهُ
عَنْ الصَّبِيِّ هَلْ يَرْضَعُ أَكْثَرَ مِنْ سَنْتَيْنِ؟ فَقَالَ: «عَامِينَ» فَقُلْتُ: فَإِنْ زَادَ عَلَى سَنْتَيْنِ
هَلْ عَلَى أَبِيهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا»^(٢). وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلرَّأَةِ أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعٍ وَلِذَا أَكْثَرَ مِنْ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ، فَإِنْ أَرَادَا
الْفِصَالَ قَبْلَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا فَهُوَ حَسَنٌ. وَالْفِصَالُ الْفِطَامُ»^(٣).

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَةً
وَمَعَهَا مِنْهُ وَلَدٌ، فَأَلْقَتْهُ عَلَى خَادِمٍ لَهَا فَأَرْضَعَتْهُ، ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ رِضَاعَ الْغُلَامِ مِنَ
الْوَصِيِّ؟ فَقَالَ: «لَهَا أَجْرٌ مِثْلُهَا، وَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَخْرِجَهَا مِنْ حَجْرِهَا حَتَّى يَدْرِكَ
وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ»^(٤).

(١) التهذيب ٨: ١٠٧، باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع، ح ١٣.

(٢) التهذيب ٨: ١٠٧، باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع، ح ١٢.

(٣) التهذيب ٨: ١٠٥، باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع، ح ٤.

(٤) التهذيب ٨: ١٠٦، باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع، ح ٦.

٤٥٠٢ - وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث أو غيره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وبينهما ولدٌ أيهما أحق به؟

وفي الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن عبد الوهاب بن الصباح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الفرض في الرضاع أحد وعشرون شهراً، فما نقص عن أحد وعشرين شهراً فقد نقص المرضع، وإن أراد أن يتم الرضاعة فحولين كاملين»^(١) واستنبط من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٢) مع أن الحمل لا يزيد على تسعة أشهر كما سيجيء.

وفي القوي عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الرضاع أحد وعشرون شهراً، فما نقص فهو جور على الصبي»^(٣). وفي القوي عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيّاً فاسترضع له، فقال: أجز رضاع الصبي ممّا يرث من أبيه وأمه وأنه حظّه»^(٤).

[المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج]

(وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث أو غيره) ورواه الكليني عن المنقري، عمّن ذكره والشيخ عن المنقري (عن أبي عبد الله عليه السلام)^(٥) ويدل على أن

(١) التهذيب ٨ : ١٠٦، باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع، ح ٧.

(٢) الأحقاف : ١٥.

(٣) التهذيب ٨ : ١٠٦، باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع، ح ٦.

(٤) التهذيب ٨ : ١٠٦، باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع، ح ٨.

(٥) الكافي ٦ : ٤٥، باب من أحق بالولد إذا كان صغيراً، ح ٣. التهذيب ٨ : ١٠٥، باب الحكم في

أولاد المطلقات من الرضاع، ح ٣.

قال المرأة: ما لم تتزوج.

٤٥٠٣- وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: أيما امرأة حرّة تزوجت عبداً فولدت منه أولاداً فهي أحقّ بولدها منه وهم أحرارٌ فإذا أعتق الرجل فهو أحقّ بولده منها لموضع الأب.

المرأة أحقّ بالولد ما لم تتزوج. وحمل على أنها أحقّ من غير الوالد. وفيه شيء. وحمل على البنت أيضاً جمعاً.

وحمل أيضاً على مدة الرضاع بشرطه كما رواه الشيخان في القوي كالصحيح عن فضل أبي العباس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل أحقّ بولده أم المرأة؟ قال: «لا، بل الرجل. فإن قالت المرأة لزوجها الذي طلقها: أنا أرضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي أحقّ به»^(١).

(وروى الحسن بن محبوب) في الصحيح. ويدلّ على أنّ الأم الحرّة أولى من الأب المملوك. ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح، عن داود الرقي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرّة نكحت عبداً فأولدها، ثمّ إنه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت. فلمّا بلغ العبد أنها تزوجت أراد أن يأخذ ولده منها وقال: أنا أحقّ بهم منك إن تزوجت (أي لأن؟) فقال: «ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها وإن تزوجت حتى يعتق، فهي أحقّ بولدها منه ما دام مملوكاً، فإذا أعتق فهو أحقّ بهم منها»^(٢).

(١) الكافي ٦ : ٤٤، باب من أحقّ بالولد إذا كان صغيراً، ح ١. التهذيب ٨ : ١٠٥، باب الحكم في

أولاد المطلقات من الرضاع، ح ٢.

(٢) الكافي ٦ : ٤٥، باب من أحقّ بالولد إذا كان صغيراً، ح ٥. التهذيب ٨ : ١٠٧، باب الحكم في

٤٥٠٤ - وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن أيوب بن نوح قال: كتب إليه عليه السلام بعض أصحابه أنه كانت لي امرأة ولي منها ولدٌ وخلصت سبيلها فكتب عليه السلام: المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلا أن تشاء المرأة.

باب الحد الذي إذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم وحملهم ووجب

التفريق بينهم في المضاجع

٤٥٠٥ - روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر ابن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت

(وروى عبد الله بن جعفر) في الصحيح (عن أيوب بن نوح) ويدل على أن المرأة أحق بالولد إلى سبع سنين. وحمل على ما لم تتزوج؛ لما تقدم. وفي بعض النسخ (المرء) بدون التاء وكأنه من النساخ، وعمل أكثر الأصحاب عليه. وقيل: إلى البلوغ. وعلى أي حال حمل الولد على البنت.

باب الحد الذي إذا بلغه الصبيان إلى آخره

- بالكسر ويضم - جمع الصبي وهو من لم يبلغ.

[النهي عن مباشرة المرأة بنتها إذا بلغت ست سنين]

(وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم) الموثق (مباشرة المرأة ابنتها) بأن يصل بدنها عارياً إلى بدنها أو بأن تمس فرجها (شعبة) طائفة

ست سنين شعبةً من الزنا.

وجزاء (من الزنا) مبالغة في الكراهة؛ لئلا تؤدي إليه؛ لأنّ أنفسهنّ تلتذ منها، ولهذا ورد أنه إذا رأى امرأة فليات أهلها^(١) لئلا يؤدي إلى الزنا.

كما رواه الكليني في القوي كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته فدخل إلى أم سلمة وكان يومها، فأصاب منها وخرج إلى الناس ورأسه يقطر فقال: أيها الناس إنما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليات أهله»^(٢)، واعلم أنه كان ذلك للتعليم وإلا فذاته ﷺ أتس من هذا، وليس للشيطان عليهم سبيل.

وفي القوي، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسنة فليات أهله؛ فإن الذي معها مثل الذي مع تلك. فقام رجل فقال: يا رسول الله فإن لم يكن له أهل فما يصنع؟ قال: فليرفع نظره إلى السماء وليراقبه وليسأله من فضله»^(٣).

ولهذا^(٤) ورد أن لا يجامع وفي البيت صبي، وروى الشيخان في القوي كالصحيح عن الحسين بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لو أن رجلاً غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراها ويسمع كلامها

(١) انظر: الكافي ٥ : ٤٩٤، باب أن النساء أشباه، ح ٢. الخصال : ٦٣٧.

(٢) الكافي ٥ : ٤٩٤، باب أن النساء أشباه، ح ١.

(٣) الكافي ٥ : ٤٩٤، باب أن النساء أشباه، ح ٢.

(٤) عطف على قوله ﷺ ولذا ورد أنه إذا رأى امرأة إلى آخره، وكذا قوله ﷺ بعد ذلك: ولهذا ورد النهي عن صحبتها إلى آخره.

ونفسهما، ما أفلح أبداً. إذا كان غلاماً كان زانياً أو جارية كانت زانية. وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب وأرخص الستور وأخرج الخدم»^(١). وفي القوي، عن راشد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي؛ فإن ذلك ممّا يورث الزنا»^(٢).

ولهذا ورد النهي عن صحبة الأمرء الحسن الوجه، رواه في القوي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا أيها الناس، لا تأكلوا أموال الأثماء والمساكين المُرْد؛ فإنّ فتنتهم أشد من فتنة العذارى في خدورهن»^(٣). وتخصيصهم لزينتهم غالباً؛ فإنّ له مدخلاً عظيماً في الحسن. والمؤمن المتقي لا يحتاج في أمثال هذه الأشياء إلى فتوى الفقهاء؛ لما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «استفت قلبك ولو أفوتك، ولو أفوتك»^(٤).

ويمكن أن يكون لهذه الأشياء مدخلاً لا يصل العقول إليه، كما ورد من النهي عن ركوب المرأة على السرج^(٥) وعن عدّ التسييح بالسبحة، بل بالنسبة إليهم العد بالأنامل أفضل وسيجيء أمثالها، والتقوى يقتضي الاجتناب عن أمثالها ولا يقول: إنّ

(١) الكافي ٥ : ٥٠٠، باب كراهية أن يواقع الرجل أهله، ح ٢. وانظر: التهذيب ٧ : ٤١٤، باب السنة في عقود النكاح، ح ٢٧.

(٢) الكافي ٥ : ٤٩٩، باب كراهية أن يواقع الرجل أهله، ح ١.

(٣) الكافي ٥ : ٥٤٨، باب اللواط، ح ٨.

(٤) انظر: مسند أحمد ٤ : ٢٢٨. سنن الدارمي ٢ : ٢٤٦.

(٥) انظر: مكارم الأخلاق للطبرسي: ٢٣١. الخصال: ٥٨٨.

٤٥٠٦ - وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سألت أحمد بن النعمان أبا عبد الله عليه السلام فقال له: عندي جويرية ليس بيني وبينها رحمٌ ولها ست سنين؟ قال: لا تضعها في حجرك.

٤٥٠٧ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: يؤخذ

الفقهاء لم يقولوا بها.

(وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي) في الحسن كالصحيح^(١) قال: سألت أحمد بن النعمان) ولا يضر جهله؛ لأنه السائل وعبد الله يسمع.

ويدل على مرجوحية وضعها في الحجر مع الثياب للرجال. وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن علي ابن عقبة. عن بعض أصحابنا قال: كان أبو الحسن الماضي عليه السلام عند محمد بن إبراهيم والي مكة - وهو زوج فاطمة بنت أبي عبد الله - وكانت لمحمد بن إبراهيم بنت تلبسها الثياب وتجيء إلى الرجال، فيأخذها الرجل ويضمها إليه، فلما تناهت إلى أبي الحسن عليه السلام أمسكها بيديه ومدودتين قال: «إذا أتت على الجارية ست سنين لم يجز أن يقبلها الرجل، ليس هي بمحرم له ولا يضمها إليه»^(٢). وفي القوي عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا بلغت الجارية ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها»^(٣).

[عدم وجوب تغطية شعرها من الغلام المراهق]

(وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر) في الصحيح (عن الرضا عليه السلام) ويدل على

(١) مكارم الأخلاق: ٢٢٣.

(٢) التهذيب ٧: ٤٦١، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ٥٤.

(٣) الكافي ٥: ٥٣٣، باب حد الجارية الصغيرة، ح ٢.

الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم.

رجحان الأمر بالصلاة، بل ضربهم أيضاً لها عند سبع سنين، وقد تقدم الأخبار في الوجوب عند الست، وحمل على المبالغة. ويمكن أن يكون بعثهم و تكليفهم إليها عند الست والضرب على تركها عند السبع. ويدل على جواز عدم ستر الشعر للنساء منهم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ (١) أي عند الدخول في البيوت ليستر المرأة محاسنها منه، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (٢). وهذا الاستئذان للدخول في هذه الأوقات لئلا يكونوا عرياناً ويقع نظرهم على فروجهم أو على حالة الجماع وغيرها مما يستر؛ لأن هذه الأوقات الثلاثة مظنته.

روى الكليني في الصحيح، عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾: «منهم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات: من بعد صلاة العشاء

(١) النور: ٥٩.

(٢) النور: ٥٨.

وهي العتمة، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة، ومن قبل الفجر. ويدخل مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الثلاث عورات بغير إذن إن شاؤوا»^(١).

وفي الصحيح، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: ﴿لَيْسَتْ ذُنُوبُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على أمه ولا على أخته، ولا على ابنته، ولا على من سوى ذلك إلا بإذن، ولا يأذن لأحد حتى يسلم؛ فإنَّ السلام طاعة الرحمن»^(٢).

وفي الموثق كالصحيح، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: «هي خاصة في الرجال دون النساء» قلت: فالنساء تستأذن في هذه الثلاث ساعات؟ قال: «لا، ولكن يدخلن ويخرجن». ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ قال: «من أنفسكم» قال: «عليكم استئذان كاستئذان من قد بلغ في هذه الثلاث ساعات»^(٣).

وفي القوي كالصحيح، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ﴿لَيْسَتْ ذُنُوبُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾

(١) الكافي ٥ : ٥٣٠، باب آخر منه، ح ٤. والآية في سورة النور : ٥٨.

(٢) الكافي ٥ : ٥٣٠، باب آخر منه، ح ٣. والآية في سورة النور : ٥٨.

(٣) الكافي ٥ : ٥٢٩، باب آخر منه، ح ٢.

كما أمركم الله عزّوجلّ. ومن بلغ الحلم فلا يلج على أمه ولا على أخته ولا على خالته ولا على من سوى ذلك إلا بإذن. فلا يأذنوا حتى يسلم، والسلام طاعة الله عزّوجلّ». قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: «ليستأذن عليك خادمك إذا بلغ الحلم في ثلاث عورات إذا دخل في شيء منهن ولو كان بيته في بيتك». قال: «وليستأذن عليك بعد العشاء التي تسمى العتمة، وحين تصبح، وحين تضعون ثيابكم من الظهر؛ إنّما أمر الله عزّوجلّ بذلك للخلوة فإنّها ساعة غرّة وخلوة»^(١).

وفي الصحيح، عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ويستأذن الرجل إذا دخل على أبيه، ولا يستأذن الأب على الابن» قال: «ويستأذن الرجل على ابنته وأخته إذا كانتا متزوجتين»^(٢).

وفي الموثق كالصحيح، عن محمد بن علي الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يستأذن على أبيه؟ فقال: «نعم، قد كنت أستأذن على أبي وليست أمي عنده، إنّما هي امرأة أبي، توفيت أمي وأنا غلام، وقد يكون من خلوتهما ما لا أحب أن أفجأهما عليه ولا يحبان ذلك مني، والسلام أحسن وأصوب»^(٣). وفي القوي عن جابر^(٤)، عن أبي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «خرج

(١) الكافي ٥ : ٥٢٩، باب آخر منه، ح ١.

(٢) الكافي ٥ : ٥٢٨، باب الدخول على النساء، ح ٣.

(٣) الكافي ٥ : ٥٢٨، باب الدخول على النساء، ح ٤.

(٤) يعني جابر بن يزيد الجعفي.

رسول الله ﷺ يريد فاطمة ؑ وأنا معه، فلما انتهينا إلى الباب وضع يده عليه فرفعه ثم قال: السلام عليكم، فقالت فاطمة ؑ: عليك السلام يا رسول الله ﷺ. قال: أدخل؟ قالت: ادخل يا رسول الله، قال: أدخل ومن معي؟ فقالت: يا رسول الله ليس علي قناع، فقال: يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقتعي به رأسك ففعلت، ثم قال: السلام عليكم فقالت: وعليك السلام يا رسول الله، قال: أدخل، قالت: نعم، يا رسول الله، فإن: أنا ومن معي؟ قالت: ومن معك، قال جابر: فدخل رسول الله ﷺ ودخلت، وإذا وجه فاطمة ؑ أصفر كأنه بطن جرادة. فقال رسول الله ﷺ: مالي أرى وجهك أصفر؟ قالت: يا رسول الله الجوع، فقال ﷺ: اللهم مشع الجؤعة ودافع الضيعة أشبع فاطمة بنت محمد. فقال جابر: فوالله لُنظرت إلى الدم ينحدر من قصاصها حتى عاد وجهها أحمر، فما جاءت بعد ذلك اليوم»^(١).

وفي القوي عن جعفر بن عمر عن أبي عبد الله ؑ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يدخل الرجال على النساء إلا بإذنهن»^(٢).

وفي الصحيح: عن معاوية بن عمار، قال: كنا عند أبي عبد الله ؑ نحواً من ثلاثين رجلاً، إذ دخل أبي فرحب به أبو عبد الله ؑ وأجلسه إلى جنبه وأقبل عليه طويلاً، ثم قال أبو عبد الله ؑ: «إن لأبي معاوية حاجة، فلو خفتم» فقمنا جميعاً فقال لي أبي: ارجع يا معاوية فرجعت فقال أبو عبد الله ؑ: «هذا ابنك؟» قال: نعم.

(١) الكافي ٥ : ٥٢٨، باب الدخول على النساء، ح ٥.

(٢) الكافي ٥ : ٥٢٨، باب الدخول على النساء، ح ١.

وهو يزعم أن أهل المدينة يصنعون شيئاً لا يحل لهم، قال: «وما هو؟» قلت: إن المرأة القرشية تركب وتضع يدها على رأس الأسود وذراعها على عنقه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «يا بني أما تقرأ القرآن؟» قلت: بلى، قال: «افراً هذه الآية: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْنَ فِيءِ آبَائِنَا وَلَا أَبْنَاؤُنَا﴾ حتى بلغ ﴿وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُنَا﴾» ثم قال: «يا بني لا بأس أن يرى المملوك الشعر والساق»^(١).

[تحريم النظر إلى الأجنبي وبيان ما ينظر إليه وما لا ينظر]

وفي الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك يرى شعر مولاته؟ قال: «لا بأس»^(٢).

وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يحل للمرأة أن ينظر عبدها إلى شيء من جسدها إلا إلى شعرها غير متعمد لذلك» وفي رواية أخرى: «لا بأس أن ينظر إلى شعرها إذا كان مأموناً»^(٣).

وذكر بعض الأصحاب أن المراد بملك اليمين في الآية نساء أهل الذمة؛ لأنهن بمنزلة الأجنبي؛ لما رواه الكليني في الصحيح عن حفص بن البختري عن أبي

(١) الكافي ٥ : ٥٣١، باب ما يحل للمملوك النظر إليه، ح ٢. والآية في سورة الأحزاب : ٥٥.

(٢) الكافي ٥ : ٥٣١، باب ما يحل للمملوك النظر إليه، ح ١.

(٣) الكافي ٥ : ٥٣١، باب ما يحل للمملوك النظر إليه، ح ٤.

عبد الله ﷺ قال: «لا ينبغي للمرأة أن تتكشف بين يدي اليهودية والنصرانية، فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن»^(١) وفيه: أنه لا يدل على كراهة ذلك، وظاهر الأخبار الصحيحة دليل على أن المراد بالآية ظاهرها كما تقدم.

وروى الكليني في الصحيح عن الفضيل قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الذراعين من المرأة، أهما من الزينة التي قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾؟ قال: «نعم، وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين»^(٢).

اعلم أن الآيات قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِزْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾^(٣) الآية.

وتقدم في الأخبار الصحيحة وسيأتي أن المراد بغض الأبصار غضها عن النظر إلى الفروج، وبحفظ الفروج حفظها من أن ينظر إليها، ولو سلم العموم فلا يدل على

(١) الكافي ٥ : ٥١٩، باب التستر، ح ٥.

(٢) الكافي ٥ : ٥٢٠، باب ما يحل النظر إليه من المرأة، ح ١.

(٣) النور: ٣٠ و ٣١.

الوجه بحال، بل الظاهر من الآية في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الوجه واليدين وفي قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ﴾ ستر الصدر والنهي عن إظهار الزينة إلا للمحارم وللزوج ما كان مخفياً. كما رواه الكليني أيضاً في الموثق كالصحيح، عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال: «استقبل شاب من الأنصار امرأة بالمدينة - وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن - فنظر إليها وهي مقبلة، فلما جازت نظر إليها ودخل في زفاق قد سمّاه ببني فلان، فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط أو زجاجة فشقّ وجهه، فلما مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره فقال (أي مع نفسه): والله لآتين رسول الله ﷺ ولأخبرنه. قال: فأتاه فلما رآه رسول الله ﷺ قال له: ما هذه. فأخبره فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه الآية: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾»^(١). وفي الصحيح عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما يحلّ للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرماً؟ قال: «الوجه والكفان والقدمان»^(٢).

وفي الحسن عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: «الخاتم والمسكة وهي القلب»^(٣).

(١) الكافي ٥ : ٥٢١، باب ما يحل النظر إليه من المرأة، ح ٥. والآية في سورة النور : ٣٠.

(٢) الكافي ٥ : ٥٢١، باب ما يحل النظر إليه من المرأة، ح ٢.

(٣) الكافي ٥ : ٥٢١، باب ما يحل النظر إليه من المرأة، ح ٤. والآية في سورة النور : ٣١.

وهما السوار.

وفي القوي كالصحيح، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: «الزينة الظاهرة الكحل والخاتم»^(١) أي يجوز النظر إلى هذه الزينة من الوجه والبدن. وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن؟ قال: «الجلباب»^(٢) أي الملحفة، وفي الفارسية: جادر. وفي الحسن كالصحيح عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قرأ ﴿أَنْ يَصَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ قال: «الجلباب والخمار إذا كانت المرأة مسنة»^(٣) أي يجوز حينئذ النظر إلى شعرها ومحاسنها.

وفي الصحيح، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أمهات الأولاد ألها أن تكشف رأسها بين يدي الرجال؟ قال: «تقع»^(٤). وفي الحسن كالصحيح، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قرأ أن يضعن ثيابهن قال: «الخمار والجلباب» قلت: بين يدي من كان؟ فقال: «بين يدي من كان غير متبرجة بزينة، فإن لم تفعل فهو خير لها، والزينة التي يبدين لهن شيء في الآية

(١) الكافي ٥ : ٥٢١، باب ما يحل النظر إليه من المرأة، ح ٣.

(٢) الكافي ٥ : ٥٢٢، باب القواعد من النساء، ح ٣. والآية في سورة النور : ٦٠.

(٣) الكافي ٥ : ٥٢٢، باب القواعد من النساء، ح ٤. والآية في سورة النور : ٦٠.

(٤) الكافي ٥ : ٥٢٥، باب تناع الإمام وأمهات الأولاد، ح ١.

الأخرى» (١).

وفي الحسن كالصحيح، عن محمد بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القواعد من النساء ليس عليهنّ جناح أن يضعن ثيابهنّ؟ قال: «تضع الجلباب وحده» (٢) أي استحباباً؛ لما تقدم جواز وضع الخمار أيضاً أو يكون حصراً بالنسبة إلى بواطن البدن مع أنّه قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ (٣).

وفي الصحيح، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ إلى آخر الآية؟ قال: «الأحمق الذي لا يأتي النساء» (٤).

وفي الموثق كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن أولى الإربة من الرجال؟ قال: «الأحمق المولّى عليه الذي لا يأتي النساء» (٥).

وفي القوي عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: «كان بالمدينة رجلان يسمّى أحدهما: هيت، والآخر: ماتع، فقالا لرجل ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسمع: إذا افتتحتم الطائف إن شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفية، فإنّها شموع، نجلاء مبتلة، هيفاء، شنباء، إذا جلست تثنّت، وإذا تكلمت غنّت، تقبل

(١) الكافي ٥ : ٥٢٢، باب القواعد من النساء، ح ١.

(٢) الكافي ٥ : ٥٢٢، باب القواعد من النساء، ح ٢.

(٣) النور : ٦٠.

(٤) الكافي ٥ : ٥٢٣، باب أولى الإربة من الرجال، ح ١. والآية في سورة النور: ٣١.

(٥) الكافي ٥ : ٥٢٣، باب أولى الإربة من الرجال، ح ٢.

بأربع وتدبر بثمان، بين رجليها مثل القدح، فقال النبي ﷺ: لا أراكما من أولي الإربة من الرجال فغزب بهما أو فغزبا إلى مكان يقال له «العرايا» وكانا يتسوقان في كل جمعة»^(١).

اعلم أنه جاء «الإربة» بمعنى حاجة ما وبمعنى العقل والدهاء، ويظهر من الأخبار أنه استعمل فيهما، والظاهر جوازه سيما في الدهى أو ما في معناه، وهنا كذلك والتخصيص بهؤلاء يمكن أن يكونوا المراد فقط وأن يكونوا من الأفراد وحينئذ يشمل الخصيان وأمثالهم.

والشموع المزاحة للعب. ويقال عين نجلاء واسعة. والمبثلة بتشديد التاء المفتوحة أي تامة الخلق لم يركب لحمها بعضه بعضاً. والهيفاء الضامرة. والشنب حدة في الأسنان ويقال: برد وعذوبة. وامرأة شنباء بيثة الشنب. وإذا تكلمت غنت أي كلامها مع الغناء وحسن. تقبل بأربع وتدبر بثمان فنقل محيي الدين عن أبي عبيدة أنه أراد تقبل بأربع خط، يريد أربع عكن في البطن والعكنة بالضم ما انطوى وانثنى من لحم البطن سمناً جمعه عكن من قدامها، فإذا أقبلت رأيت مواضعها شاخصة منكسرة الفصون، وأراد بالثمان أطراف هذه العكن عن ورائها عند منقطع الجنين، وإنما أتت ثمان ولم يقل ثمانية مع أن المراد الأطراف وهي مذكر؛ لأنه لم يذكر لفظ المذكر كقوله ﷺ من صام رمضان وأتبعه بست من شوال^(٢) ذكره الطيبي.

(١) الكافي ٥ : ٥٢٣، باب أولي الإربة من الرجال، ح ٣.

(٢) عوالي اللآلي ١ : ٤٢٥، ح ١١٢.

وفي الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممن ليس بينه وبينها محرم، ومتى يجب عليها أن تتقنع رأسها للصلاة؟ قال: «لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة»^(١) أي بدون القناع.

وفي الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يصلح للجارية إذا حاضت إلا أن تختمر إلا أن لا تجده»^(٢).

وفي القوي عن السكوني قال: قال: «سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الصبي يحجم المرأة؟ قال: إن كان يحسن يصف فلا»^(٣) أي عرف الفرق بين الحسنه والقيحة أو الأعضاء الباطنة والظاهرة.

وفي الصحيح عن البرقي قال: «استأذن ابن أم مكتوم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعنده عائشة وحفصة فقال لهما: قوما فأدخلا الباب. فقالتا: إنه أعمى، فقال: إن لم يركما فإنكما تريانه»^(٤).

هذا الخبر مرسل، ولو صح لدل على حرمة رؤية النساء الرجال، ويمكن حمله على الاستحباب سيما إذا كان مع المجالسة معهم، فلا شك في رجحان تركه سيما

(١) الكافي ٥ : ٥٣٢، باب متى يجب على الجارية القناع، ح ٢.

(٢) الكافي ٥ : ٥٣٣، باب متى يجب على الجارية القناع، ح ١.

(٣) الكافي ٥ : ٥٣٤، باب في نحو ذلك، ح ١.

(٤) الكافي ٥ : ٥٣٤، باب في نحو ذلك، ح ٢.

٤٥٠٨ - وروي أنه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين.

بالنظر إلى أزواج سيد المرسلين عليهم السلام.

روي في القوي عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فيما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من البيعة على النساء أن لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء»^(١).

وفي الصحيح، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها، إما كسر وإما جراح في مكان لا يصلح النظر إليه، ويكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء، يصلح له أن ينظر إليها؟ قال: «إذا اضطرت إليه فليعالجه أو فليعالجها إن شاءت»^(٢).

وعمومه شامل للنظر إلى الفرج.

ويدل عليه غيره من العمومات أيضاً وتقدم أيضاً صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها، أنه قال: «لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعها ويخرجه»^(٣).

[التفريق بين الصبيان]

(وروي أنه يفرق) إلى آخره، حمل على الاستحباب.

(١) الكافي ٥ : ٥١٩، باب التستر، ح ٦.

(٢) الكافي ٥ : ٥٣٤، باب المرأة يصيبها البلاء، ح ١.

(٣) الكافي ٣ : ١٥٥، باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك، ح ٣.

٤٥٠٩ - وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
 آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ وَالصَّبِيَّةُ وَالصَّبِيَّةُ
 وَالصَّبِيَّةُ وَالصَّبِيَّةُ يَفْرَقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ سَنِينَ.
 ٤٥١٠ - وفي رواية محمد بن أحمد عن العبيدي عن زكريا المؤمن
 رفعه أنه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها
 الغلام والغلام لا يقبل المرأة إذا جاز سبع سنين.

(١) - وروى عبد الله بن ميمون القداح في الحسن كالصحيح (الصبي، والصبي) يفرقة
 بينهما لتلا يفرهما الشيطان باللواط (والصبي والصبيّة) للزنا ومقدماته (والصبيّة
 والصبيّة) بالسحق. وروى الكليني في القوي، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال: «يَفْرَقُ بَيْنَ الْغُلَمَانِ أَوْ الْغُلَامِ وَبَيْنَ النِّسَاءِ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سَنِينَ» (١)
 والذي ذكره المصنف تفسيره وحمل على الاستحباب إلا مع الخوف والأحوط
 الترك.

(وفي رواية محمد بن أحمد) في القوي، وتقدم بعض الأخبار. وروى الكليني في
 الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي أحمد الكاهلي وأظنني
 قد حضرته قال: سألته عن جويرية ليس بيني وبينها محرم تغشاني فأحملها
 وأقبلها؟ فقال: «إذا أتى عليها ست سنين فلا تضعها في حجر» (٢). وفي القوي
 كالصحيح عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا بلغت الجارية الحرّة ست سنين
 فلا ينبغي لك أن تقبلها» (٣). وفي القوي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أن بعض

(١) الكافي ٦ : ٤٧، باب تأديب الولد، ح ٦. وفيه: «بين الغلمان والنساء».

(٢) الكافي ٥ : ٥٣٣، باب حد الجارية الصغيرة التي يجوز أن تقبل، ح ١.

(٣) الكافي ٥ : ٥٣٣، باب حد الجارية الصغيرة التي يجوز أن تقبل، ح ٢.

باب الإحصان

٤٥١١ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الحرّ أتحصنه المملوكة؟ قال: لا تحصن الحرّ المملوكة ولا يحصن

هاشم دعاه مع جماعة من أهله، فأتى بصبيّة له فأدناها أهل المجلس جميعاً إليهم فلما دنت منه سأل عن سنّها فقبل خمس فنحّاها عنه^(١).

باب الإحصان

[معنى الإحصان وأحكامه]

أصله المنع، والمرأة تكون محصنة بالإسلام، وبالعفاف، وبالحرية، وبالتزويج، يقال: أحصنت المرأة فهي محصنة ومحصنة، وكذلك الرجل، والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول، وهي من الثلاثة النوار، يقال: أحصن فهو محصن وأسهب فهو مسهب، وأفلج فهو مفلج، النهاية^(٢). والمراد هنا من يطلق عليه شرعاً أنه أو إنّها مزوّج أو مزوّجة حتى يجب رجمهما بالزنا، ومن لم يكن محصناً فحدّه الجلد كما سيجيء، وذكره في باب الحدود أنسب.

(روى العلاء) في الصحيح، (عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام) ورواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته (أي أمّتها) بغير إذنها «عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة» قال: «ولا يرحم إن زنى يهودية أو نصرانية أو أمة، فإن فجر بامرأة حرّة وله امرأة حرّة فإنّ عليه الرجم» وقال: «وكما لا تحصنه الأمة والنصرانية واليهودية إن زنى بحرة، فكذلك لا يكون عليه حد

(١) الكافي ٥ : ٥٣٣، باب حد الجارية الصغيرة التي يجوز أن تقبل، ح ٣.

(٢) النهاية لابن الأثير ٤ : ٢٦٠.

المملوك الحرّة والنّصرانيّ يحصن اليهوديّة واليهوديّ يحصن النّصرانيّة.

٤٥١٢ - وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قال: هنّ ذوات الأزواج قلت: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ قال: هنّ العفاف.

باب حقّ الزوج على المرأة

٤٥١٣ - روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله ما حقّ الزوج على المرأة فقال لها: تطيعه ولا تعصيه

المحصن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحتة حرة»^(١).

وحمله الشيخ على المتعة وهو بعيد، لكنّه لما روي الأخبار الكثيرة على خلافه اضطرّ إلى هذا الحمل، والمصنف يذكر هذا الخبر في باب الحدود مع ما يخالفه ولهذا لم نذكر الأخبار.

(وسئل الصادق عليه السلام) الغرض أنّه ورد المحصن بهذه المعاني في القرآن.

باب حق الزوج على المرأة

[جملة من حقوق الزوج على الزوجة]

(روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية) في الصحيح كالكليني^(٢) (عن محمد بن مسلم - إلى قوله - ولا تعصيه) فيما يجب عليها وجوباً، وفي غيره استحباباً

(١) التهذيب ١٠: ١٢، باب حدود الزنا، ح ٣١.

(٢) الكافي ٥: ٥٠٦، باب حق الزوج على المرأة، ح ١.

ولا تصدق من بيتها شيئاً إلا بإذنه ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتبٍ ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها فقالت: يا رسول الله من أعظم الناس حقاً على الرجل قال: والداه قالت: فمن أعظم الناس حقاً على المرأة قال: زوجها، قالت: فما لي من الحقّ عليه مثل ما له عليّ قال: لا ولا من كلّ مائة واحدة فقالت: والذي بعثك بالحقّ نبياً لا يملك رقبتى رجلاً أبداً.

(ولا تصدق من بيتها) وفي الكافي «بيته» وهو أظهر فيكون على الوجوب إلا فيما علمت من القرائن رضاه كالكسرة للسائل. وعلى المتن فعلى الاستحباب إن كان من مالها على المشهور، والأحوط أن يكون برضاه (بشيء) أو شيئاً وليس في الكافي (ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه) وجوباً أو استحباباً أو ما لم يمنع حقه (ولا تمنعه نفسها) إن أراد المجامعة (وإن كانت على ظهر قتب) وفي النهاية القتب للجمل كالأكاف لغيره، ومعناه الحث لهنّ على مطاوعة أزواجهنّ وأنه لا يسعهنّ الامتناع في هذه الحال فكيف في غيرها. وقيل: إن نساء العرب كنّ إذا أردن الولادة جلسن على قتب ويقلنّ أنه أسلس للخروج، فأراد تلك الحالة. قال أبو عبيد: كُنّا نرى أنّ المعنى وهي تسير على ظهر البعير فجاء التفسير بغير ذلك^(١).

(١) النهاية لابن الأثير ١ : ١١. وفيه: كالأكاف.

٤٥١٤ - وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للمرأة مع زوجها أمرٌ في عتقٍ ولا صدقةٍ ولا تدبيرٍ ولا هبةٍ ولا نذرٍ في مالها إلا ياذن زوجها إلا في حجٍّ أو زكاةٍ أو برٍّ والديها أو صلة قرابتها.

٤٥١٥ - وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ قوماً أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا رأينا أناساً يسجد بعضهم لبعض، فقال رسول الله ﷺ: لو كنت (١) امرأةً أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها.

(وروى الحسن بن محبوب) (٢) في الصحيح تقدم مشروحاً، والتكرار للمناسبة لهما.

(وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية) في الصحيح كالكليني (٣) (عن سليمان بن خالد - إلى قوله - لو أمرت) أي تمتنع أمري لسجدة الزوج؛ لامتناع أمري لغير الله، ولا شك في الحرمة لغيره تعالى على وجه العبودية. وهل يحرم على جهة التعظيم كما يسجدون للملوك؟ مشكل من حيث إنها غاية العبودية، ولا تصلح لغيره تعالى وقد تقدم، ومن حيث إنه لم ينكر النبي ﷺ حيث ذكروها. وفيه: أنه يجب إنكار المنكر لو وقع بحضوره. والظاهر أنهم كانوا يذكرون فعل أصحاب الملوك وكانوا حينئذ كفرًا.

(١) في بغض النسخ: «لو أمرت أحداً».

(٢) التهذيب ٨: ٢٥٧، باب العتق وأحكامه، ح ١٦٨.

(٣) الكافي ٥: ٥٠٧، باب حق الزوج على المرأة، ح ٦.

وروى الكليني في القوي كالصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: ما حقّ الزوج على المرأة؟ فقال: أن تجيبه إلى حاجته وإن كانت على قتب، ولا تعطي شيئاً إلا بإذنه، فإن فعلت فعلها الوزر وله أجر، ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط. قالت: يا رسول الله وإن كان ظالماً؟ قال: نعم. قالت: والذي بعثك بالحق لا تزوّجت زوجاً أبداً»^(١).

وفي الصحيح، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ للنساء: لا تطولن صلاتكنّ لتمنعن أزواجكنّ»^(٢).

وفي القوي عن عمرو بن جبیر العرزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ما حقّ الزوج على المرأة؟ فقال: أكثر من ذلك. فقالت: خبّرني عن شيء منه، فقال: ليس لها أن تصوم إلا بإذنه - يعني تطوعاً - ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، وعليها أن تطيب بأطيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها وترتّب بأحسن زينتها، وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية، و أكثر من ذلك حقوقه عليها»^(٣) أي حقوقه عليها أكثر من أن يذكر أو كثير، والأنسب في المقام العكس، ويمكن أن يكون من النسخ.

وفي القوي، عن موسى بن بكر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثلاثة لا يرفع لهم عمل: عبد آبق، وامرأة زوجها عليها ساخط، والمسبل إزاره خيلاء»^(٤) أي الذي

(١) الكافي ٥ : ٥٠٨، باب حق الزوج على المرأة، ح ٨.

(٢) الكافي ٥ : ٥٠٨، باب كراهية أن تمنع النساء أزواجهن، ح ١.

(٣) الكافي ٥ : ٥٠٨، باب حق الزوج على المرأة، ح ٧.

(٤) الكافي ٥ : ٥٠٧، باب حق الزوج على المرأة، ح ٣.

٤٥١٦ - وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد؟ فجهاد الرجل أن يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله عز وجل، وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته.

يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى، وإنما يفعل ذلك كبراً واختيالاً. وفي القوي كالصحيح، عن الحسن بن منذر - والظاهر أنه الحسين ويكون حسناً - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: عبد آبق من مواله حتى يضع يده في أيديهم، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل أم قوماً وهم له كارهون»^(١).

[جهاد الرجل والمرأة]

(وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر) في القوي (عن أبي جعفر عليه السلام).

وروى الكليني في الموثق عن الأصعب بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «كتب الله الجهاد على الرجال والنساء، فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله، وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته»^(٢).

(١) الكافي ٥ : ٥٠٧، باب حق الزوج على المرأة، ح ٥.

(٢) الكافي ٥ : ٩، باب جهاد الرجل والمرأة، ح ١. ثم قال الكليني وفي حديث آخر جهاد المرأة حسن العمل.

٤٥١٧ - وقال عليه السلام: إِنَّ النَّاجِي مِنَ الرِّجَالِ قَلِيلٌ وَمِنَ النِّسَاءِ أَقْلٌ وَأَقْلٌ.

(وقال عليه السلام) روى الكليني في القوي عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: الناجي من الرجال قليل ومن النساء أقل، وأقل».

قيل: ولم يا رسول الله؟ قال: «لأنهن كافرات الغضب مؤمنات الرضا»^(١) أي أنهن كذلك في الحالتين.

وفي القوي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لامرأة سعد: «هنيئاً لك يا خنساء فلو لم يعطك الله شيئاً إلا ابنتك أم الحسين لقد أعطاك خيراً كثيراً. إنما مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم في الغربان» وهو الأبيض إحدى الرجلين^(٢). وفي القاموس: الغراب الأعصم الأحمر الرجلين والمنقار، وفي جناحه ريشة بيضاء^(٣). وفي النهاية: قيل: يا رسول الله وما الغراب الأعصم؟ قال: «الذي إحدى رجله بيضاء»^(٤).

وكأنه لندرة وجوده يطلق على الجميع، كما روى الكليني في الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إنما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه. قيل: وما الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه؟ قال: الأبيض إحدى رجله»^(٥).

(١) الكافي ٥ : ٥١٤، باب في قلة الصلاح في النساء، ح ١.

(٢) الكافي ٥ : ٥١٥، باب في قلة الصلاح في النساء، ح ٢.

(٣) القاموس المحيط ٤ : ١٥١.

(٤) النهاية لابن الأثير ٣ : ٢٤٩.

(٥) الكافي ٥ : ٥١٥، باب في قلة الصلاح في النساء، ح ٤.

٤٥١٨ - وفي حديث آخر قال: جهاد المرأة حسن التبعل.

وفي القوي كالصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: ما لا يلبس جند أعظم من النساء والغضب»^(١) وفي القوي عنه عليه السلام قال: «إن المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما: ذهب جمالها وعقم رحمها، واحتدّ لسانها»^(٢).

وفي الحسن كالصحيح، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة (أي الخال الأبيض) في الثور الأسود»^(٣).

(وفي حديث آخر) رواه الكليني في القوي عن موسى بن بكر، عن أبي إبراهيم عليه السلام^(٤) (حسن التبعل) تفسيره ما روي في الأخبار المتقدمة ويلزمه أن يكون لها زوج. روى الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو تعلق في عنقها قلادة، ولا ينبغي أن تعطل يدها من الخضاب ولو مسحها مسحاً بالحناء وإن كانت مسنة»^(٥).

وفي الصحيح، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله ﷺ النساء أن يتبتلن ويعطن أنفسهن من الأزواج»^(٦).

وفي الصحيح، عن عبد الصمد بن بشير قال: دخلت امرأة على أبي

(١) الكافي ٥ : ١٥٥، باب في قلة الصلاح في النساء، ح ٥.

(٢) الكافي ٥ : ١٥٥، باب في قلة الصلاح في النساء، ح ٦.

(٣) الكافي ٥ : ١٥٥، باب في قلة الصلاح في النساء، ح ٣.

(٤) الكافي ٥ : ٥٠٧، باب حق الزوج على المرأة، ح ٤.

(٥) الكافي ٥ : ٥٠٩، باب كراهية أن تبطل النساء، ح ٢.

(٦) الكافي ٥ : ٥٠٩، باب كراهية أن تبطل النساء، ح ١.

٤٥١٩ - وروى محمد بن الفضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخطٌ في حقِّ لم تقبل منها صلاةً حتى يرضى عنها.

عبد الله عليه السلام فقالت: أصلحك الله، إني امرأة متبتلة، فقال: وما التبتل عندك؟ قالت: لا أتزوج، قال: «ولم؟» قالت: ألتمس بذلك الفضل، فقال: «انصرفي فلو كان ذلك فضلاً لكانت فاطمة صلوات الله عليها أحقَّ به منك، إنَّه ليس أحد يسبقها إلى الفضل»^(١) أي مع أنها مسماة بالبتول تزوجت، والتبتل الانقطاع إلى الله تعالى والإعراض عن غيره بالعبادة والمحبة والأنس بالله لا ترك التزويج.

(وروى محمد بن الفضيل)^(٢) في القوي وتقدم أن عدم القبول أعم من عدم الإجزاء. ويحتمل هنا أن يكون المراد به عدم الإجزاء باعتبار أن الأمر بالشيء نهي عن الضد، أو باعتبار قبح الأمر بالضدين. وفيه: أنه لو تمَّ لدل على البطلان في السعة، والخير أعم منه والاحتياط ظاهر. وروى الكليني في الصحيح، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم النحر إلى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم، فمرَّ بالنساء فوقف عليهنَّ ثمَّ قال: يا معاشر النساء تصدقن وأطعن أزواجكنَّ؛ فإنَّ أكثركنَّ في النار. فلما سمعن ذلك بكين ثمَّ قامت إليه امرأة منهنَّ فقالت: يا رسول الله في النار مع الكفار؟ والله ما نحن بكفار فنكون من أهل النار، فقال لها رسول الله ﷺ: إنكنَّ كافرات بحق أزواجكنَّ»^(٣).

(١) الكافي ٥ : ٥٠٩، باب كراهية أن تبتل النساء، ح ٣.

(٢) الكافي ٥ : ٥٠٧، باب حق الزوج على المرأة، ح ٢.

(٣) الكافي ٥ : ٥١٤، باب ما يجب عن طاعة الزوج على المرأة، ح ٣.

٤٥٢٠ - وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع.

٤٥٢١ - وقال عليه السلام: أيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة.

وفي الموثق، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «خطب رسول الله ﷺ النساء فقال: يا معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن ولو بتمرة، ولو بشق تمرة؛ فإن أكثركن حطب جهنم، إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير (أي الزوج المعاشر) فقالت امرأة من بني سليم لها عقل: يا رسول الله أليس نحن الأمهات الحاملات المرضعات؟ أليس منّا البنات المقيمات والأخوات المشفقات؟ فرق لها رسول الله ﷺ فقال: حاملات، والدادات، مرضعات، رحيمات، لو لا ما يأتين إلى بعولتهن ما دخلت مصليّة منهنّ النار»^(١). وفي القوي عن السكوني قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة خرجت بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع»^(٢).

[حرمة خروج المرأة من بيتها من غير إذن الزوج]

(وروى السكوني): لأنها ناشزة (وقال عليه السلام) روى الكليني في الموثق كالصحيح عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: أي امرأة تطيبت وخرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع إلى بيتها متى ما رجعت»^(٣)

(١) الكافي ٥ : ٥١٣، باب ما يجب عن طاعة الزوج على المرأة، ح ٢.

(٢) الكافي ٥ : ٥١٤، باب ما يجب عن طاعة الزوج على المرأة، ح ٥.

(٣) الكافي ٥ : ٥١٨، باب التستر، ح ٢.

حتى تفتسل من طيبها كفسلها من جنابتها.
 ٤٥٢٢ - وقال الصادق عليه السلام: لا ينبغي للمرأة أن تجمر ثوبها إذا خرجت من بيتها.
 ٤٥٢٣ - وقال عليه السلام: أيما امرأة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها أو بغير إذنه لم تزل في لعنة الله إلى أن ترجع إلى بيتها.

ويمكن حمل التطيب على ما كان للفجور أو كان حراماً لثلاً يؤدي إلى الحرام والغسل على الاستحباب. ويمكن حمله على غسل البدن من الطيب ويكون التشبيه في أصل اللزوم.

(وقال الصادق عليه السلام) رواه الكليني في القوي عنه عليه السلام (١) والتجوير التطيب، بل أشد راحة. وروى الكليني في الموثق كالصحيح، عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: ليس للنساء من سراوات الطريق (أي وسطه) شيء، ولكنّها تمشي في جانب الحائط والطريق» (٢).

وفي القوي كالصحيح، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للنساء من سراة الطريق ولكن جنيبه» يعني وسطه (٣) تفسير للسراة من الراوي، وكلّما كان (يعني) فليس منّي وكلّما كان (أي) فهو منّي.
 (وقال: أيما امرأة وضعت ثوبها) أي ملحفتها أو الأعم (في غير منزل زوجها) بدون الرخصة في الخروج أو مع نهيها عنه (أو بغير إذنه) في وضع الثوب وإن أذن لها

(١) الكافي ٥ : ٥١٩، باب التستر، ح ٣.

(٢) الكافي ٥ : ٥١٨، باب التستر، ح ١.

(٣) الكافي ٥ : ٥١٩، باب التستر، ح ٤.

٤٥٢٤ - وروى جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: أيما امرأة قالت لزوجها: ما رأيت قطّ (منك خ ل) من وجهك خيراً فقد حبط عملها.

باب حق المرأة على الزوج

٤٥٢٥ - روى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبيّنة.

في الخروج إلى بيت الغير.

(وروى جميل بن دراج) في الصحيح (فقد حبط عملها) من الصالحات بأن يزول ثوابها أو يخفف؛ فإنه غاية الشوز والكذب؛ لأن أقل الخير تزوجه إياها وهو كل الخير.

باب حق المرأة على الزوج

وقد تقدم بعضه من القسمة والنفقة.

(روى العلاء بن رزين) في الصحيح كالكليني^(١) (عن محمد بن مسلم - إلى قوله - من فاحشة مبيّنة) وفي الكافي «بيّنة»^(٢) كالزنا وسيجيء معناها في الأخبار، ويدلّ على كراهة الطلاق كما سيجيء في الأخبار بها.

(١) الكافي ٥ : ٥١٢، باب حق المرأة على الزوج، ح ٦.

(٢) في بعض النسخ التي عندنا من الفقيه أيضاً كما في الكافي.

٤٥٢٦ - وسأل إسحاق بن عمّارٍ أبا عبد الله عليه السلام عن حقّ المرأة على زوجها؟ قال: يشبع بطنها ويكسو جثتها وإن جهلت غفر لها.

[جملة من حقوق المرأة على الزوج]

(وسأل إسحاق بن عمار) في الموثق كالصحيح كالكليني لكن ذكر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً؟ قال: «يشبعها ويكسوها، وإن جهلت غفر لها» وقال أبو عبد الله عليه السلام: «كانت امرأة عند أبي عليه السلام تؤذيه فيغفر لها»^(١). وروي أيضاً في الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إنما مثل المرأة مثل الضلع المعوج، إن تركته انتفعت به وإن أقمته كسرته» وفي حديث آخر: «استمتعت به»^(٢).

وفي الموثق كالصحيح عن محمد الواسطي - والظاهر أبي محمد، وكلاهما مجهولان، لكن لأبي محمد كتاب رواه عنه الحسن بن محبوب - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن إبراهيم عليه السلام شكى إلى الله ما يلقي من سوء خلق سارة، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: إنما مثل المرأة مثل الضلع المعوج، إن أقمته كسرته وإن تركته استمتعت به، اصبر عليها»^(٣). فالظاهر أنّ إسحاق سمعه منه عليه السلام مرّتين.

(يشبع بطنها) أي يطعمها ما يكفيها بحسب اختلاف النساء فيه، والظاهر

(١) الكافي ٥ : ٥١٠، باب حق المرأة على الزوج، ح ١.

(٢) الكافي ٥ : ٥١٣، باب مداراة الزوجة، ح ١.

(٣) الكافي ٥ : ٥١٣، باب مداراة الزوجة، ح ٢.

٤٥٢٧ - إن إبراهيم خليل الرحمن ﷺ شكَا إلى الله عزَّ وجلَّ خلق سارة فأوحى الله عزَّ وجلَّ إليه أنَّ مثل المرأة مثل الصِّلَعِ إن أقمته انكسر وإن تركته استمتعت به قلت: من قال هذا فغضب ثم قال: هذا والله قول رسول الله ﷺ.

لزوم ما يليق بحالها، فإنَّ الناس مختلفون فيه اختلافاً كثيراً ويظهر ذلك من قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُؤَدِّ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢).
(ويكسو جثتها) أي بدنها مما تحتاج إليه في الشتاء والصيف حتى الملحفة؛ للخروج إلى الحمام مع الضرورة.

(قلت: من قال هذا) الظاهر استبعاده لما سمعه منه ﷺ أن سارة من النساء الأربع، فكيف يمكن أن يكون كذلك؟ ولم يفهم أن التمثيل بالصلع المعوج يدل على أنهم خلقن كذلك كالصلع، بل يجب أن يكون كذلك كما في الحاجب؛ فإنَّ استقامته في اعوجاجه، فيجب على الزوج المداراة معها ما أمكن، وهذا زلة من إسحاق.
ويمكن أن يكون توهم أنه ﷺ ينقل كلام العامة، فإنهم نقلوا ذلك^(٣) وأنه شكَا ﷺ إليه تعالى حين قالت سارة له: ابعث هاجر وابنه إلى مفازة بعيدة عن الماء والكلاء، فأمر بأن يبعثهما إلى مكان الكعبة وترتب عليه ما ترتب، وتقدم في أبواب الحج.

(١) النساء : ١٩ .

(٢) البقرة : ٢٣٣ .

(٣) مجمع الزوائد للهيتمي ٤ : ٣٠٤ . المصنف لابن أبي شيبة ٤ : ١٨٤ .

٤٥٢٨ - وقال أبو عبد الله عليه السلام: كانت لأبي عليه السلام امرأة وكانت تؤذيه فكان

يفغر لها.

٤٥٢٩ - وروى عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

يقول: من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام أن يفرق بينهما.

٤٥٣٠ - وروى ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام

في قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ قال: إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فرق بينهما.

(وقال أبو عبد الله عليه السلام) تتمه هذا الخبر كما تقدم.

(وروى عاصم بن حميد) في الحسن كالصحيح (عن أبي بصير - إلى قوله - أن

يفرق بينهما) بأن يجبره على الطلاق أو النفقة.

[حد الإنفاق على المرأة]

(وروى ربعي بن عبد الله) في الصحيح (والفضيل بن يسار) في القوي كالصحيح،

ورواه الشيخ^(١) عنهما في القوي (في قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾) أي

قدره الله ﴿فَلَْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾^(٢) قال: إذا أنفق) يمكن أن يكون مراده عليه السلام أن

الطلاق أيضاً ممّا آتاه الله أو يجب عليه بحسب ما أمكنه، فإن لم يفعل مع الإمكان

(١) التهذيب ٧: ٤٦٢، باب الزيادات في فقه النكاح، ح ٦١.

(٢) الطلاق: ٧.

فليطلق بجبر الحاكم، أو ذكر السائل أن الفقير معذور فقال عليه السلام: إنه ليس بمعذور، بل يمكنه الطلاق.

ومثله ما رواه الكليني في القوي كالصحيح، عن روح بن عبد الرحيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾؟ قال: «إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فَرَّقَ بينهما»^(١).

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج - وفي التهذيب عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام - وفي الكافي - عن جميل قال: «لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد» قال ابن أبي عمير: قلت لجميل: والمرأة؟ قال: قد روى أصحابنا عن عنبسة^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كساها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه وإلا طلقها»^(٣). فظهر من هذه الأخبار الصحيحة لزوم الطلاق ولم يدل على الفسخ.

نعم روى الشيخ في الموثق عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام لم يكن يرَدُّ من الحمق ويرَدُّ من العسر^(٤)، فيمكن أن يحمل على الطلاق.

(١) الكافي ٥ : ٥١٢، باب حق المرأة على الزوج، ح ٧.

(٢) في التهذيب قد روي عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام أنه قال إذا كساها إلى آخره.

(٣) الكافي ٥ : ٥١٢، باب حق المرأة على الزوج، ح ٨. التهذيب ٦ : ٢٩٣، باب من الزيادات في

القضايا والأحكام، ح ٢٢. وزاد في التهذيب قال: قلت لجميل: فهل يجبر على نفقة الأخت؟ قال:

إن أجبر على نفقة الأخت كان ذلك خلاف الرواية.

(٤) التهذيب ٧ : ٤٣٢، باب التدليس في النكاح، ح ٣٦.

٤٥٣١ - وروى أبو الصَّبَّاح الكِنَانِي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صَلَّت المرأةَ خمسَها وصامت شهرها وحرَّجَت بيت ربِّها وأطاعت زوجها وعرفت حقَّ عليٍّ عليه السلام فلتدخل من أيِّ أبواب الجنان شاءت.

ولهذا نسبه إليه عليه السلام لا إلى المرأة.

وروي في القوي عن السكوني عن علي عليه السلام: «أَنَّ امرأةً استعدت عليَّ زوجها أَنَّهُ لَا يَنْفِقُ عَلَيْهَا وَكَانَ زَوْجَهَا مَعْسُراً، فَأَبَى عَلِيٌّ أَنْ يَحْبِسَهُ فَقَالَ: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً﴾»^(١) ويدلُّ على عدم الحبس بالفقر. ويمكن أن يكون رفع فقره، فإنَّ هذا شأنه عليه السلام، ولو كان لم يفعل لكان يعلم كذبهما للطلب كما هو شأن السائلين بالكف. (وروى أبو الصباح الكِنَانِي) رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه^(٢) (خمسها) أو خمساً أي الصلوات الخمس التي مدار الإيمان عليها (شهرها) شهر رمضان، فكان الشهر لكل واحد باعتبار تكليف الصيام (وعرفت حق علي عليه السلام) ومن عرفان حقه عليه السلام عرفان حق أولاده المعصومين عليهم السلام؛ فإنَّ من لم يعرف حق واحد منهم لم يعرف حقه (فلتدخل) أي كأنها فتحت على نفسها أبواب الجنان فلتدخل يوم القيامة من أيِّ باب من أبوابها إليها.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن حريز عن وليد قال: «جاءت امرأةً سائلةً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: والذات والهات رحيمات بأولادهن، لولا ما يأتيهن إلى أزواجهن لقليل لهن: أدخلن الجنة بغير حساب»^(٣).

(١) التهذيب ٧ : ٤٥٤، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ٢٥. والآية في سورة الشرح: ٦.

(٢) الكافي ٥ : ٥٥٥، باب النوادر، ح ٣.

(٣) الكافي ٥ : ٥٥٤، باب النوادر، ح ٢.

٤٥٣٢ - وروى محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه وعهد إلى امرأته عهداً ألا تخرج من بيتها حتى يقدم قال: وإن أباه مرض فبعثت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: إن زوجي خرج وعهد إلي أن لا أخرج من بيتي حتى يقدم وإن أبي مريض فتأمرني أن أعوده فقال: لا اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك قال: فمات فبعثت إليه فقالت: يا رسول الله إن أبي قد مات فتأمرني أن أصلي عليه، فقال: لا، اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك قال: فدفن الرجل فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك.

٤٥٣٣ - وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾ كيف نقيهن؟ قال: تأمروهن وتنهوهن قيل له: إنا نأمرهن وننهاهن

(وروى محمد بن أبي عمير) في الصحيح، ورواه الكليني أيضاً (عن عبد الله ابن سنان)^(١).

وفي الكافي بعد قوله: (أطيعي زوجك) قالت: فقتل فأرسلت إليه ثانياً بذلك، فقالت: فتأمرني أن أعوده؟ فقال: «اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك» ويدل على أن حق الزوج مقدم على حق الأبوين مع عظم حقهما، وعلى أن حقه مقدم على الواجبات الكفائية.

(وسئل الصادق عليه السلام) روى الكليني في الموثق عن أبي بصير في قول الله

(١) الكافي ٥ : ٥١٣، باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة، ح ١.

فلا يقبلن قال: إذا أمرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتن ما عليكم.

عز وجل: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^(١). قلت: كيف أقيهم؟ قال: «تأمرهم بما أمر الله وتنهاهم عما نهاهم الله، فإن أطاعوك كنت قد وقيتهم، وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليك»^(٢).

وفي الحسن كالصحيح كالشيخ، عن عبد الأعلى مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ جلس رجل من المسلمين يبكي وقال: أنا عجزت عن نفسي، كلّفت أهلي فقال رسول الله ﷺ: حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك»^(٣).

وفي القوي عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ كيف نقي أهلنا؟ قال: «تأمرهم وتنهونهم»^(٤).

والظاهر أنه غير هذه الأخبار أو كان نقل بالمعنى، ويدل على جواز الاكتفاء بالقول ولا يحتاج إلى الأعلى، ولعله مع عدم الشرائط كما هو شأن الأكثر أو السائل يسأل أن الله تعالى أمرنا بحفظهم عن دخول جهنم ولا ينفعهم أمرنا ونهينا، هل علينا إثم؟ فالجواب بأن الأمر والنهي عليكم ولو كان بالضرب والجرح وما كلّفتم

(١) التحريم : ٦.

(٢) الكافي ٥ : ٦٢، باب بدون عنوان، ح ٢.

(٣) التهذيب ٦ : ١٧٨، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ١٣.

(٤) الكافي ٥ : ٦٢، باب بدون عنوان، ح ٣.

٤٥٣٤ - وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ألهموهن حب علي عليه السلام وذروهن بلهاء.

٤٥٣٥ - وروى إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنزلوا نساءكم الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل بالإنجاء والتأثير ولعلمه أولى.

(وروى عبد الله بن سنان) في الصحيح (ألهموهن) أي قولوا لهن من الأخبار الواردة في أمير المؤمنين عليه السلام حتى يحصل لهن محبته عليه السلام، فإن البنات أقبل في ذلك من البنين (وذروهن بلهاء) أي لا تعلموهن العلوم الدقيقة، بل دعوهن كما خلقهن الله تعالى لنظام العالم؛ فإنهن إذا اشتغلن بالعلوم تعطل النظام؛ لأنهن ماد من بلهاء يتحملن المشقات والشدائد، فإذا عرفن ذوق الكمالات لم يشتغلن بشيء غير ذلك ويبطل النظام، وكذلك أكثر العالمين.

(وروى إسماعيل بن أبي زياد) السكوني كالكليني^(١) (الغرف) جمع غرفة وهي البيت الأعلى، فإنه من الستر أبعد. ويمكن أن ينظر الأجانب إليهن إلا أن يكون الجدران مرتفعة، ومعه متابعة النص أولى؛ لأنه يمكن أن يكون له حكمة خفية لا نعرفها (ولا تعلموهن الكتابة) أي الخط؛ فإنه يمكن أن يكتبن إلى الأجانب مع أن خطهن من العورة، وكلما كن إلى الستر أقرب كان أولى (ولا تعلموهن سورة يوسف عليه السلام)؛ فإن فيها حكاية العشق (وعلموهن المغزل) أي الغزل أو عمله، والمغزل

(١) الكافي ٥ : ٥١٦، باب في تأديب النساء، ح ١.

وسورة النور.

٤٥٣٦ - وروى ضريس الكناسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكَ مِنَ الْمَسْؤُوفَاتِ فَقَالَتْ: وَمَا

- مثله الميم - ما يغزل به، وأقل مراتبه التأسّي بسيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء عليها السلام (وسورة النور)؛ فَإِنَّ فِيهَا حَدَّ الزَّانَا وَآيَاتِ الْحِجَابِ وَمَا يَنْاسِبُهُنَّ. ولعلّ عدم تعليم سورة يوسف وتعليم سورة النور مختصّان بالعرب، وبمن يعرف معانيهما. ويؤيّد ما رواه الكليني في القوي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لا تعلّموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرّوهنّ إيّاها؛ فَإِنَّ فِيهَا الْفِتْنَ، وَعَلِمُوهُنَّ سُورَةَ النُّورِ؛ فَإِنَّ فِيهَا الْمَوَاعِظَ»^(١). وروي في القوي، عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يركب سرج بفرج»^(٢).

وفي القوي عن الحارث الأعور قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تحملوا الفروج على السروج، فتهيجوهنّ للفجور»^(٣) ولعلّ لمس السرج على الفرج مدخلاً عظيماً في ميلهنّ إلى الجماع. ويمكن أن لا يحصل الحلال فيطمعن في الحرام أو لعلّته مخفية.

(وروى ضريس الكناس) رواه الكليني في الحسن (عن أبي عبد الله عليه السلام)^(٤) - إلى قوله - من المسوّفات) أي المؤخرات ب (سوف أفعل) والظاهر أنّه من الوحي أو

(١) الكافي ٥ : ٥١٦، باب في تأديب النساء، ح ٢.

(٢) الكافي ٥ : ٥١٦، باب في تأديب النساء، ح ٣.

(٣) الكافي ٥ : ٥١٦، باب في تأديب النساء، ح ٤.

(٤) الكافي ٥ : ٥٠٨، باب كراهية أن تمنع النساء أزواجهن، ح ٢.

المسوفات يا رسول الله؟ فقال: المرأة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها.

٤٥٣٧ - وقال الصادق عليه السلام: رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته، فإن الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها.

الإلهام ولهذا لم تنكره. والظاهر أن اللعنة لتأخير ما يجب عليها لا فيما هو من المستحبات. ويحتمل التعميم ويكون في غير الواجب للمبالغة.

[استحباب الإحسان إلى الزوجة]

(أحسن فيما بينه وبين زوجته) أي أحسن في الحقوق التي تلزمه بالنسبة إليها (فإن الله عز وجل قد ملكه ناصيتها) أي جعلها كأسرائه (وجعله القيم عليها) كما قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (١).

وروى الكليني في الموثق كالصحيح، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتق الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء، وإنما هن عورة» (٢) أي يجب سترهن وحفظهن.

وفي القوي عن يونس بن عمار قال: زوجني أبو عبد الله عليه السلام جارية كانت لإسماعيل ابنه فقال: «أحسن إليها» فقلت: وما الإحسان إليها؟

(١) النساء : ٣٤.

(٢) الكافي ٥ : ٥١١، باب حق المرأة على الزوج، ح ٣.

قال: «أشبع بطنها واكس جنتها واغفر ذنبها» ثم قال: «أذهبي وسطك الله ماله» (١) أي جعلك شريكاً له في ماله. أو لا تخوني ماله: فإن الله جعلك أميناً. فإن المرأة يمكنها السرقة من مال الزوج ما لم يمكن غيرها.

وفي القوي كالصحيح. والشيخ في الحسن عن شهاب بن عبد ربه. قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حق المرأة على زوجها؟ قال: «يسد جوعتها ويستر عورتها، ولا يقبّح لها وجهاً. فإذا فعل ذلك فقد والله أدى حقها» قلت: فالدهن؟ قال: «غائباً يوم ويوم لا» (أي للأكل أو الرأس أو الأعم) قلت: فاللحم؟ قال: «في كل ثلاثة، فيكون في الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك، والصبغ (أي الثياب المصبوغة أو الحناء والوسمة والأول أظهر) في كل ستة أشهر» (وفي بعض النسخ الصحيحة قلت: فالصبغ أو البضع؟ قال: «والصبغ أو البضع في كل ستة أشهر»).

(ويمكن قراءتها بالضاد المعجمة والعين المهملة بينهما الباء الموحدة بمعنى الجماع، كالبضع وهو الأظهر، فإنّ تقديم النقطة وتأخيرها من النسخ غير بعيد) ويكسوها في كل سنة أربعة أثواب: ثوبين للشتاء وثوبين للصيف، ولا ينبغي أن يقفر (بتقديم القاف على الفاء أي يخلى) بيته من ثلاثة أشياء: دهن الرأس والخل، والزيت. ويقوتهنّ بالمد، فإتي أقوت به نفسي (وفي التهذيب عيالي. وهو الأظهر) ويقدر لكل إنسان قوته، فإن شاء أكله وإن شاء وهبه وإن شاء تصدّق به، ولا تكون فاكهة عامة إلا أطمع عياله منها، ولا يدع أن يكون للعيد (وفي التهذيب للعيد) عندهم فضل

(١) الكافي ٥ : ٥١١، باب حق المرأة على الزوج، ح ٤.

في الطعام أن يسناً (أن يسنى - خ ل) لهم من ذلك شيئاً لا يسناً لهم (لا يسنى - خ ل) في سائر الأيام»^(١).

(وفي التهذيب) أن ينيلهم في الموضعين. يقال: سناه تسنية سهله وفتحته، وساناه راضاه وداناه وأحسن معاشرته أي يزيد في العيدين طعاماً خاصاً لا يطعمهم في سائر الأيام، كالحلاوات والطيور المسمنة والفواكه اللذيذة ليفرحوا بهما، وعلى نسخة الكافي يشمل الجمعة كما تقدم.

وفي القوي، عن عمرو بن جبير العرزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فسألته عن حق الزوج على المرأة فخيرها ثم قالت: فما حقها عليه؟ قال: يكسوها من العري ويطعمها من الجوع، وإذا أذنبت غفر لها. فقالت: فليس لها عليه شيء غير هذا؟ قال: لا، قالت: والله لا تزوجت أبداً، ثم ولت، فقال النبي ﷺ: ارجعي فرجعت فقال: إن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَنْ يَسْتَغْفِرَنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾»^(٢) أي عفتك في التزويج وهو لك خير من تركه، وثوابه على قدر مشقته.

وفي الصحيح، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله»^(٣).

(١) الكافي ٥ : ٥١١، باب حق المرأة على الزوج، ح ٥. التهذيب ٧ : ٤٥٧، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ٣٨.

(٢) الكافي ٥ : ٥١١، باب حق المرأة على الزوج، ح ٢. والآية في سورة النور : ٦٠.

(٣) الكافي ٤ : ١١، باب كفاية العيال والتوسع عليهم، ح ١.

٤٥٣٨ - وقال رسول الله ﷺ: خيركم خيركم لئنسائه وأنا خيركم لئنسائي.

(وقال رسول الله ﷺ: خيركم) أي أفضلكم (خيركم) أي أحسنكم.

وروى الكليني في الصحيح عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «ينبغي للرجل أن يوسع على عياله كيلا يتمنوا موته» وتلا هذه الآية: ﴿وَيُطْعَمُونَ الْأَطْعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ قال: «الأسير عيال الرجل، ينبغي للرجل إذا زيد في النعمة أن يزيد أسراه في السعة عليهم» ثم قال: «إن فلاناً أنعم الله عليه بنعمة فمنعها أسراه وجعلها عند فلان فذهب الله بها» قال: معمر وكان فلان حاضراً^(١) أي الثاني على الظاهر وكان ترغيباً له؛ لثلا يفعل مثل ما فعل الأول أو الأول ويكون تنبيهاً وتأديباً له.

وفي القوي كالصحيح عن البرزطي عن الرضا عليه السلام قال: قال: «صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله»^(٢).

وفي الحسن أو الصحيح عن ياسر الخادم قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «ينبغي للمؤمن أن ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم»^(٣).

وفي الحسن عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إن المؤمن يأخذ بأدب الله، إذا وسع عليه اتسع، وإذا أمسك عليه (أو عنه) أمسك»^(٤).

(١) الكافي ٤: ١١ الباب كفاية العيال والتوسع عليهم، ح ٣. والآية في سورة الإنسان: ٨.

(٢) الكافي ٤: ١١، باب كفاية العيال والتوسع عليهم، ح ٥.

(٣) الكافي ٤: ١٣، باب كفاية العيال والتوسع عليهم، ح ١٤.

(٤) الكافي ٤: ١٢، باب كفاية العيال والتوسع عليهم، ح ١٢.

باب العزل

٤٥٣٩ - روى القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا بأس بالعزل في ستّة وجوه:

وتقدم أيضاً في باب الزكاة والتجارة أخبار كثيرة.

باب العزل

أي إخراج الذكر من الفرج، والإنزال في خارجه، قد تقدم خبر محمد بن مسلم في جواز العزل وذكرنا الأخبار هنا.

[موارد جواز العزل]

(روى القاسم بن يحيى) ضعفه الفضائري^(١) (عن جده الحسن بن راشد) ضعفه النجاشي^(٢) (عن يعقوب الجعفي) مجهول كالشيخ^(٣) (لا بأس بالعزل) أي بدون

(١) في تنقيح المقال في ترجمة القاسم بن يحيى ما هذا لفظه: سكوت النجاشي وغيره عن تضعيفه مع كثرة خطأ ابن الفضائري في التضعيفات والرمي بالفلو مع عدم بناء العلامة في الخلاصة على التدقيق وإمعان النظر ربما يشبطنا عن الإذعان بضعف الرجل ويرغبنا في عدّه من الحسان لكفاية كثرة رواياته ونحوها مما ذكره الوحيد عليه السلام في ذلك بعد استفادة كونه إمامياً من عدم غمز النجاشي والشيخ في مذهبه بوجه انتهى وهو كلام جيد. وانظر: رجال ابن الفضائري: ٨٦.

(٢) رجال النجاشي: ٣٨.

(٣) التهذيب ٧: ٤٩١، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١٨٠.

المرأة التي أيقنت أنها لا تلد، والمسنة، والمرأة السليطة، والبذية، والمرأة التي لا ترضع ولدها، والأمة.

باب الغيرة

٤٥٤٠ - قال رسول الله ﷺ: كان أبي إبراهيم ﷺ غيوراً وأنا أغير منه

الكراهية والدية أو مع خفة الكراهة (المرأة التي أيقنت أنها لا تلد) كما كانت في سن من تحيض ولا تحيض، فحينئذ المراد باليقين الظن الغالب وكثيراً ما يطلق اليقين والعلم عليه (والمسنة) البالغة سنّ اليأس (والمرأة السليطة) أي الطويلة اللسان؛ لثلا يحصل ولد ويشكل طلاقها، فيداري معها لكي يقصر لسانه وإلا فيطلقها (والبذية) الفحاشة وهي أخص من السابق (والمرأة التي لا ترضع ولدها) أي مع الأجر أو الأعم، فإن أجر الرضاع مشكل غير متعارف والأول أظهر (والأمة) وإن كانت زوجة؛ لعدم حرمتها كالحرّة.

وروي عن النبي ﷺ: أن العزل الواد الخفي^(١). فإنه كان في الجاهلية أنهم يوارون البنات في التراب حياً، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (٢) فكانه بالعزل يميت الولد، والاحتياط ظاهر.

باب الغيرة

[في أن نبينا ﷺ أغير من إبراهيم الخليل ﷺ]

بافتح الحمية والأنفة (قال رسول الله ﷺ) رواه الكليني، في الصحيح عن ابن

(١) الأمالي للسيد المرتضى ٤ : ١٩٠، صحيح مسلم ٤ : ١٦٦.

(٢) التكويم : ٨ و ٩.

وأرغم الله أنف من لا يغار من المؤمنين.

٤٥٤١ - وقال ﷺ: إِنَّ الْغِيْرَةَ مِنَ الْإِيْمَانِ.

٤٥٤٢ - وقال ﷺ: إِنَّ الْجَنَّةَ لَتُوجَدُ رِيْحُهَا مِنْ مَسِيْرَةِ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ وَلَا يَجِدُهَا عَاقٌّ وَلَا دِيْوَتْ قَيْلٍ يَا رَسُوْلَ اللهِ وَمَا الدِّيْوَاتُ قَالَ: الَّذِي تَزْنِي امْرَأَتُهُ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهَا.

محبوب، عن غير واحد، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: كان إبراهيم ﷺ غيوراً وأنا أغير منه، وجدع الله أنف من لم يغر من المؤمنين والمسلمين»^(١) أي أذله كذلك من قطع أنفه.

(وقال: الغيرة من الإيمان) فَإِنَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا يَحْصُلُ لَهُ الْغَضَبُ فِي اللهِ إِنْ رَأَى أَحَدًا مَعَ زَوْجَتِهِ أَوْ إِحْدَى مَحَارِمِهِ حَتَّى إِنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَقْتُلَهُمَا، لَكِنْ إِنْ لَمْ يَقْتُلِ اللهُ لَا يَنَافِي الْغِيْرَةَ، كَمَا سَيَجِيءُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى حَدَّ حُدُودًا وَجَعَلَ لِمَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًّا.

روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «إذا أغير الرجل في أهله أو بعض منأكحه من مملوكه فلم يغر ولم يغير بعث الله عز وجل إليه طائراً يقال له القفندر (وهو كسمندر كرية المنظر)^(٢) حتى يسقط على عارضة بابه (وهي الخشبة التي تمسك عضادتيه من فوق محاذية للأسكفة)^(٣) ثم يمهل أربعين يوماً ثم يهتف به: إِنَّ اللهَ غَيُورٌ يَحِبُّ كُلَّ غَيُورٍ. فَإِنْ هُوَ غَارٌ وَغَيْرٌ وَأَنْكَرَ

(١) الكافي ٥ : ٥٣٦، باب الغيرة، ح ٤.

(٢) القاموس المحيط ٢ : ١٢١، وفيه: «تبيح المنظر».

(٣) الصحاح ٣ : ١٠٨٦.

ذلك فأنكره وإلا طار حتى يسقط على رأسه فيخفق (أي يضرب) بجناحيه على عينيه، ثم يطير عنه فينزع الله عز وجل منه روح الإيمان وتسميه الملائكة: الديوث»^(١).

وفي القوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله تبارك وتعالى غيور، ولغيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها»^(٢).

وفي القوي، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب»^(٣).

وفي الحسن كالصحيح، عن إسحاق بن جرير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن شيطاناً يقال له: القفندر، إذا ضرب في منزل الرجل أربعين صباحاً بالبريط (أي العود) ودخل عليه الرجال، وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت، ثم نفخ فيه نفخة ولا يغار بعد هذا حتى تؤتى نساؤه فلا يغار»^(٤).

وفي الموثق، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: يا أهل العراق تبئت أن نساءكم يزاحمن الرجال في الطريق أما تستحيون؟!» وفي حديث آخر: «أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أما تستحيون

(١) الكافي ٥ : ٥٣٦، باب الغيرة، ح ٣.

(٢) الكافي ٥ : ٥٣٥، باب الغيرة، ح ١.

(٣) الكافي ٥ : ٥٣٦، باب الغيرة، ح ٢.

(٤) الكافي ٥ : ٥٣٦، باب الغيرة، ح ٥.

٤٥٤٣ - وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: إن الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وإنما جعل الغيرة للرجال لأن الله عز وجل قد أحل للرجل أربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلا زوجها وحده فإن بغت مع زوجها غيره كانت عند الله عز وجل زانيةً وإنما تغار المنكرات منهنّ فأما المؤمنات فلا.

ولا تغارون، نسأؤكم يخرجن إلى الأسواق ويزاحمن العلوج^{(١)؟!؟}»

وفي الصحيح، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حرّمت الجنة على الديوث^(٢) بالتشديد وهو الذي لا يغار على أهله، وقيل هو سرياني معرّب. وفي الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: الشيخ الزاني، والديوث، والمرأة توطئ فراش زوجها^(٣) أي غيره.

(وروى محمد بن الفضيل) في القوي. وروى الكليني في القوي، عن سعد الجلاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله لم يجعل الغيرة للنساء وإنما تغار المنكرات منهن، فأما المؤمنات فلا، إنما جعل الله الغيرة للرجال؛ لأنّه أحل للرجل أربعاً وما ملكت يمينه. ولم يجعل للمرأة إلا زوجها، فإذا أرادت معه غيره أو فإن بغت معه غيره (كما في رواية أبي بكر الحضرمي) كانت عند الله زانية»^(٤).

(١) الكافي ٥ : ٥٣٦، باب الغيرة، ح ٦.

(٢) الكافي ٥ : ٥٣٧، باب الغيرة، ح ٨.

(٣) الكافي ٥ : ٥٣٧، باب الغيرة، ح ٧.

(٤) الكافي ٥ : ٥٠٥، باب غيرة النساء، ح ٢.

وفي القوي كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس الغيرة إلا للرجال، فأما النساء فإنما ذلك منهنّ حسد، والغيرة للرجال، ولذلك حرّم الله على النساء إلاّ زوجها وأحلّ للرجال أربعاً، فإنّ الله أكرم أن يبتليهنّ بالغيرة ويحل للرجل معها ثلاثاً»^(١).

وفي الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه قال: «بيننا رسول الله صلى الله عليه وآله قاعد إذ جاءت امرأة عارية حتى قامت بين يديه فقالت: يا رسول الله إنّي فجرت فظهرني». قال: «فجاء رجل يعدو في أثرها وألقى عليها ثوباً فقال: ما هي منك؟ قال: صاحبتني يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى، فقال: ضمها إليك، ثمّ قال: إنّ الغيرة لا تبصر أعلى الوادي من أسفله»^(٢). وفي القوي عن جابر قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «غيرة النساء الحسد والحسد هو أصل الكفر، إنّ النساء إذا غرن غضبن، وإذا غضبن كفرن إلاّ المسلمات منهن»^(٣). وفي القوي عن خالد القلانسي قال: ذكر رجل لأبي عبد الله عليه السلام امرأته فأحسن عليها الثناء فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أغرتها؟» قال: لا. قال: «فأغرها» فأغارها فثبتت، فقال لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي قد أغرتها فثبتت، فقال: «هي كما تقول»^(٤).

وفي الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تغار على الرجل تؤذيه؟ قال: «ذلك من الحب»^(٥).

(١) الكافي ٥ : ٥٠٥، باب غيرة النساء، ح ١.

(٢) الكافي ٥ : ٥٠٥، باب غيرة النساء، ح ٣.

(٣) الكافي ٥ : ٥٠٥، باب غيرة النساء، ح ٤.

(٤) الكافي ٥ : ٥٠٥، باب غيرة النساء، ح ٥.

(٥) الكافي ٥ : ٥٠٦، باب غيرة النساء، ح ٦.

باب عقوبة المرأة على أن تسحر زوجها

٤٥٤٤ - روى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
 آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا امرأة سألتني أن لي زوجاً وبه علي غلظة
 وإني صنعت شيئاً لأعطفه علي؟ فقال لها رسول الله ﷺ: أفي لك كدّرت
 البحار وكدّرت الطين ولعنتك الملائكة والأخير وملائكة السموات
 والأرض قال: فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت رأسها ولبست
 المسوح فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: إن ذلك لا يقبل منها.

باب عقوبة المرأة على أن تسحر زوجها

لأن يحبها أو يبغض ضرّتها وأمثالهما.

(روى إسماعيل بن مسلم) في القوي (وخلعت رأسها) أي نزعها من الدهن
 والمشط والطيب تركاً للزنية خوفاً من الله وتوبة إليه (لا تقبل منها) مبالغة؛ لئلا
 يجترئ أحد بمثل فعلها، أو كان قبل نزول آية التوبة؛ لأن غاية ما في الباب أن تكون
 مرتدة وتقبل توبتها وإن كانت فطرية بلا ريب. روى الكليني في الصحيح، عن زيد
 الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على
 رأسه»^(١). وفي القوي عن السكوني قال: «قال رسول الله ﷺ: ساحر المسلمين
 يقتل وساحر الكفار لا يقتل. قيل: يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال: لأن
 الكفر أعظم من السحر؛ ولأن السحر والشرك مقرونان»^(٢) أي إذا لم يقتل بسبب
 الكفر للذمة فكيف يقتل للسحر؛ لأن السحر شأنهم. وفيه: أنه يجوز إقامة الحدود

(١) الكافي ٧: ٢٦٠، باب حد الساحر، ح ٢.

(٢) الكافي ٧: ٢٦٠، باب حد الساحر، ح ١.

باب استبراء الإماء

٤٥٤٥ - روى عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني أنه لم يمسه منذ طمشت عنده وطهرت قال: ليس بجائز أن تأتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج إن الذين يشترون الإماء ثم يأتونهن قبل أن يستبرءوهن فأولئك الزناة بأموالهم.

عليهم إلا أن يأول بأنه لا يجب أو يستثنى منها حده.

باب استبراء الإماء

أو الأمة. أي إذا انتقل أمة إليه وأراد وطئها يجب ترك وطئها إلى أن يظهر براءتها من الحمل بحيضة إذا كانت ممن تحيض، أو بخمسة وأربعين يوماً إذا كانت في سن من تحيض ولا تحيض.

[حكم استبراء الأمة إذا أخبر البائع المأمون بعدم وطئها وحد الاستبراء]

(روى عبد الله بن القاسم) في الضعيف (عن عبد الله بن سنان) كالشيخ^(١).

ويمكن الحكم بصحته؛ لأنه روي كلما كان في هذا الكتاب عن عبد الله بن سنان بطريق صحيح عالي السند واكتفى به عن ذكر غيره، فإن الظاهر أن كتب عبد الله كانت في حفظه وكان يعلم أن هذا الحديث وأمثاله موجود في كتابه، وإنما يذكرون بالطرق الكثيرة لتفنن الطرق ونحن قد تتبعنا ذلك منه ومن الكليني رضي الله عنهما

(١) التهذيب ٨: ٢١٢، باب السراري وملك الأيمان، ح ٦٥.

فإنهما كانا ينقلان من الكتب، وكان لهما إلى كل كتاب طرق متعددة، وكانا ينقلان مرةً بطريق ومرةً بآخر كما لا يخفى على المتتبع، ولهذا يحكمان بصحة جميع ما في الكتابين، مع أنّ الظاهر أنّ كل خبر ينقلانه من طريق فإنه كان لهما طرق كثيرة على ما تتبعنا من كتب المصنف.

ويدلّ على عدم الاكتفاء بقول المأمون في الاستبراء وحمل على الاستحباب؛ لما رواه الكليني في الصحيح والشيخ في الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض؟ قال: «يعتزلها شهراً إن كانت قد مُسّت» قلت: أفأرأيت إن ابتاعها وهي طاهر، وزعم صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت؟ قال: «إن كان عندك أميناً فمسها» وقال: «إنّ ذا الأمر شديد، فإن كنت لا بد فاعلاً فتحمق لا تنزل عليها»^(١).

وروي في الحسن كالصحيح، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول: إني لم أطأها، فقال: «إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها». وقال في رجل يبيع الأمة من رجل، قال: «عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع»^(٢) وروى الشيخ في الصحيح، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

(١) الكافي ٥ : ٤٧٣، باب استبراء الأمة، ح ٧. التهذيب ٨ : ١٧٢، باب لحوق الأولاد بالآباء، ح ٢٥.

(٢) الكافي ٥ : ٤٧٢، باب استبراء الأمة، ح ٤. التهذيب ٨ : ١٧٣، باب لحوق الأولاد بالآباء، ح ٢٧.

الرجل يشتري الجارية وهي طاهر، ويزعم صاحبها أنه لم يمسه منذ حاضت؟ فقال: «إن أمنتها فمسه»^(١) أو «إن ائتمنته فمسه» ويحمل على الائتمان ما رواه الشيخ في القوي، عن محمد بن حكيم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: «إذا اشتريت جارية فضمن لك مولها أنها على طهر فلا بأس أن تقع عليها»^(٢).

وأما الشهر الذي وقع في خبر ابن سنان فالظاهر أنه سقط النصف من قلم الرواة، أو علم عليه السلام من حالها أن في الشهر تحيض أو وإن لم تحض، لكن كان قبل ذلك حيضها في كل شهر مرة كما ذكره الشيخ. ويمكن الجمع بين خبري ابن سنان بحمل الأول على كونه أميناً بحسب الظاهر، والثاني على كونه ثقة بالمعاشرة أو على الثقة بالمعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي وهو العدل الإمامي الضابط، كما فعله أكثر الأصحاب، لكنّه بعيد؛ فإنّ الاصطلاح طار لم يكن في زمانه عليه السلام حتى يحمل كلامه عليه السلام عليه. والأول أظهر؛

كما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تشتري من رجل مسلم يزعم (أي يقول) إنه قد استبرأها، أيجزي ذلك أم لا بد من استبرائها؟ قال: «استبرأها بحيضتين» (أي بإتمامها بأن تحيض عندك مرة أخرى) قلت: يحل للمشتري ملامستها؟ قال: «نعم، ولا يقرب فرجها»^(٣).

(١) التهذيب ٨: ١٧٣، باب لحوق الأولاد بالأباء، ح ٢٨.

(٢) التهذيب ٨: ١٧٣، باب لحوق الأولاد بالأباء، ح ٢٦.

(٣) التهذيب ٨: ١٧٣، باب لحوق الأولاد بالأباء، ح ٢٩.

وفي الصحيح عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها، هل عليه فيها استبراء؟ قال: «نعم»، وعن أدنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبائع؟ قال: «أهل المدينة يقولون: حيضة، وكان جعفر عليه السلام يقول: حيضتان» وسألته عن أدنى استبراء البكر؟ فقال: «أهل المدينة يقولون: حيضة، وكان جعفر عليه السلام يقول: حيضتان»^(١) أي أهل المدينة يكتفون باستبراء أحدهما عن الآخر، ويمكن حملهما على الاستحباب.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطأها، أيستبرئ رحمها؟ قال: «نعم» قلت: جارية لم تحض كيف يصنع بها؟ قال: «أمرها شديد، غير أنه إن أتاها فلا ينزل عليها حتى تستبين له إن كان بها حبل» قلت: وفي كم يستبين له؟ قال: «في خمسة وأربعين ليلة»^(٢). وشدتها باعتبار الصبر في هذه المدة سيما إذا جاز الاستمتاع بما دون الفرج، بخلاف من تحيض فإنه ربما كان عدتها لحظة بأن اشترها حائضاً وطهرت بعده بها كما سيجيء.

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال: سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج، أيستبرئ رحمها؟ قال: «نعم» قلت: فإن كانت لم تحض؟ قال: «أمرها شديد، فإن هو أتاها فلا ينزل الماء حتى يستبين أحلبى هي أم لا» قلت: وفي كم

(١) التهذيب ٨ : ١٧١، باب لحوق الأولاد بالأباء، ح ١٨.

(٢) الكافي ٥ : ٤٧٢، باب استبراء الأمة، ح ٢.

٤٥٤٦- وقال أبو جعفر عليه السلام: إذا اشترى الرجل جاريةً وهي لم تدرك أو قد يئست من الحيض فلا بأس بأن لا يستبرئها.

تستبين له؟ قال: في «خمسة وأربعين يوماً»^(١).

وروي في القوي، عن ربيع بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ الحيض ويخاف عليها الحبل؟ فقال: «يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة وأربعين ليلة، والذي يشتريها بخمسة وأربعين ليلة»^(٢).

(وقال أبو جعفر عليه السلام) رواه الكليني في القوي كالصحيح، عن عبد الله بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أو لأبي جعفر عليه السلام: الجارية يشتريها الرجل وهي لم تدرك، أو قد يئست من المحيض؟ قال: فقال: «لا بأس بأن لا يستبرئها»^(٣) وروى الكليني في الحسن كالصحيح، والشيخ في الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمئ قال: «إن كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة، وليطأها إن شاء، وإن كانت قد بلغت ولم تطمئ فإن عليها العدة» قال: وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض؟ قال: «إذا طهرت فليمسها إن شاء»^(٤).

(١) الكافي ٥ : ٤٧٢، باب استبراء الأمة، ح ١.

(٢) الكافي ٥ : ٤٧٣، باب استبراء الأمة، ح ٥. التهذيب ٨ : ١٧٠، باب لحوق الأولاد بالأباء، ح ١٧.

(٣) الكافي ٥ : ٤٧٢، باب استبراء الأمة، ح ٣.

(٤) الكافي ٥ : ٤٧٣، باب استبراء الأمة، ح ٦. التهذيب ٨ : ١٧١، باب لحوق الأولاد بالأباء، ح ١٩.

وروى الشيخ في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تطمئ ولم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرجل، قال: «ليس عليها عدّة يقع عليها» وقال في رجل اشترى جارية ثمّ أعتقها ولم يستبرأ رحمها قال: «كان نوله أن يفعل فإذا لم يفعل فلا شيء عليه»^(١) نولك أن تفعل كذا أي ينبغي لك. ويدلّ على جواز الحيل الشرعية بأن تباع الجارية من امرأة مثلاً ثمّ تشتري منها ويطأها؛ لأنه يصدق عليها أنّها مشتراة من الأمة وإن بطلت فائدة الاستبراء من براءة الرحم.

وفي الموثق كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض وإذا قعدت عن المحيض ما عدتها؟ وما يحلّ للرجل من الأمة حتى يستبرئها قبل أن تحيض؟ قال: «إذا قعدت عن المحيض أو لم تحض فلا عدّة لها، والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر»^(٢).

وفي القوي، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عدّة الأمة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها؟ فقال: «خمسة وأربعون ليلة»^(٣).

وفي القوي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل

(١) التهذيب ٨ : ١٧١، باب لحوق الأولاد بالأباء، ح ٢١.

(٢) التهذيب ٨ : ١٧٢، باب لحوق الأولاد بالأباء، ح ٢٢.

(٣) التهذيب ٨ : ١٧٢، باب لحوق الأولاد بالأباء، ح ٢٣.

يشترى الجارية ولم تحض، أو قعدت عن المحيض كم عدتها؟ قال: «خمسـة وأربعون ليلة»^(١).

والمراد بهما من يخاف عليها الحيض ومن كان في سن من تحيض ولم تحض؛ لبيانهما في خبره السابق مع أنه موقوف أيضاً، وتقدم في صحيحة الحلبي الاكتفاء ببقية أيام الحيض في الاستبراء إذا كانت حائضاً.

ويدل عليه أيضاً ما روياه في الموثق، عن سماعة قال: سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث أبستبرئ رحمها بحيضة أخرى أم تكفيه هذه الحيضة؟ قال: «بل تكفيه هذه الحيضة، فإن استبرأها بأخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل»^(٢).

وروى الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأمة تكون لامرأة فتبيعها؟ فقال: «لا بأس أن يطأها من غير أن يستبرئها»^(٣).

وفي الصحيح - على الظاهر - عن حفص (فإن الظاهر أنه حفص بن البختري أو ابن سوقة أو غيرهما من الثقات؛ لرواية عبد الله بن سنان عنه) عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمة تكون للمرأة فتبيعها قال: «لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها»^(٤).

وفي الموثق كالصحيح عن زرارة قال: اشتريت جارية بالبصرة من امرأة

(١) التهذيب ٨ : ١٧٢، باب لحوق الأولاد بالآباء، ح ٢٤.

(٢) الكافي ٥ : ٤٧٣، باب استبراء الأمة، ح ٨. التهذيب ٨ : ١٧٤، باب لحوق الأولاد بالآباء، ح ٣٠.

(٣) التهذيب ٨ : ١٧٤، باب لحوق الأولاد بالآباء، ح ٣١.

(٤) التهذيب ٨ : ١٧٤، باب لحوق الأولاد بالآباء، ح ٣٢.

٤٥٤٧- وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألت عن رجلٍ اشترى جاريةً ولم يكن صاحبها يطؤها أيستبرئ رحمها؟ قال: نعم، قلت: جاريةً لم تحض كيف يصنع بها؟ قال: أمرها شديدٌ، فإن أتاها فلا ينزل حتى يستبين له أنها حبلى أو لا قلت له: في كم يستبين له ذلك؟ قال: في خمسٍ وأربعين ليلةً.

فخبرتني أنه لم يطأها أحد، فوعت عليها ولم استبرأها، فسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك؟ فقال: هو ذا أنا قد فعلت ذلك، وما أريد أن أعود»^(١).

(وروى العلاء) في الصحيح (عن محمد بن مسلم - إلى قوله - نعم) ويحمل على من لم يكن ثقة أو على الاستحباب (قلت: جارية لم تحض) ولكنها بالغة كما يكون في الغالب أنها تحيض في سن خمسة عشر (قال: أمرها شديد) في الاستبراء وعدم الوطء أو عدم الإنزال (فإن أتاها) وإن كان حراماً أو مكروهاً كما هو الظاهر. ويحمل الأخبار المتقدمة على من كانت كذلك. أو يحمل على صورة الإخبار كما كان في أول الخير، وكان ذلك على جهة الاستحباب بأن كان البائع ثقة. أو يحمل أفعال المسلمين وأقوالهم على الصحة. أو يحمل الإتيان على غير الفرج من الدبر وعدم الإنزال؛ لإمكان الحمل بوطء الدبر، إما لجذب الفرج المنى، أو لوجود ثقبه خفيةً بينهما يمكن أن يصل المنى منه إلى الفرج كما ذكره الأصحاب في لحوق الولد بالوطء في الدبر، وسيجيء.

وعلى أي حال فالظاهر منه ومن غيره من الأخبار جواز الاستمتاع منها بما دون

(١) التهذيب ٨ : ١٧٤، باب لحوق الأولاد بالآباء، ح ٣٣.

الفرج، كما رواه الكليني في القوي. عن حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى أمة هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها؟ قال: «نعم، إذا استوجبها وصارت من ماله. وإن ماتت كانت من ماله»^(١) وسيجيء الأخبار في الحامل.

واعلم أنّ الاستبراء إنّما يجب لبراءة الرحم من ماء غير الواطئ، فلو أعتق موطوءته وتزوجها لم يكن عليه الاستبراء وجوباً، بل يستحب على المشهور.

روى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثمّ يتزوجها، هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها؟ قال: «تستبرأ بحيضة» قلت: فإن وقع عليها؟ قال: «لا بأس»^(٢).

وفي الموثق كالصحيح، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ثمّ يعتقها ويتزوجها، هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها؟ قال: «يستبرئ رحمها بحيضة، وإن وقع عليها فلا بأس»^(٣). وقال: وروى أبو العباس البقباق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل اشترى جارية فعتقها ثمّ تزوجها ولم يستبرئ رحمها؟ قال: «كان نوله أن يفعل، وإن لم يفعل فلا بأس»^(٤).

وتقدم خبر منصور بن حازم، هكذا ذكره الأصحاب.

(١) الكافي ٥ : ٤٧٤، باب استبراء الأمة، ح ٩.

(٢) التهذيب ٨ : ١٧٥، باب لحوق الأولاد بالأباء، ح ٣٦.

(٣) التهذيب ٨ : ١٧٥، باب نحوق الأولاد بالأباء، ح ٣٧.

(٤) التهذيب ٨ : ١٧٥، باب لحوق الأولاد بالأباء، ح ٣٨.

والذي يظهر من هذه الأخبار أنّ العتق وقع حيلة لعدم الاستبراء، ولا يظهر أنّها كانت موطوءة، ولا معنى للاستبراء من ماء نفسه كما رواه الشيخ في القوي كالصحيح عن الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يعتق سُرّيته، أ يصلح له أن ينكحها بغير عدّة؟ قال: «نعم» قلت: فغيره؟ قال: «لا حتى تعتد ثلاثة أشهر»^(١).

وفي الموثق كالصحيح عن زرارة قال: سألته - يعني أبا عبد الله عليه السلام - عن رجل أعتق سُرّيته، أله أن يتزوجها بغير عدّة؟ قال: «نعم» قلت: فغيره؟ قال: «لا حتى تعتد ثلاثة أشهر»^(٢) وفي القوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أوطاس: أن استبرءوا سبائكم بحيضة»^(٣). وروى الكليني في الموثق عن عمار ابن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل جارية بئمن مسمى، ثم افترقا، قال: «وجب البيع، وليس له أن يطأها، وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها، والئمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد»^(٤).

وفي القوي، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: عليكم بأمهات الأولاد؛ فإنّ في أرحامهنّ البركة»^(٥).

(١) التهذيب ٨ : ١٧٥، باب لحوق الأولاد بالأباء، ح ٣٤.

(٢) التهذيب ٨ : ١٧٥، باب لحوق الأولاد بالأباء، ح ٣٥.

(٣) التهذيب ٨ : ١٧٦، باب لحوق الأولاد بالأباء، ح ٣٩.

(٤) الكافي ٥ : ٤٧٤، باب استبراء الأمة، ح ١٠.

(٥) الكافي ٥ : ٤٧٤، باب السراي، ح ١.

باب المملوك يتزوج بغير إذن سيده

٤٥٤٨ - روى موسى بن بكرٍ عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلٍ تزوج عبده امرأةً بغير إذنه فدخل بها ثم أطلع على ذلك مولاه؟ قال: ذلك لمولاه إن شاء فترق بينهما وإن شاء أجاز نكاحهما فإن فعل وفرق بينهما فللمرأة ما أصدقها إلا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقاً كثيراً فإن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأول فقلت لأبي جعفر عليه السلام: فإنه في أصل النكاح كان عاصياً فقال أبو جعفر عليه السلام: إنما أتى شيئاً حلالاً

وفي القوي عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ:
أطلبوا الأولاد من أمهات الأولاد؛ فإن في أرحامهن البركة»^(١).

باب المملوك يتزوج بغير إذن سيده

[جواز تفريق المولى إذا تزوج عبده بغير إذنه]

(روى موسى بن بكر) رواه الشيخان في القوي (عن زرارة^(٢)) - إلى قوله -
أصدقها) أي في ذمة العبد يتبع به إذا تحرر. أو كان مأذوناً في التجارة وتوهم أنه
مأذون في النكاح أيضاً. أو يكون من باب إتلاف المال ويكون في رقبة العبد أو

(١) الكافي ٥ : ٤٧٤، باب السراري، ح ٢.

(٢) الكافي ٥ : ٤٧٨، باب المملوك يتزوج بغير إذن مولاه، ح ٢. التهذيب ٧ : ٣٥١، باب العقود

وليس بعاصٍ لله إنَّما عصى سيِّده ولم يعص الله عزَّوجلَّ إنَّ ذلك ليس كإتيانه ما حرَّم الله عليه من نكاحٍ في عدَّةٍ وأشباه ذلك.

كسبه على الخلاف (وليس بعاص لله) والظاهر أنه فضولي، والفضولي صحيح في معرض الفسخ، والتعبير بهذه العبارات للرد على العامة؛ فإنَّهم يقولون ببطلانه من رأس (١).

ويحمل على ذلك ما رواه الشيخان في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا إعطاء من ماله إلا بإذن مولاه»؛ لما رواه في الحسن كالصحيح، عن زارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن مملوك تزوج بغير إذن سيِّده؟ فقال: «ذلك إلى سيِّده إن شاء أجازته، وإن شاء فزق بينهما» قلت: أصلحك الله إنَّ الحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون: إنَّ أصل النكاح فاسد ولا يحل إجازة السيد له، فقال أبو جعفر عليه السلام: «إنَّه لم يعص الله، إنَّما عصى سيِّده، فإذا أجازته فهو له جائز» (٢).

وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج بغير إذن مولاه، أعاص لله؟ قال: «عاص لمولاه» قلت: حرام هو؟ قال: «ما أزعم أنه حرام، وقل له: أن لا يفعل إلا بإذن مولاه» (٣).

(١) انظر: كتاب الأم ٧ : ١٦٩، مواهب الجليل ٥ : ٨٦، المغني ٧ : ٤٠٩.

(٢) الكافي ٥ : ٤٧٨، باب المملوك يتزوج بغير إذن مولاه، ح ٣، التهذيب ٧ : ٣٥١، باب العقود على الإمام، ح ٦٣.

(٣) الكافي ٥ : ٤٧٧، باب المملوك يتزوج بغير إذن مولاه، ح ١، ولم نعر عليه في كتب الشيخ.

٤٥٤٩ - وروى أبان بن عثمان أنّ رجلاً يقال له ابن زياد الطائي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت رجلاً مملوكاً فتزوجت بغير إذن موالي ثمّ أعتقني الله عزّ وجلّ فأجدد النكاح فقال: كانوا علموا أنك تزوجت قلت: نعم، قد علموا وسكتوا ولم يقولوا لي شيئاً فقال: ذلك إقرارٌ منهم أنت على نكاحك.

(وروى أبان بن عثمان) في الموثق كالصحيح (أنّ رجلاً) رواه الشيخ وسماه الحسن بن زياد الطائي في الموثق كالصحيح^(١).

وروى الشيخان في الصحيح، عن معاوية بن وهب قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال: إني كنت مملوكاً لقوم وإني تزوجت امرأة حرة بغير إذن موالي ثمّ أعتقوني بعد ذلك، فأجدد نكاحي إياها حين أعتقت؟ فقال له: «أكانوا علموا أنك تزوجت امرأة وأنت مملوك لهم؟» فقال: نعم، وسكتوا عني ولم يغيروا عليّ. قال: فقال: «سكوتهم عنك بعد علمهم إقرار منهم، اثبت على نكاحك الأول»^(٢).

وفي الصحيح، عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: في رجل كاتب على نفسه وماله وله أمة، وقد شرط عليه أن لا يتزوج، فأعتق الأمة وتزوجها، فقال: «لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام، ونكاحه فاسد مردود» قيل: فإنّ سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً، قال: «إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقرّ» قيل:

(١) التهذيب ٧: ٣٤٣، باب العقود على الإماء، ح ٣٧.

(٢) الكافي ٥: ٤٧٨، باب المملوك يتزوج بغير إذن مولاه، ح ٤. التهذيب ٨: ٢٠٤، باب السراي

فإن المكاتب عتق، أفترى أن يجدد نكاحه أم يمضي على النكاح الأول؟ قال: «يمضي على نكاحه»^(١).

وروى الشيخ في القوي كالصحيح، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام: «أنه أتاه رجل بعبده فقال: إنَّ عبدي تزوج بغير إذني، فقال علي عليه السلام لسيدة: فرِّق بينهما. فقال السيد لعبده: يا عدوَّ الله طلق، فقال علي عليه السلام: كيف قلت له؟ قال: قلت له: طلق. فقال علي عليه السلام للعبد: أما الآن فإن شئت فطلق، وإن شئت فأمسك. فقال السيد: يا أمير المؤمنين أمره كان بيدي فجعلته بيد غيري؟ قال: ذلك لأنك حيث قلت له: طلق أقررت له بالنكاح»^(٢) وفي القوي كالصحيح، عن السكوني قال: قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة حرة زوّجت نفسها عبداً بغير إذن مواله فقد أباحت فرجها، ولا صداق لها»^(٣) «وأيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع»^(٤).

وفي الموثق كالصحيح، عن العلاء بن رزين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل

(١) الكافي ٥ : ٤٧٨، باب المملوك يتزوج بغير إذن مولاه، ح ٦. التهذيب ٧ : ٣٥٢، باب العقود على الإمام، ح ٦٥.

(٢) التهذيب ٧ : ٣٥٢، باب العقود على الإمام، ح ٦٤.

(٣) الكافي ٥ : ٤٧٩، باب المملوك يتزوج بغير إذن مولاه، ح ٧. التهذيب ٧ : ٣٥٢، باب العقود على الإمام، ح ٦٦.

(٤) الكافي ٥ : ٥١٤، باب ما يجب عن طاعة الزوج على المرأة، ح ٥. التهذيب ٧ : ٣٥٢، باب العقود على الإمام، ح ٦٧.

باب الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيجامعها

٤٥٥٠ - روى محمد بن أبي عمير عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلٍ اشترى جاريةً حاملاً قد استبان حملها فوطئها؟ قال: بئس ما صنع فقلت: ما تقول فيها قال: عزل عنها أم لا؟ قلت: أجبني في الوجهين، فقال: إن كان عزل عنها فليتق الله ولا يعد وإن كان لم يعزل عنها

دبر غلاماً له. فأبق الغلام فمضى إلى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم أنه عبد. فولد له أولاد وكسب مالاً ومات مولاه الذي دبّره. فجاء ورثة الميت الذي دبّر العبد فطالبوا العبد فما ترى؟ فقال: «العبد وولده لورثة الميت» قلت: أليس قد دبّر العبد؟ قال: «إنه لما أبق هدم تديره ورجع رقاً»^(١).

باب الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيجامعها

(روى محمد بن أبي عمير، عن إسحاق بن عمار) في الموثق كالصحيح كالشيخين^(٢) (قال: بئسما صنع): لأنها كالمعتدة من غيره وقد قال الله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٣).

(١) التهذيب ٧ : ٣٥٣، باب العقود على الإمام، ح ٦٨.

(٢) الكافي ٥ : ٤٨٧، باب الرجل يشتري الجارية الحامل، ح ١. التهذيب ٨ : ١٧٨، باب لحوق

الأولاد بالآباء، ح ٤٨.

(٣) الطلاق : ٤.

وروى الشيخان في الصحيح، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأمة الحبلى يشتريها الرجل؟ فقال: «سئل عن ذلك أبي عليه السلام فقال: أحلتها آية وحرمتها أخرى، أنا ناهٍ عنها نفسي وولدي» فقال الرجل: أنا أرجو أن أنتهي إذا نهيت نفسك وولدك^(١).

الظاهر أن الآيتين آية ﴿أُولَاتُ﴾، وآية ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٢) أي ذوات الأزواج حرام عليكم إلا ما ملكت أيما نكحتم، فالتحليل من جهة التملك والتحريم من جهة الوطء، أو التحليل بعد مضي أربعة أشهر وعشرة أيام، والتحريم قبله كما سيذكر، أو التحريم في الوطء والتحليل في غيره من الانتفاعات.

وفي الصحيح عن رفاعة قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت: اشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمئ، وليس ذلك من كبر وأريها النساء فيقلن ليس بها حبل، أفلي أن أنكحها في فرجها؟ فقال: «إنَّ الطمئ قد يحبسها الريح من غير حبل، فلا بأس أن تمسها في الفرج» قلت: فإن كانت حبلى فما لي منها إن أردت؟ قال: «لك ما دون الفرج»^(٣).

اعلم أن أمثال هذه الأخبار متواترة. ويدل على جواز الوطء في الدبر بعموم

(١) الكافي ٥ : ٤٧٤، باب الأمة يشتريها الرجل وهي حبلى، ح ١. التهذيب ٨ : ١٧٦، باب لحوق الأولاد بالآباء، ح ٤٠.

(٢) النساء: ٢٤.

(٣) الكافي ٣ : ١٠٨، باب المرأة يرتفع طمئها من علة، ح ١. الاستبصار ٣ : ٣٦٤، باب أن الرجل إذا اشتري جارية حبلى لم يجز له وطؤها في الفرج، ح ٨.

قال: «ما»، وأيضاً في الصحيح عن رفاة ما يقرب منه.

وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال: «لا يقربها حتى تضع ولدها»^(١).

وفي الموثق كالصحيح عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل يصيب منها دون الفرج؟ قال: «لا بأس» قلت: يصيب منها في ذلك؟ قال: «تريد تغرة»^(٢) أي يصير المشتري مغروراً بجواز الوطء ويحصل الولد ولا يعلم أنه من أيهما، أو يغذيه بنطفته ويكون عليه ما سيجيء.

وفي القوي كالصحيح والشيخ في الصحيح، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها؟ فقال: «ما دون الفرج» قلت: فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمئ وليست بعذراء، أيستبرئها؟ قال: «أمرها شديد إذا كان مثلها» يعني فليستبرئها^(٣).

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى أيقع عليها؟ قال: «لا»^(٤).

(١) الكافي ٥ : ٤٧٥، باب الأمة يشتريها الرجل وهي حبلى، ح ٣. التهذيب ٨ : ١٧٦، باب لحوق الأولاد وبالآباء، ح ٤١.

(٢) الكافي ٥ : ٤٧٥، باب الأمة يشتريها الرجل وهي حبلى، ح ٥.

(٣) الكافي ٥ : ٤٧٥، باب الأمة يشتريها الرجل وهي حبلى، ح ٤، التهذيب ٨ : ١٧٦، باب لحوق الأولاد بالآباء، ح ٤٢.

(٤) التهذيب ٨ : ١٧٦، باب لحوق الأولاد بالآباء، ح ٤٣.

وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت: أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر بلا طمث أو لا تطمث، وليس ذلك من كبر، قلت: وأريتها النساء فقلن ليس بها حبل، أفلي أن أنكحها في فرجها؟ قال: فقال: «إن الطمث قد يحبسها الریح من غير حمل، فلا بأس أن تمسها في الفرج» قلت: فإن كان حمل فما لي منها إن أردت؟ فقال: «لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر وعشرة أيام، فإذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج»^(١). وحمله جماعة من الأصحاب على ما يكون الوطء من الزنا^(٢)؛ لاختلاط المائتين أو للتغذية بالنطفة؛ لعموم الآية والأخبار وهو أحوط. ورواه الشيخ أيضاً في الصحيح مع زيادة (قلت: إن المغيرة وأصحابه يقولون: لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده، قال: «هذا من فعال اليهود»^(٣) أي ترك وطئ الحامل؛ لأنه يغذيه بنطفته والمحذور التغذية بماء الغير.

وفي الموثق عن عمار الساباطي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الاستبراء على الذي يريد أن يبيع الجارية واجب إن كان يطأها، وعلى الذي يشتريها الاستبراء أيضاً» قلت: فيحل له أن يأتيتها دون فرجها؟ قال: «نعم قبل أن يستبرئها»^(٤).

(١) التهذيب ٨: ١٧٧، باب لحوق الأولاد بالأباء، ح ٤٦.

(٢) انظر: المهذب البارع ٢: ٤٥٥ و ٤٥٦، جامع المقاصد ٤: ١٥٤.

(٣) التهذيب ٧: ٤٦٨، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ٨٦.

(٤) التهذيب ٨: ١٧٧، باب لحوق الأولاد بالأباء، ح ٤٥.

فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به فإنه قد غدّاه بنطفته.

فأمّا ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يشتري الجارية وهي حبلى أيّطأها؟ قال: «لا» قلت: فدون الفرج؟ قال: «لا يقرّبها»^(١) فمحمول على الاستحباب.

[جواز وطئ الحامل زوجة كانت أو أمة]

فإنّه قد غدّاه بنطفته أي ربّاه، والتغذية جاءت بمعنى التربية أو جعل النطفة غذاءه مجازاً. ويؤيده ما رواه الشيخان في الموثق، عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من جامع أمة حبلى من غيره فعليه أن يعتق ولدها»^(٢) ولا يسترق؛ لأنّه شارك فيه الماء تمام الولد»^(٣).

وعن السكوني قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الأنصار وإذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال: اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل، قال: أقربتها؟ قال: نعم. قال: أعتق ما في بطنها، قال: يا رسول الله وبما استحق العتق؟ قال: لأنّ نطفتك غدّت سمعه وبصره ولحمه ودمه»^(٤).

(١) التهذيب ٨ : ١٧٧، باب لحوق الأولاد بالآباء، ح ٤٤.

(٢) وفي التهذيب لأنّه شارك في إتمام الولد.

(٣) الكافي ٥ : ٤٨٨، باب الرجل يشتري الجارية الحامل، ح ٣. التهذيب ٨ : ١٧٩، باب لحوق الأولاد بالآباء، ح ٥٠.

(٤) الكافي ٥ : ٤٨٧، باب الرجل يشتري الجارية الحامل، ح ٢. التهذيب ٨ : ١٧٨، باب لحوق الأولاد بالآباء، ح ٤٩.

وروى الشيخ في القوي عن عبد الله بن محمد، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام بمنى فأردت أن أسأله عن مسألة، قال: فجعلت أهابه قال: فقال لي: «يا عبد الله سل» قال: قلت: جعلت فداك اشتريت جارية ثم سكئت هببة له قال: فقال لي: «أظنك أردت أن تصيب منها فلم تدري كيف تأتي لذلك» قال: قلت: أجل جعلت فداك. قال: «وأظنك أردت أن تفخذ لها فاستحييت أن تسأل عنه؟» قال: قلت: لقد منعني من ذلك هيبتك. قال: فقال: «لا بأس بالتفخيذ لها حتى تستبرئها، وإن صبرت لهو خير لك». قال: فقال له رجل: جعلت فداك قد سمعت غير واحد يقول: التفخيذ لا بأس به. قال: قلت له: وأي شيء الخيرة في تركي له؟ قال: فقال: «لذلك لو كان به بأس لم نأمره به» قال: ثم أقبل عليّ فقال: «إنَّ الرجل يأتي جاريته فتعلق منه وترى الدم وهي حبلى، فترى أنَّ ذلك طمث فتبيعها، فما أحبُّ للرجل المسلم أن يأتي الجارية التي قد حبلت من غيره حتى يأتيه فيخبره»^(١).

اعلم أنَّ الغرض بيان خيرية ترك التفخيذ بأنه يمكن أن تكون حاملاً في الواقع من البائع وظهر بعد التفخيذ حملها، فإنَّه وإن كان جائزاً، لكن مباشرة المعتدة من غيره سيماً إذا ظهر كونها أم ولد من البائع لا يليق بالمؤمن، والأحقم الذي قال: سألت غير واحد، لم يفهم أنَّ عدم البأس لا ينافي الكراهة، وقول عبد الله: وأي شيء الخيرة في تركي له. لا يخلو من حماقة إلا أن يكون مطائبة، ومع هذا لا يخرج عنها وإن كان تخف.

(١) التهذيب ٨: ١٧٨، باب لحوق الأولاد بالأباء، ح ٤٧.

باب الجمع بين أختين مملوكتين

٤٥٥١- روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجلٍ كان عنده أختان مملوكتان فوطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى؟ قال: إذا وطئ الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى قلت: أرأيت إن باعها أتحل له الأولى قال: إن كان باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً وإن كان يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا ولا كرامة.

باب الجمع بين أختين مملوكتين

بالمك والوطء وجوازه بالأول دون الثاني.

[جواز تزويج أخت امرأته إذا افترق الأولى بالافتراق البائن]

(روى العلاء عن محمد بن مسلم) في الصحيح. وعمل به بعض الأصحاب. ويؤيده ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته أو اختلعت أو بانته، أله أن يتزوج بأختها؟ قال: فقال: «إذا برئت عصمتها، ولم يكن له عليها رجعة، فله أن يخطب أختها» قال: وسئل عن رجل كانت عنده أختان مملوكتان فوطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى؟ قال: «إذا وطئ الأخرى حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى» قلت: أرأيت إن باعها، أتحل له الأولى؟

قال: «إن كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً، وإن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا ولا كرامة»^(١) وفي القوي كالصحيح، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اختلعت منه امرأته، أيحل له أن يخطب أختها قبل أن تنقضي عدتها؟ فقال: «إذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حلّ له أن يخطب أختها»^(٢) قال: وسئل عن رجل عنده أختان مملوكتان، فوطئ إحداهما ثم ووطئ الأخرى؟ قال: «إذا ووطئ الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى» قلت: أرأيت إن باعها؟ فقال: «إن كان إنما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً، وإن كان إنما يبيع ليرجع إلى الأولى فلا»^(٣).

وفي الموثق عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته أيتزوج أختها؟ قال: «لا حتى تنقضي عدتها» قال: وسألته عن رجل ملك أختين أيطأهما جميعاً؟ قال: «يطأ إحداهما، وإذا ووطئ الثانية حرمت عليه الأولى - التي ووطئ - حتى تموت الثانية أو يفارقها، وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأولى ليرجع إليها، إلا إن يبيع لحاجة أو يتصدق بها أو تموت» قال: وسألته عن

(١) الكافي ٥ : ٤٣٢، باب الجمع بين الأختين، ح ٧. التهذيب ٧ : ٢٨٦ و ٢٩٠، باب من أحل الله نكاحه من النساء، ح ٤٢ و ٥٣.

(٢) التهذيب ٧ : ٢٨٦، باب من أحل الله نكاحه من النساء، ح ٤٣.

(٣) الكافي ٥ : ٤٣١، باب الجمع بين الأختين، ح ٦. التهذيب ٧ : ٢٩٠، باب من أحل الله نكاحه من النساء، ح ٥٢. فيه: «نصف الآخر من الرواية».

٤٥٥٢- وفي رواية علي بن رثاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يشتري الأختين فيطأ إحداهما ثم يطأ الأخرى قال: إذا وطئ الأخرى بجهالة لم تحرم عليه الأولى فإن وطئ الأخيرة وهو يعلم أنها تحرم عليه حرمتا عليه جميعاً.

رجل كانت له امرأة فهلكت، أيتزوج أختها؟ فقال: «من ساعته إن أحب»^(١).

[حكم ما إذا اشترى الأختين فوطئ إحداهما]

(وفي رواية علي بن رثاب عن الحلبي) في الصحيح كالكليني والشيخ في الموثق كالصحيح^(٢).

وهذه الرواية تخصص الروايات السابقة بالعلم بحرمة الوطء، فإن كان جاهلاً بحرمة وطئ الثانية بعد وطئ الأولى لم تحرم عليه الأولى. وقوله عليه السلام «حرمتا عليه جميعاً» محمول على حرمتها ما دامت الأخرى في الحياة ولم يخرجها، لا بقصد الرجوع إلى الأولى. وقوله «لم يحرم عليه الأولى» محمول على ما إذا أخرج الثانية عن ملكه، فيوافق مذهب الشيخ في النهاية^(٣).

وروى الشيخ في الموثق عن عبد الغفار الطائي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل

(١) الكافي ٥ : ٤٣٢، باب الجمع بين الأختين، ح ٩. التهذيب ٧ : ٢٨٧ و ٢٩٠، باب من أحل الله نكاحه من النساء، ح ٤٦ و ٥٤.

(٢) الكافي ٥ : ٤٣٣، باب الجمع بين الأختين، ح ١٤. التهذيب ٧ : ٢٩٠، باب من أحل الله نكاحه من النساء، ح ٥٥.

(٣) النهاية للشيخ الطوسي: ٤٥٤ و ٤٥٥.

كانت عنده أختان فوطئى إحداهما، ثمَّ أراد أن يطأ الأخرى، قال: «يخرجها من ملكه» قلت: إلى من؟ قال: «إلى بعض أهله» قلت: فإن جهل ذلك حتى وطأها؟ قال: «حرمتا عليه كلتاها»^(١) ويحمل الجهل على الإخراج عن الملك كما هو ظاهر الخبر أيضاً، لا على حرمة الوطاء.

وفي الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا كانت عند الرجل الأختان المملوكتان، فنكح إحداهما ثمَّ بدا له في الثانية فنكحها، فليس ينبغي له أن ينكح الأخرى حتى يخرج الأولى عن ملكه، يهبها أو يبيعها، فإن وهبها لولده يجزيه»^(٢) أي وإن كان على وجه الحيلة؛ لعدم جواز وطئ الابن لها.

وفي الموثق عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جارتان أختان فوطئى إحداهما ثمَّ بدا له في الأخرى قال: «يعتزل هذه ويطأ الأخرى» قال: قلت: فإنه ينبعث نفسه للأولى قال: «لا يقربها حتى يخرج تلك عن ملكه»^(٣).

وفي الموثق عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له أختان مملوكتان، فوطئى إحداهما ثمَّ وطئى الأخرى، أيرجع إلى الأولى فيطأها؟ قال: «إذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه الأوالة حتى تموت، أو يبيع الثانية من غير أن يبيعها

(١) التهذيب ٧ : ٢٩١، باب من أحلَّ الله نكاحه من النساء، ح ٥٦.

(٢) التهذيب ٧ : ٢٨٨، باب من أحلَّ الله نكاحه من النساء، ح ٤٨.

(٣) التهذيب ٧ : ٢٨٨، باب من أحلَّ الله نكاحه من النساء، ح ٤٩.

من شهوة لأجل أن يرجع إلى الأولى»^(١).

فأما ما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أختين مملوكتين وجمعهما؟ قال: «مستقيم ولا أحبّه لك» قال: وسألته عن الأم والبنت المملوكتين؟ قال: «هو أشدهما، ولا أحبّه لك»^(٢) فيحمل على كراهة الجمع في الملك لذوي المرؤات؛ لثلاث يتهم بوطئها، ولغيرهم؛ لثلاثا يقعوا في الحرام.

وأما ما رواه في الموثق عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال محمد بن علي عليه السلام في أختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعاً قال: «قال علي عليه السلام: أحلتها آية وحرمتها آية أخرى، وأنا أنهى عنهما نفسي وولدي»^(٣).

فالمراد بالتحليل آية الملك مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٤) وبالتحريم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(٥) أو غيرهما مما يعلمونه عليه السلام ولا نعلمه، فإنّ علومهم عليه السلام ليست كعلمنا، وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب كما ستجيء الأخبار الصحيحة في أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

(١) التهذيب ٧ : ٢٩١، باب من أحلّ الله نكاحه من النساء، ح ٥٧.

(٢) التهذيب ٧ : ٢٨٨، باب من أحلّ الله نكاحه من النساء، ح ٥٠.

(٣) التهذيب ٧ : ٢٨٩، باب من أحلّ الله نكاحه من النساء، ح ٥١.

(٤) النساء : ٣.

(٥) النساء : ٢٣.

باب كيفية إنكاح الرجل عبده أمته

٤٥٥٣- روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل كيف ينكح عبده أمته قال: يجزيه أن يقول قد أنكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه ولا بد من طعام أو درهم أو نحو ذلك.

باب كيفية إنكاح الرجل عبده أمته

بالمملك أو العقد (روى العلاء عن محمد بن مسلم) في الصحيح. وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل كيف ينكح عبده أمته؟ قال: يقول: «قد أنكحتك فلانة، ويعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه ولو مدّاً من طعام أو درهماً أو نحو ذلك»^(١).

وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك تكون لمولاه أو لمولاته أمته، فيريد أن يجمع بينهما، أينكحه نكاحاً أو يجزيه أن يقول: قد أنكحتك فلانة، ويعطي من قبله شيئاً أو من قبل العبد؟ قال: «نعم ولو مدّاً» وقد رأيتُه يعطي الدرهم^(٢).

(١) الكافي ٥ : ٤٧٩، باب الرجل يزوج عبده أمته، ح ١. التهذيب ٧ : ٣٤٥، باب العقود على الإمام، ح ٤٦.

(٢) الكافي ٥ : ٤٨٠، باب الرجل يزوج عبده أمته، ح ٢. التهذيب ٧ : ٣٤٦، باب العقود على الإمام، ح ٤٧.

وظاهر هذه الأخبار عدم الاحتياج إلى القبول سيّما الخبر الأخير، ولو وقع القبول لكان نكاحاً مثل سائر الأنكحة وقد جعله قسيمة. والأحوط القبول من العبد أو من المولى للعبد بأن يقول: أنكحت أمّتي من عبدي بمهر درهم، ثمّ يقول: بلا فصل: قبلت لعبدي، ويعطيها الدرهم.

وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوّج مملوكته عبده، أتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفاً، أو يراها على تلك الحال؟ فكره ذلك وقال: «قد منعني أبي أن أزوّج بعض خدمي غلامي لذلك»^(١).

وفي القوي عن أبي هارون المكفوف قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أيسرك أن يكون لك قائد يا أبا هارون؟» قال: قلت: نعم، جعلت فداك. قال: فأعطاني ثلاثين ديناراً وقال: «اشتر خادماً كسونياً (والكسونية بلد بالغرب أو كسومياً أي جلدأ، أو كسونياً وهو اسم بلد) فاشتره، فلمّا حجّ دخل عليه فقال له: «كيف رأيت قائداً يا أبا هارون؟» فقال: خيراً. فأعطاه خمسة وعشرين ديناراً فقال: «اشتر له جارية شبانية (أي الأحمر الوجه) فإنّ أولادهنّ قوّة» فاشترت جارية شبانية فزوّجتها منه، فأصبّت ثلاث بنات، فأهديت واحدة منهنّ إلى بعض ولد أبي عبد الله عليه السلام.

(١) الكافي ٥ : ٤٨٠، باب الرجل يزوّج عبده أمته، ح ٣. التهذيب ٨ : ١٩٩، باب السراي ومملك الأيمان، ح ٤.

ولا بأس بأن يأذن له فيشتري من ماله إن كان له جاريةً أو جوارياً يطوئهنَّ.

باب تزويج الحرة نفسها من عبدٍ بغير إذن مواليه وكراهية نكاح الأمة بين الشريكين

وأرجو أن يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت بنتان ما يسرّني بهنّ ألوف»^(١) أي ما أبيعهن بالآلوف بشدة حبّي إياهن.

(ولا بأس له أن يأذن) إلى آخره. روى الشيخان في الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس أن يأذن الرجل لمملوكه أن يشتري من ماله - إن كان له - جاريةً أو جوارياً يطأهن ورقيقه له حلال) وقال: «يحل للعبد أن ينكح حرّتين»^(٢) وتقدم خبر عبد الله بن مسكان وزرارة وغيرهما أيضاً. وبدل بظاهره على أنه يملك.

باب تزويج الحرة نفسها من عبد بغير إذن مواليه

وأنها لا تستحق به شيئاً (وكراهية نكاح الأمة بين الشريكين) ليس في الخبر الذي سيذكره كراهية النكاح وكأنه وقع سهواً.

(١) الكافي ٥ : ٤٨٠، باب الرجل يزوج عبده أمته، ح ٤.

(٢) انظر: الكافي ٥ : ٤٧٧، باب ما يحل للملوك من النساء، ح ٢. عن الحسن بن زياد بتفاوت يسير.

التهذيب ٨ : ٢١١، باب السراري وملك الأيمان، ح ٦١.

٤٥٥٤ - روى زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجلين بينهما أمة فزوجهها من رجل ثم إن الرجل اشترى بعض السهمين؟ قال: حرمت عليه باشرائه إياها وذلك أن بيعها طلاقها إلا أن يشتريها جميعاً.

[اشتراء الأمة يبطل زوجيتها إذا كانت زوجة له قبل]

(روى زرعة عن سماعة) في الموثق كالشيخين^(١) (وذلك أن بيعها طلاقها): وذلك لأنه لا يجتمع العقد مع الملك ولا يجوز الوطء بالأمرين كما قال الله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(٢) وظاهر الانفصال الحقيقي. وإن احتمل منع الخلو هنا، لكن ورد الروايات بأن المراد بها الحقيقي (إلا أن يشتريها جميعاً) فحينئذ يجوز وطؤها بالملك وينفسخ النكاح، وفي الكافي «إلا أن يشتريها من جميعهم».

وروي في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: «طلاق الأمة بيعها أو بيع زوجها» وقال: في الرجل يزوجه أمته رجلاً حراً ثم يبيعها قال: «هو فراق ما بينهما، إلا أن يشاء المشتري أن يدعها»^(٣).

وفي الصحيح عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) الكافي ٥ : ٤٨٤، باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر أو عبد، ح ٦. التهذيب ٨ : ٢٠٤،

باب السراري وملك الأيمان، ح ٢٤.

(٢) المؤمنون : ٦.

(٣) الكافي ٥ : ٤٨٣، باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر أو عبد، ح ٤. التهذيب ٨ : ٣٣٨،

باب العقود على الإماء، ح ١٣.

رجل اشترى جارية يطاها، فبان أنّ لها زوجاً؟ قال: «يطاها؛ فإنّ بيعها طلاقها؛ وذلك أنّهما لا يقدران على شيء من أمرهما إذا بيعاً»^(١).

وفي الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة تباع ولها زوج؟ فقال: «صفتها طلاقها»^(٢).

وفي الحسن كالصحيح عن بكير بن أعين وبريد بن معاوية، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالوا: «من اشترى مملوكة لها زوج فإنّ بيعها طلاقها، فإن شاء المشتري فزوّق بينهما وإن شاء تركهما على نكاحهما»^(٣). وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضّى أمير المؤمنين عليه السلام في سُرّيّة رجل ولدت لسيدها ثمّ اعتزل عنها فأنكحها عبده، ثمّ توفي سيدها وأعتقها فورث ولدها زوجها من أبيه، ثمّ توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها، فجاءا يختلفان: يقول الرجل: امرأتي ولا أطلّقها وتقول المرأة: عبدي ولا يجامعني، فقالت المرأة: يا أمير المؤمنين إنّ سيدي تسرّاني فأولدني ولداً ثمّ اعتزلني فأنكحني من عبده هذا، فلما حضرت سيدي الوفاة أعتقني عند موته وأنا زوجة هذا، وأنّه صار مملوكاً لولدي الذي ولدته من سيدي، وأنّ ولدي مات فورثته، هل يصلح له أن يطأني؟ فقال لها: «هل جامعك منذ صار عبدك وأنت طائعة؟» قالت: لا يا أمير المؤمنين. قال: «لو كنت فعلت

(١) الكافي ٥ : ٤٨٣، باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر أو عبد، ح ١.

(٢) الكافي ٥ : ٤٨٣، باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر أو عبد، ح ٢.

(٣) الكافي ٥ : ٤٨٣، باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر أو عبد، ح ٣.

لرحمتك، اذهبى فإنه عبدك ليس له عليك سبيل، إن شئت أن تبيعي وإن شئت أن ترقّي وإن شئت أن تعتقي»^(١)، والظاهر أن قول الرجم للتهديد أو بالمعنى اللغوي.

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل زوج أم ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج أمه، ثم مات الولد، أثرته أمه؟ قال: «نعم»، قلت: فإذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها؟ قال: «تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبدها»^(٢). وفي القوي كالصحيح عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتره، هل يبطل نكاحه؟ قال: «نعم؛ لأنه عبد مملوك لا يقدر على شيء»^(٣). وفي الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال: «ليس بينهما نكاح»^(٤). وفي الموثق كالصحيح عن عبيد ابن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته فأعتقته، هل يكونان على نكاحهما الأول؟ قال: «لا، ولكن يجددان نكاحاً آخر»^(٥). وفي الموثق عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فأعتقته، هل يكونان على نكاحهما؟ قال: «لا، ولكن يجددان نكاحاً»^(٦).

(١) الكافي ٥ : ٤٨٤، باب المرأة تكون زوجة العبد، ح ١.

(٢) الكافي ٥ : ٤٨٤، باب المرأة تكون زوجة العبد، ح ٢.

(٣) الكافي ٥ : ٤٨٥، باب المرأة تكون زوجة العبد، ح ٤.

(٤) الكافي ٥ : ٤٨٥، باب المرأة تكون زوجة العبد، ح ٣.

(٥) الكافي ٥ : ٤٨٥، باب المرأة يكون لها زوج مملوك، ح ١.

(٦) الكافي ٥ : ٤٨٥، باب المرأة يكون لها زوج مملوك، ح ٢.

اعلم أنه إذا كانت الزوجة حرة أو مملوكة لغير المولى فالطلاق بيد العبد، ويمكن الحيلة فيما إذا لم يطلق العبد بأن يباع العبد أو الأمة فيكون للمولى الثاني فسخ العقد، أما إذا كانا لمولى واحد فالطلاق بيد المولى، أي يفسخ نكاحهما.

روى الشيخان في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (١) قال: «هو أن يأمر الرجل عبده وتحتة أمة فيقول له: اعتزل امرأتك ولا تقر بها، ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسه، فإذا حاضت بعد مسه إياها ردّها عليه بغير نكاح» (٢).

وفي الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إذا زوج الرجل عبده أمة ثم اشتهاها قال له: اعتزلها، فإذا طمئت وطأها، ثم يردها عليه إن شاء» (٣).

وفي الموثق، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد أن يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع؟ قال: «يقول لها: اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي. فتعتد خمسة وأربعين يوماً، ثم يجامعها مولاها إن شاء، وإن لم يفر قال له: مثل ذلك» قلت: فإن كان المملوك لم يجامعها؟ قال:

(١) النساء : ٢٤.

(٢) الكافي ٥ : ٤٨١، باب الرجل يزوج عبده أمة، ح ٢. التهذيب ٧ : ٣٤٦، باب العقود على الإمام، ح ٤٨.

(٣) الكافي ٥ : ٤٨١، باب الرجل يزوج عبده أمة، ح ١.

٤٥٥٥ - وروى إسماعيل بن أبي زيادٍ عن جعفر بن محمدٍ عن أبيه عن
آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أيما امرأةٍ حرّةٍ زوّجت نفسها عبداً بغير
إذن مواليه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها.

باب أحكام المماليك والإماء

٤٥٥٦ - روى الحسن بن محبوبٍ عن مالك بن عطية عن داود بن فرقدٍ

«يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثمّ يجامعها مولاها من ساعته إن شاء، ولا عدّة
عليها»^(١).

(وروى إسماعيل بن أبي زيادٍ «السكوني في القوي كالشيخين»^(٢)) (فقد أباحت)^(٣)
فرجها) أي إذا كانت عالمة كما يشعر به الإباحة، ولا يدلّ على الحرمة ولكن يشعر
بها الإباحة أيضاً، وإذا كانت جاهلة فلها المهر على المولى إن أنفذ، وإلا فعلى العبد
مهر المثل مع الدخول ويتبع به إذا تحرّر كما ذكره الأصحاب^(٤) وتقدم الأخبار في
ذلك.

باب أحكام المماليك والإماء

[هل عدم حيض الجارية عيب ترد به أم لا]

أي بقبتها (روى الحسن بن محبوب) في الصحيح كالشيخين^(٥). ويدلّ على أنّ

(١) الكافي ٥ : ٤٨١، باب الرجل يزوج عبده أمته، ح ٣.

(٢) الكافي ٥ : ٤٧٩، باب المملوك يتزوج بغير إذن مولاه، ح ٧. التهذيب ٧ : ٣٥٢، باب العقود

على الإماء، ح ٦٦. وزاد فيه وأيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع.

(٣) أي أعطت فرجها بلا عرض لأنّه يحل ذلك وهذا على تقدير علمها بالرقية والتحريم. (سلطان).

(٤) انظر: جامع المقاصد ١٣ : ٨٤. كشف اللثام ٧ : ٣١. الرياض ١٠ : ٣٢٥. الجواهر ٣٠ : ٢٣٢.

(٥) الكافي ٣ : ١٠٨، باب المرأة يرتفع طمئنها من علة، ح ٣. التهذيب ٨ : ٢٠٩، باب السراري

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجلٍ اشترى جاريةً مدركةً ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة أشهرٍ وليس بها حبلٌ؟ قال: إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبرٍ فهذا عيبٌ تردّ منه.

٤٥٥٧ - وروى أبان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته سئل عن رجلٍ اشترى جاريةً ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها قال: بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قال: فإنه باعها من رجلٍ آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجلٍ آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال أبو عبد الله عليه السلام: الولد للفراش وللعاهر الحجر.

عدم الحيض في سن من تحيض عيب يجوز به الفسخ ويجوز الأرش أيضاً. وتقدم في البيع أن الزيادة والنقصان عن الخلقة الطبيعية بدأناً أو وصفاً عيب يجوز معه الأرش والرد.

[عدم جواز وطئ الجارية المشتراة قبل استبرائها]

(وروى أبان بن عثمان) في الموثق كالصحيح كالشيخين^(١) (عن الحسن الصيقل) وجهله لا يضر (فقال أبو عبد الله عليه السلام: الولد للفراش وللعاهر الحجر) والفراش ما كان حلالاً من الزوج أو المولى، والعاهر الزاني، والحجر كناية عن العدم كما هو المتداول بين العرب والعجم: أنه إذا لم يأكل أحد من الأطفال شيئاً يقال له: ضع الحجر في

= وملك الأيمان، ح ٤٩.

(١) الكافي ٥ : ٤٩١، باب الرجل يكون له الجارية يطؤها، ح ٢. التهذيب ٨ : ١٦٨، باب لحوق

الأولاد بالأباء، ح ١١.

ظرفه وبالفارسية (سنگ در کاسه اش نه) أي ليس له شيء.

ويؤيده ما روي عن النبي ﷺ في خبر آخر «أنّ للعاهر التراب»^(١) ويحتمل أن يكون المراد به الأحجار التي يرمى الزاني المحصن بها. والظاهر أنّ المراد منه أنّه للأخير مع إمكان اللحوق وإلا فللسابق منه. وهكذا فإن وضع بعد وطىء الأول للأخير (والأخير - ظ) لستة أشهر لحق به وإلا فللسابق إن كان لستة أشهر فصاعداً. ويؤيده ما رواه الشيخ في القوي كالصحيح، عن الحسن الصيقل قال: سئل أبو عبد الله ﷺ وذكر مثله، إلا أنّه قال: قال أبو عبد الله ﷺ: «الولد للذي عنده الجارية وليصبر؛ لقول رسول الله ﷺ: الولد للفراش و للعاهر الحجر»^(٢).

وروى الشيخان في الصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «إذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها فيعتقها فاعتدت ونكحت، فإن وضعت لخمسة أشهر فإنّه من مولاها الذي أعتقها، وإن وضعت بعد ما تزوّجت لستة أشهر فإنّه لزوجها الأخير»^(٣).

وفي الصحيح عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله ﷺ قال: سألت عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد، لمن يكون الولد؟ قال: «للذي عنده؛ لقول

(١) عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «الولد للفراش وللعاهر الأئلب» و الأئلب: التراب المختلط بالحجارة. المجازات النبوية: ١٤٠، البحار ١٠١: ٦٥٠. شرح مسلم للنووي ١٠: ٣٧.

(٢) التهذيب ٨: ١٦٩، باب لحوق الأولاد بالأباء، ح ١٢.

(٣) الكافي ٥: ٤٩١، باب الرجل يكون له الجارية يطؤها، ح ١. التهذيب ٨: ١٦٨، باب لحوق الأولاد بالأباء، ح ١٠.

رسول الله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١).

وروى الشيخ في الصحيح عن البرزطي عَمَّن رواه (ومراسيله كالمسانيد كما ذكره الشهيد مع صفوان بن يحيى، وحامد بن عيسى^(٢)). والظاهر أنه لا يختص بهم، بل هو جار لجميع من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم، بل لكل من أجمعت الطائفة على النقل عنهم كالكسكوني، وغيث بن إبراهيم وغيث بن كلوب، وحفص ابن غياث، ونوح بن دراج وغيرهم من العامة، وبما (كما - خ) رواه بنو فضال، والطاطريون، وعبد الله بن بكير، وسماعة، وعلي بن أبي حمزة، وعثمان بن عيسى ولم يكن عندهم خلافه كما ذكره شيخ الطائفة في العدة^(٣) وتقدم وسيجيء إن شاء الله في الفهرست) عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل إذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة أشهر؟ [قال:] فهو للأول، وإن كان ولد أنقص من ستة أشهر فلأمه وأبيه الأول، وإن ولدت لستة أشهر فهو للأخير»^(٤).

وفي الحسن كالصحيح، عن أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يلبث بعد ما أهديت إليه إلا أربعة أشهر حتى ولدت جارية، فأنكر ولدها وزعمت هي أنها حبلت منه؟ فقال: «لا يقبل ذلك منها، وإن ترافعا إلى

(١) التهذيب ٨ : ١٦٩، باب لحوق الأولاد بالأباء، ح ١٣.

(٢) الذكري ١ : ٤٩.

(٣) عدة الأصول ١ : ١٥٠.

(٤) التهذيب ٨ : ١٦٧، باب لحوق الأولاد بالأباء، ح ٥.

السلطان تلاعنا وفرّق بينهما ولم تحل له أبداً»^(١)، وهذا للاختلاف في التاريخ، ولو كان الأربعة محققة فلا يحتاج إلى اللعان.

وعن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليه السلام في المرأة تتزوج في عدتها قال: «يفرق بينهما وتعدّ عدّة واحدة منهما، فإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير، وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول»^(٢).

وفي القوي كالصحيح، عن أبي العباس قال: إذا جاءت بولد لستة أشهر فهو للأخير، وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول»^(٣) هذا إذا لم يتجاوز من آخر وطىء الأول عن أقصى مدة الحمل، فإن تجاوز فلا يلحق بواحد منهما.

وروي عن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: يعيش الولد لستة أشهر ولسبعة أشهر ولتسعة أشهر ولا يعيش لثمانية أشهر»^(٤).

وفي القوي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن غاية الحمل بالولد في بطن أمه كم هو؟ فإنّ الناس يقولون: ربّما بقي في بطنها سنين؟ فقال: «كذبوا، أقصى حد الحمل تسعة أشهر لا يزيد لحظة، ولو زاد لحظة لقتل أمه قبل أن يخرج»^(٥) وسيجيء حكم

(١) التهذيب ٧ : ٤٨٤، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١٥٥.

(٢) التهذيب ٨ : ١٦٨، باب لحوق الأولاد بالأباء، ح ٨.

(٣) التهذيب ٨ : ١٦٧، باب لحوق الأولاد بالأباء، ح ٧.

(٤) الكافي ٦ : ٥٢، باب النوادر، ح ٢. التهذيب ٨ : ١١٥، باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع، ح ٤٧.

(٥) الكافي ٦ : ٥٢، باب النوادر، ح ٣. التهذيب ٨ : ١١٥، باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع، ح ٤٥.

٤٥٥٨ - وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام من اتخذ من الإمام أكثر مما ينكح أو ينكح فالإثم عليه إن بغين.

الولد المشتبه وأقصى مدة الحمل في باب المسترابة.

[عدم جواز ترك وطئ الإمام إذا انجر إلى فسادهن]

(وروى وهب بن وهب - إلى قوله - من اتخذ من الإمام) يجعلها سرية كما هو الظاهر من لفظ الاتخاذ، فإنه يستعمل غالباً فيه أو الأعم كما هو الظاهر من قوله «أو تنكح» (أكثر مما ينكح) هو نفسه (أو تنكح) بأن يحلها من غيره. ويمكن أن يكون التردد من الراوي فيكون بمعنى واحد (فالإثم عليه إن بغين)؛ لأنّ لهنّ أيضاً شهوة البعولة مع قلة العقل، فإذا لم يكن لهنّ من الحلال يرغبن في الزنا وهو مؤاخذ بتقصيره في جماعهنّ بنفسه أو غيره.

وروى المصنف في الخصال في الموثق كالصحيح، عن عثمان بن عيسى عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من اتخذ جارية فليأتها في كل أربعين يوماً»^(١). وفي القوي، عن سلمان عليه السلام أنه قال في حديث له: من اتخذ جارية فلم يأتها في كل أربعين يوماً، ثمّ أتت محرماً كان وزر ذلك عليه^(٢).

(١) الخصال : ٥٣٩، ح ٨.

(٢) الخصال : ٥٣٩، ح ٧.

٤٥٥٩ - وروى هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يحرم من الإماء عشرٌ لا تجمع بين الأم والابنة ولا بين الأختين ولا أمتك وهي حاملٌ من غيرك حتى تضع

وروى الكليني في القوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من جمع من النساء ما لا ينكح، فزنا منهنَّ شيء فالإثم عليه»^(١) وحمل على الاستحباب والاحتياط لا يترك سيما في الحرّة. وروى الشيخ في القوي كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أتى الرجل جاريتها، ثمَّ أراد أن يأتي الأخرى توضاً»^(٢) يمكن حمله على الوضوء الشرعي أو غسل ذكره، ولعله أظهر.

[عشر من الإماء يحرم من]

(وروى هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد) الثقتين. ولم يذكر، لكن رواه في الخصال صحيحاً كالشيخ^(٣) (قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يحرم من الإماء عشر: لا يجمع بين الأم والابنة) أي في الوطء، وتقدم الأخبار في أنه إذا وطئ الأم صارت بنتها من الربائب، وإذا وطئ الابنة صارت أمها من أمهات النساء (ولا بين الأختين) أي في الوطء، فإنه إذا وطئ إحدهما حرمت الأخرى؛ لأنه إن وطأها يكون بمنزلة

(١) الكافي ٥ : ٥٦٦، باب نوادر، ح ٤٢.

(٢) التهذيب ٧ : ٤٥٩، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ٤٥.

(٣) التهذيب ٨ : ١٩٨، باب السراي وملك الأيمان، ح ١. الخصال ٤٣٨، ح ٢٧.

ولا أمتك وهي عمّتك من الرّضاعة ولا أمتك وهي خالتك من الرّضاعة
ولا أمتك وهي أختك من الرّضاعة ولا أمتك وهي ابنة أخيك من

الجامع بين الأختين في النكاح. والحاصل أن الوطاء بمنزلة العقد وتقدم أيضاً
(ولا أمتك وهي حامل من غيرك)؛ فإنها بمنزلة المعتدّة.

وروي جوازه بعد الأربعة أشهر وعشرة أيام وأنه حملت على ما إذا كان الوطاء
من الزنا؛ لعموم الآية والأخبار (ولا أمتك وهي عمّتك من الرضاعة) بأن يكون جدّته
أرضعتها إذا كانت أم الأب (ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة) بأن تكون مرضعتها
أم الأم (ولا أمتك وهي أختك من الرضاعة) بأن تكون أمه أرضعتها؛ ووجه حرمة
هذه الثلاث وأمثالها اثنان: أحدهما: أنها من المحرّمات؛ لأنّ الرضاع كالنسب.
وثانيهما: أنّهنّ يعتقن بالملك، فلا يجوز وطؤهنّ بالملك ولا بالعقد؛ لأنّه نكاح
المحرّمات.

(ولا أمتك وهي ابنة أخيك من الرضاعة) يمكن أن يكون متعلقاً بالابنة بأن تكون
بنتاً رضاعياً للأخ النسبي أو مع الرضاعي، وأن يكون متعلقاً بالأخ بأن تكون نبتاً
نسبياً أو مع الرضاعي للأخ الرضاعي، وأن يكون متعلقاً بهما فتحرّم الثلاث.
ولا ريب في حرمتهنّ جمع، وكذا بنت الأخت ولم يذكرها اكتفاء بما ذكر؛ لأنّهما
مقرونتان في الآيات والأخبار، لكن ليس في الخصال ولا في التهذيب (بنت الأخ)
واكتفى بذكر الأخت عنهما كما اكتفى بها عنهما في القرآن، وفي الخصال بدلها
(ولا أمتك وهي حائض) وفي التهذيب بدلها «ولا أمتك وهي رضيعتك» أي مرضعتك

الرّضاعة ولا أمتك ولها زوجٌ ولا أمتك وهي في عدّةٍ ولا أمتك ولك فيها شريك.

٤٥٦٠ - وروى داود بن الحصين عن أبي العباس البقباق قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يتزوج الرجل الأمة بغير علم أهلها؟ قال: هو زنى إن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾.

أو ابنتك من الرضاعة (ولا أمتك وهي في عدة) وهي أعم من الحامل، بل الظاهر إطلاق المعتدة على الزوجة، فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه، ويكفي في العطف حقيقة التباين الجزئي (ولا أمتك ولك فيها شريك) أي بدون تحليل الشريك. وروى الشيخ في القوي، عن مسع كردين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: عشرة لا يحل (١) له نكاحهن ولا غشيانهن: أمتك أمها أمتك، وأمتك أختها أمتك، وأمتك وهي عمتك من الرضاعة، أمتك وهي خالتك من الرضاعة، وأمتك وهي أختك من الرضاعة، وأمتك وقد أرضعتك، وأمتك وقد وطئت حتى تستبرأ بحيضة، وأمتك وهي حبلى من غيرك، وأمتك وهي على سوم من مشتر، وأمتك ولها زوج وهي تحته» (٢).

[عدم جواز تزويج الأمة بغير إذن مولاها]

(وروى داود بن الحصين) في القوي كالصحيح كالكليني والشيخ في الموثق كالصحيح (عن أبي العباس) (٣) الفضل بن عبد الملك الثقة (قال: هو زناء) وفي

(١) في نسخة «لا يجوز».

(٢) التهذيب ٨ : ١٩٨، باب السراري وملك الأيمان، ح ٢.

(٣) الكافي ٥ : ٤٧٩، باب المملوكة تزوج بغير إذن موالها، ح ١. التهذيب ٧ : ٣٤٨، باب العقود

الكافي قال: «يحرم ذلك عليها وهو الزنا» وروى الكليني أيضاً في القوي عن فضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة تتزوج بغير إذن مواليها؟ قال: «يحرم ذلك عليها، وهو الزنا»^(١).

وروى الشيخ في القوي عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الأمة؟ قال: «لا يصلح نكاح الأمة إلا بإذن مولاه»^(٢).

والآية^(٣) كافية، لكن يمكن أن يقال: إنها لا تدلّ على الوجوب، أو يقال: على تقدير الوجوب لا تدلّ على الفساد، والأخبار مبيّنة لمعناها، مع أنه عليه السلام استدلّ بها، فظاهر الاستدلال أنّ الأمر للوجوب، ويدلّ على الفساد؛ لأنّه يلزم إذا كان واجباً أن يكون تركه حراماً، مع أنّ الزوجة من أركان العقد فيكون كنكاح الكافرة في البطلان، وقد تقدم استدلاله عليه السلام على البطلان بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾^(٤) ويمكن أن يقال: ليس في أمثال هذه المواضع استدلال وإن كان بصورته، بل استشهاد ليطمئن نفوسهم بها، وإلا فظاهر أنّ قولهم عليهم السلام قول الله عزّ وجلّ ولا يتكلمون بشيء من عند أنفسهم، والظاهر أنّه تعليم لأصحابهم في المباحنة مع العامة مع قصد تثبتهم.

(١) الكافي ٥ : ٤٧٩، باب المملوكة تزوج بغير إذن مواليها، ح ٢.

(٢) التهذيب ٧ : ٣٣٥، باب العقود على الإماء، ح ٤.

(٣) يعني قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ النساء : ٢٥.

(٤) الممتحنة : ١٠.

٤٥٦١ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: أن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً ويأخذ الوالد من مال ولده ما يشاء، وله أن يقع على جارية ابنه إن لم يكن الابن وقع عليها.

(وروى العلاء) في الصحيح كالشيخ وفي الكافي في القوي كالصحيح^(١) (إن لم يكن الابن وقع عليها) بالجماع أو مقدماته حتى النظر إلى ما لا يحل لغير المالك النظر إليه، وقد تقدم الأخبار في ذلك. ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار، فقال: هل يصلح له أن يطأها؟ فقال: «بقومها قيمة عدل، ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها»^(٢).

وفي الصحيح عن ابن محبوب قال: سألت الرضا عليه السلام: إني كنت وهبت لابنتي جارية حيث زوجتها، فلم ترز عندها في بيت زوجها حتى مات زوجها، فرجعت إلي هي والجارية، أفیحل لي الجارية أن أطأها؟ فقال: «قومها بقيمة عادلة وأشهد على ذلك، ثم إن أو وإن شئت فطأها»^(٣).

وفي الصحيح عن محمد بن إسماعيل قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في جارية

(١) الكافي ٥ : ١٣٥، باب الرجل يأخذ من مال ولده، ح ٥. التهذيب ٦ : ٣٤٣، باب المكاسب، ذيل ح ٨٢.

(٢) الكافي ٥ : ٤٧١، باب الرجل تكون لولده الجارية، ح ٢. وروي فيه عن ابن سرحان بتفاوت يسير. التهذيب ٨ : ٢٠٤، باب السراري وملك الأيمان، ح ٢٦.

(٣) الكافي ٥ : ٤٧١، باب الرجل تكون لولده الجارية، ح ٥. التهذيب ٦ : ٣٤٥، باب المكاسب، ح ٩١.

٤٥٦٢ - وفي خبرٍ آخر: لا يجوز له أن يقع على جارية ابنته إلا بإذنها.

لابن لي صغير، أيجوز لي أن أطأها؟ فكتب: «لا حتى تخلصها»^(١) أي لنفسك حتى يكون ملكك بالشراء.

وفي الحسن كالصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون لابنه جارية، أله أن يطأها؟ فقال: «يقومها على نفسه قيمة، ويشهد على نفسه بتمننها أحب إلي»^(٢).

(وفي خبر آخر: لا يجوز له أن يقع على جارية ابنته إلا بإذنها) أو «ابنه إلا بإذنه». روى الشيخان في القوي عن الحسن بن صدقة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: إن بعض أصحابنا روى أن للرجل أن ينكح جارية ابنه و جارية ابنته. ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها، فيحلّ لي أن أطأها؟ فقال: «لا إلا بإذنها». قال الحسن بن الجهم: أليس قد جاء أنّ هذا جائز؟ قال: «نعم، ذلك إذا كان هو سببه» ثمّ التفت إليّ وأوماً نحوي بالسبابة فقال: «إذا اشتريت أنت لابنتك جارية أو لابنك وكان الابن صغيراً ولم يطأها حلّ لك أن تقبضها فتنكحها، وإلا فلا إلا بإذنها»^(٣). ويظهر من المصنف أنه يقول بجواز التقويم مع بلوغ الابن أيضاً كما هو ظاهر بعض الأخبار، وأكثر الأصحاب حملوه على الإذن أو الصغير، وهو أحوط.

(١) الكافي ٥ : ٤٧١، باب الرجل تكون لولده الجارية، ح ٤.

(٢) الكافي ٥ : ٤٧١، باب الرجل تكون لولده الجارية، ح ٣.

(٣) الكافي ٥ : ٤٧١، باب الرجل تكون لولده الجارية، ح ٦. التهذيب ٧ : ٢٧٢، باب تفصيل أحكام

٤٥٦٣ - وسأل عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية أفتحل لابنه؟ قال: ما لم يكن جماعاً أو مباشرة كالجماع فلا بأس.

٤٥٦٤ - وقال عليه السلام: كان لأبي عليه السلام جاريتان تقومان عليه فوهب لي إحداهما.

(وسأل عبد الرحمن بن الحجاج) في الحسن كالصحيح (وحفص بن البختري) في الصحيح، ورواه الشيخ في الصحيح عنهما وعن علي بن يقطين قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول عن الرجل تكون له الجارية، أفتحل لأبيه أو لابنه (ولم يكن في خطه عليه نقطة وكان يحتمل الأمرين) قال: «ما لم يكن جماعاً أو مباشرة كالجماع فلا بأس»^(١) ولم يذكر التتمة^(٢).

وعليها يتحتم قراءته بالابن^(٣). ويدل على أن تملك الأب لا يمنع وطئ الابن ما لم يجامعها الأب أو يكن مباشرة كالجماع مثل التفخيذ. وقد تقدم الأخبار في أن النظر إلى الفرج كالجماع، ومن قال: بالحرمة عمم بحيث يشمل كل ما لا يجوز لغير المالك النظر إليه، فهو كالجماع في التحريم، وتقدم الأخبار في ذلك.

ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أدنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده إذا مسها أو

(١) التهذيب ٧: ٢٨٤، باب من أحل الله نكاحه من النساء، ح ٣٥.

(٢) يعني قوله: وقال عليه السلام كان لأبي عليه السلام إلى آخره كما في المتن.

(٣) كما أن في النسخ التي عندنا من التهذيب (بالابن) أيضاً.

٤٥٦٥ - وسئل عليه السلام عن المملوك ما يحل له من النساء؟ قال: حرّتين أو أربع إماء.

٤٥٦٦ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

جرّدها»^(١).

وفي الموثق عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية فتتكشف أو فتكشف فيراها أو يجرّدها لا يزيد على ذلك، قال: «لا تحل لابنه»^(٢).

وفي الموثق عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبل الجارية يبشرها من غير جماع داخل أو خارج، أتحلّ لأبيه أو لابنه؟ قال: «لا بأس»^(٣).
وروي في القوي عن داود الأيزاري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى جارية فقبلها قال: «تحرم على ولده» وقال: إن جرّدها فهي حرام على ولده»^(٤) وحمل على القبلة بشهوة والأول على غير الشهوة. ويحتمل الكراهة الشديدة والاحتياط ظاهر لا يترك.

(وسئل عليه السلام) قد تقدم من المصنف وذكرنا الأخبار الكثيرة في ذلك وتكراره؛ لأنّه باب حكم العماليك وهذا حكم منها؛ أو لأنّه جزء الخبر السابق.

(وروى العلاء) في الصحيح كالشيخ^(٥) (عن محمد بن مسلم) وفي التهذيب قال:

(١) التهذيب ٨ : ٢٠٨ ، باب السراري وملك الأيمان، ح ٤٥.

(٢) التهذيب ٨ : ٢٠٨ ، باب السراري وملك الأيمان، ح ٤٦.

(٣) التهذيب ٨ : ٢٠٩ ، باب السراري وملك الأيمان، ح ٤٧.

(٤) التهذيب ٨ : ٢٠٩ ، باب السراري وملك الأيمان، ح ٤٨.

(٥) وزاد في آخره: ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾.

سألته عن رجلٍ كانت له جاريةٌ وكان يأتيها، فباعها فأعتقت وتزوجت فولدت ابنةً هل تصلح ابنتها لمولاها الأول؟ قال: هي عليه حرام.

سألت أحدهما عليه السلام عن رجلٍ كانت له جارية، فأعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولاها الأول أن يتزوج ابنتها؟ قال: «لا، هي عليه حرام وهي ابنته، والحرّة والمملوكة في هذا سواء»^(١).

ويؤيده ما تقدم من الأخبار الكثيرة وما رواه الشيخان في الصحيح، عن البرنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة، أيحلّ له أن يتزوج ابنتها؟ قال: «لا»^(٢).

وفي الصحيح عن عبد الله ابن مسكان عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها، أيحلّ له أن يطأها؟ قال: «لا»^(٣).

وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ كانت له جارية، فعتقت فتزوجت فولدت لمولاها الأول أن يتزوج ابنتها؟ قال: «هي عليه حرام، وهي ابنته، الحرّة والمملوكة في هذا سواء» ثمّ قرأ هذه الآية ﴿وَرَبَّائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾^(٤)، والحاصل أنّ الوطء في الأمة بمنزلة العقد

(١) التهذيب ٧: ٢٧٧، باب من أحلّ الله نكاحه من النساء، ح ١٢.

(٢) الكافي ٥: ٤٢٢، باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها، ح ٢. التهذيب ٧: ٢٧٧، باب من أحلّ الله نكاحه من النساء، ح ١١.

(٣) الكافي ٥: ٤٣٣، باب الجمع بين الأختين من الحرائر والإماء، ح ١٣. وفيه مع زيادة. التهذيب ٧: ٢٧٨، باب من أحلّ الله نكاحه من النساء، ح ١٦.

(٤) الكافي ٥: ٤٣٣، باب الجمع بين الأختين من الحرائر والإماء، ح ١٠. التهذيب ٧: ٢٧٩،

في الحرة، بل أدخل في التحريم، فإذا وطىء الأمة صارت بنتها ربيبة.

وفي الموثق عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له الجارية، فيصيب منها، أله أن ينكح ابنتها؟ قال: «لا، هي كما قال الله تعالى: ﴿رَبَّائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ (١).

وفي الموثق، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: رجل كانت له جارية، فأعتقت فتزوجت فولدت، يصلح لمولاها أن يتزوج ابنتها؟ قال: «لا هي عليه حرام» (٢).

وفي الموثق، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له الأمة ولها بنت مملوكة فيشتريها، يصلح له أن يطأها؟ قال: «لا» (٣).

وفي الصحيح، عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى أمها أو ابنتها قال: «لا تحل له» (٤).

وفي الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ إحداهما فتموت وتبقى الأخرى، يصلح له أن يطأها؟ قال: «لا» (٥).

= باب من أحل الله نكاحه من النساء، ح ٢١. والآية في سورة النساء: ٢٣.

(١) الكافي ٥: ٤٣٣، باب الجمع بين الأختين من الحرائر والإماء، ح ١٢. التهذيب ٧: ٢٧٧، باب

من أحل الله نكاحه من النساء، ح ١٤. والآية في سورة النساء: ٢٣.

(٢) التهذيب ٧: ٢٧٨، باب من أحل الله نكاحه من النساء، ح ١٥.

(٣) التهذيب ٧: ٢٧٧، باب من أحل الله نكاحه من النساء، ح ١٣.

(٤) التهذيب ٧: ٢٧٦، باب من أحل الله نكاحه من النساء، ح ٧.

(٥) التهذيب ٧: ٢٧٦، باب من أحل الله نكاحه من النساء، ح ٨.

فأما ما رواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألت عن رجل تزوج امرأة فنظر إلى بعض جسدها، أيتزوج ابنتها؟ فقال: «لا، إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها»^(١).

وفي القوي كالصحيح، عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث أياماً معها لا يستطيعها، غير أنه رأى منها ما يحرم على غيره ثم يطلقها، أيصلح له أن يتزوج ابنتها؟ فقال: «أيصلح له وقد رأى من أمه ما رأى»^(٢) وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله^(٣).

فمحمول على الاستحباب؛ لما رواه الشيخان في الصحيح عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل، غير أنه لم يفيض إليها ثم تزوج ابنتها؟ فقال: «إذا لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس، وإن كان أفضى فلا يتزوج ابنتها»^(٤)، وإن أمكن حمل المباشرة على الحرام، والأخبار السالفة صريحة في الحلال والأحوط فيه الاجتناب.

فأما ما رواه الشيخ عن ربعي بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

(١) الكافي ٥ : ٤٢٢، باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها، ح ٣. التهذيب ٧ : ٢٨٠، باب من أحل الله نكاحه من النساء، ح ٢٣.

(٢) الكافي ٥ : ٤٢٢، باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها، ح ٥.

(٣) الاستبصار ٣ : ١٦٣، باب حد الدخول الذي يحرم معه نكاح الريبة، ح ٤.

(٤) الكافي ٥ : ١٥٥، باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج أمها، ح ٢. التهذيب ٧ : ٢٨٠، باب من أحل الله نكاحه من النساء، ح ٢٢.

كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم أصاب بعد أمها؟ قال: «لا بأس ليست بمنزلة الحرة»^(١) وعن رزين يبياع الأنماط قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كانت له جارية فوطئها وباعها، أو ماتت ثم وجد ابنتها أيطأها؟ قال: «نعم، إنما حرّم الله هذا من الحرائر، فأما الإماء فلا بأس»^(٢). وفي القوي كالصحيح، عن رزين يبياع الأنماط قال: قلت له: عندي الأمة فأطأها ثم تموت أو تخرج من ملكي، فأصببت ابنتها، يحل لي أن أطأها؟ قال: «نعم، لا بأس به إنما حرّم الله ذلك من الحرائر، فأما الإماء فلا بأس به»^(٣). وعن ربعي عن الفضيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت، ثم يصيب بعد ابنتها؟ قال: «لا بأس ليست بمنزلة الحرة»^(٤). فذكر^(٥) الشيخ أنها شاذ بالنسبة إلى الأخبار المتقدمة، مع أن خبري ربعي والفضيل لا يدلان على جواز وطئ البنات، وإنما يدلان على جواز تملكهما بعد وطئ كل واحدة منهما، ولا نزاع فيه.

وأما خبر رزين فمع جهالته وضعف طريقه معارض بما رواه رزين يبياع الأنماط عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى أمها وابنتها، قال: «لا تحل له، الأم والبنات سواء»^(٦).

(١) التهذيب ٧ : ٢٧٦، باب من أحلّ الله نكاحه من النساء، ح ١٠.

(٢) التهذيب ٧ : ٢٧٨، باب من أحلّ الله نكاحه من النساء، ح ١٧.

(٣) التهذيب ٧ : ٢٧٨، باب من أحلّ الله نكاحه من النساء، ح ١٨.

(٤) التهذيب ٧ : ٢٧٩، باب من أحلّ الله نكاحه من النساء، ح ٢٠. ولكن رواه عن «خلف بن ربعي».

(٥) جواب لقوله عليه السلام: فأما ما رواه الشيخ إلى آخره.

(٦) التهذيب ٧ : ٢٧٩، باب من أحلّ الله نكاحه من النساء، ح ١٩.

٤٥٦٧ - وقال في جارية لرجلٍ وكان يأتيها فأسقطت سقطاً منه بعد ثلاثة أشهرٍ قال: هي أمٌ وليدٍ.

٤٥٦٨ - قال: وسألت أبا جعفرٍ عليه السلام عن امرأةٍ حرّةٍ تزوّجت عبداً على أنه حرٌّ ثم علمت بعد أنه مملوكٌ؟ قال: هي أملك بنفسها إن شاءت بعد علمها أقرّت به وأقامت معه وإن شاءت لم تقم، وإن كان العبد دخل بها فلها الصّداق بما استحلّ من فرجها وإن لم يكن دخل بها فالنكاح باطلٌ،

ويمكن الجمع بينهما بالجواز والكره الشديد. ويؤيده ما تقدم أنّها بمنزلة الربيبة. والربيبة لا تحرم بعقد الأم عليها، والوطء هنا بمنزلة العقد فيها، ولكن الجزم بها مشكل والأحوط العمل بالمشهور.

(وقال في جارية لرجل) إلى آخره. الظاهر أنه داخل في الصحيحة وإن لم يذكر الشيخان معها (قال: هي أم ولد)؛ لأنّ السقط حينئذ عظم ولا شبهة في كونه ولداً. وتظهر الفائدة في أنه إن كانت باعها حينئذ يظهر بعد السقوط أنّ العقد كان باطلاً مثلاً، وإلا فلا شبهة عندنا في أنّ موت الولد يبيح بيعه كما تقدم.

[حكم ما إذا تزوجت الحرّة نفسها من رجل على أنه حرفبان عبداً]

(قال) محمد بن مسلم في الصحيح كالشيخين^(١) (وسألت - إلى قوله - حر) أعم من أن يذكره في العقد أو قبله؛ لصدقه عليها وعدم تقييده بحال العقد في السؤال ولا الجواب، فيجوز لها حينئذ فسخ النكاح، ويظهر منه فوروية الفسخ (فلها الصّداق بما استحلّ من فرجها) أي أحلّ فرجها على نفسه بالصّداق ووطأها فيكون لها، فإن

(١) الكافي ٥ : ١٠٠، باب الرجل يدلس نفسه والعين، ح ٢. التهذيب ٧ : ٤٢٨، باب التدليس في

فإن أقرت معه بعد علمها أنه عبدٌ مملوك فهو أملك بها.

٤٥٦٩- وروى الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير

كان بإذن المولى فالصداق عليه، وإن لم يكن بإذنه فعلى العبد يتبع به بعد العتق (إنه مملوك) كما هو فيهما. وفي بعض النسخ «إنه عبد مملوك» (فهو أملك بها) وليس لها الفسخ، بل الخيار إلى الزوج إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها.

ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة حرة دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم إلا أنه حر، قال: يفرق بينهما إن شاءت المرأة»^(١) وظاهر أنه إذا ظنت المرأة حرّيته بأن الأصل الحرية وأمثالها يجوز له الفسخ، بل لا بد للزوج أن يذكر أنه عبد وحمل على أنه ذكر حرّيته حال العقد أو الأعم.

(وروى الحسن بن محبوب) في الصحيح كالشيخ^(٢) (عن سعدان بن مسلم) وله أصل من الأصول الأربعمئة التي اعتمدها الأصحاب من بين الكتب الكثيرة التي صنّفوها، وهذا إن لم يكن توثيقاً فلا أقل من كونه ممدوحاً فيكون الخبر حسناً كالصحيح ومشابهته بالصحيح، هنا وفي أكثر ما نذكره باعتبار الصحة عن واحد ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم، كالحسن بن محبوب^(٣) هنا (عن أبي بصير) ويدلّ على أنه إذا لم يطلب المهر مدة ليس للمولى أن يطالب به، كما تقدم

(١) الكافي ٥ : ٤١٠، باب الرجل يدلس نفسه والعينين، ح ١.

(٢) التهذيب ٨، ٢٠٩، باب السراري وملك الأيمان، ح ٥٠.

(٣) مجمع الفائدة ١٠ : ٩٨، ذخيرة المعاد ١ : ٨٩، كفاية الأحكام ٢ : ٢١، رياض المسائل

٨ : ٢٢٢، فائق المقال في الحديث والرجال : ١٠٢.

عن أحدهما عليه السلام في رجل زوّج مملوكاً له من رجلٍ حرٍّ على أربعمائة درهم فعجّل له مائتي درهم، ثمّ أّخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها، ثمّ إنّ سيّدها باعها بعد من رجلٍ لمن تكون المائتان المؤخّرتان عليه؟ فقال: إن لم يكن أوفاهها بقيّة المهر حتّى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره وإذا باعها السيّد فقد بانّت من الزّوج الحرّ إذا كان يعرف هذا الأمر. وقد تقدّم من ذلك على أنّ بيع الأمة طلاقها.

في الأخبار الصحيحة وحمل على الاستحباب (فقد بانّت من الزوج الحر) أي للمولى الثاني الخيار في تنفيذ العقد وفسخه (إذا كان يعرف هذا الأمر) أي المشتري بأن يفسخه لقوله (فقد تقدم^(١)) من ذلك على أنّ بيع الأمة طلاقها) هذه يمكن أن يكون من كلامه عليه السلام وأن يكون من كلام كل واحد من الحسن وسعدان وأبي بصير؛ لأنهم أصحاب الكتب، فيمكن أنّ يكون الأخبار الدالة على أنّ بيع الأمة طلاقها قد تقدمت في كتبهم، ولما ذكروا هذا الخبر أشاروا إليها للتأييد. والأظهر أن يكون من كلامه عليه السلام ويكون قد قدم إليهم تلك الأخبار، والأظهر أن يكون المستتر في (إذا كان يعرف) راجعاً إلى الزوج الحر ويكون كالوجه في فسخ عقده مع قوله عليه السلام «الطلاق بيد من أخذ بالساق»^(٢) فكيف لا يكون للزوج الحر اختيار، فيقول عليه السلام: إنّه هو نفسه أقدم على مثل هذا العقد وكان يعرف أنّ الأمة إذا بيعت يكون الخيار بيد المشتري، فكأنّه حين العقد رضي بذلك، والزّوج إن كان عارفاً فلا كلام وإلاّ فالتقصير منه؛ لأنّ الجاهل غير معذور.

(١) في نسخة: «قدّم».

(٢) السرائر ٢ : ٦٠٠. مجمع الزوائد ٤ : ٣٣٤.

٤٥٧٠ - وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم

ويحتمل أن يكون المراد بهذا الأمر معرفة الحق وكونه إمامياً، فإنهم يقولون: إن طلاق العبد والأمة بيد المولى^(١) بخلاف العامة فإنهم يقولون: إنه بيد من أخذ بالساق^(٢)؛ لما رواه الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يزوج أمته من رجل حر، ثم يريد أن ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق، فقال: «إن كان الذي زوجها منه يبصر ما أتم عليه ويدين به، فله أن ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق؛ لأنه قد تقدم من ذلك على معرفة أن ذلك للمولى، وإن كان الزوج لا يعرف هذا، وهو من جمهور الناس، وعامله المولى على ما يعامل به مثله فقد تقدم على معرفة ذلك منه»^(٣).

والأظهر أن هذا هو المراد، وإن كان العبارة محتملة لما ذكرنا. ويظهر منه أن للمولى أن يفسخ عقد أمته وإن كان بغير البيع لكنه عليه السلام أدخل البيع لئلا يكون مخالفتهم صريحة، وسيجيء أيضاً في باب الطلاق، وقد تقدم الأخبار هنا أيضاً. ولا يحتمل أن يكون هذا الكلام من المصنف لوجوده في التهذيب مع ذكره مكرراً، وليس من دأبه أيضاً، والمشهور بين الأصحاب أن المهر للمولى الأول^(٤).

(وروى الحسن بن محبوب عن العلاء) في الصحيح (عن محمد بن مسلم) ويدل على أن حكم الشبهة حكم الصحيح، وإلا لما ورث الولد، وعلى أن الولد تابع لأشرف الأبوين، وعلى أن الإمام وارث من لا وارث له، وعلى أنه لا يشتري الزوج

(١) انظر: الشرائع ٢ : ٥٣٦، تحرير الأحكام ٣ : ٥١١، المسالك ٨ : ٦٢، الجواهر ٣٠ : ٢٨٠.

(٢) انظر: السنن الكبرى ٧ : ٣٦٠، مجمع الزوائد ٤ : ٣٣٤، سنن الدارقطني ٤ : ٢٤.

(٣) الكافي ٦ : ١٦٩، باب طلاق العبد إذا تزوج بإذن مولاه، ح ٦.

(٤) انظر: السرائر ٢ : ٦٤١، كتاب النكاح للشيخ الأنصاري: ٢٤٧.

قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مملوك لرجل أبق منه فأتى أرضاً فذكر لهم أنه حرٌّ من رهط بني فلانٍ وأنه تزوج امرأةً من أهل تلك الأرض فأولدها أولاداً وأن المرأة ماتت وتركت في يده مالا ضيعةً وولدها ثم إن سيده بعد أتى تلك الأرض فأخذ العبد وجميع ما في يده أذعن له العبد بالرقِّ؟ فقال: أمّا العبد فعنده وأمّا المال والضيعة فإنه لولد المرأة الميتة لا يرث عبدٌ حرّاً قلت: جعلت فداك فإن لم يكن للمرأة يوم ماتت ولدٌ ولا وارثٌ لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال: يكون جميع ما تركت لإمام المسلمين خاصةً.

٤٥٧١ - وروى الحسن بن محبوب عن حكم الأعمى وهشام بن سالم عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أذن لغلامه في امرأة حرة فتزوجها ثم إن العبد أبق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد؟ فقال: ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لأن إباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الإسلام قلت: فإن هو رجع إلى مولاه أترجع امرأته إليه؟ قال: إن كانت انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجاً غيره فلا سبيل له عليها وإن كانت لم تتزوج فهي امرأته على النكاح الأول.

من الميراث إذا كان ظهر العقد فاسداً.

[حكم ما إذا تزوج العبد بإذن مولاه ثم أبق]

(وروى الحسن بن محبوب عن حكم الأعمى وهشام بن سالم، عن عمّار الساباطي) في الموثق كالصحيح كالشيخ^(١). ويدل على أن إباق العبد بمنزلة

(١) التهذيب ٨ : ٢٠٧، باب السراي و ملك الأيمان، ح ٣٧. وفيه الحسن بن محبوب عن هشام

ارتداده. ويؤيده ما رواه الكليني في القوي الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن جارية مدبرة أبقّت من سيدها سنين كثيرة، ثمّ جاءت بعد ما مات سيدها بأولاد ومتاع كثير، وشهد لها شاهدان أنّ سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل أن تأبّق؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: «أرى أنّها وجميع ما معها للورثة» قلت: لا تعتق من ثلث سيدها؟ قال: «لا، أنّها أبقّت عاصية لله ولسيدها، فأبطل الإباق التديير»^(١).

وروى الشيخ في الموثق الصحيح، عن العلاء بن رزين، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دبر غلاماً له، فأبق الغلام فمضى إلى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم أنّه عبد، فولد له وكسب مالاً ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى؟ فقال: «العبد وولده رق لورثة الميت» قلت: أليس قد دبر العبد؟ فذكر أنّه «لمّا أبق هدم تدييره ورجع رقاً»^(٢). وروى في الصحيح عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «العبد إذا أبق من مواليه ثمّ سرق لم يقطع وهو أبق؛ لأنّه مرتد عن الإسلام، ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام، فإنّ أبي الرجوع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ثمّ قتل، والمرتد إذا سرق بمنزلته»^(٣) وحمل على أنّ التديير بمنزلة الوصية. والظاهر من حال المولى أنّه بالإباق يرجع عن تدييره فيبطل، والظاهر بطلانه لمخالفة الله أيضاً.

= ابن سالم وغيره عن عمار إلى آخره من كتاب الطلاق.

(١) الكافي ٦: ٢٠٠، باب الإباق، ح ٤.

(٢) التهذيب ٧: ٣٥٣، باب العقود على الإمام، ح ٦٨.

(٣) الكافي ٧: ٢٥٩، باب حد المرتد، ح ١٩. التهذيب ١٠: ١٤٢، باب المرتد والمرتدة، ح ٢٣.

والسند هكذا: الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة إلى آخره.

٤٥٧٢ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أمكنت من نفسها عبداً لها فنكحها أن تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة وأن يباع بصغيرٍ منها ومحرمٌ على كلِّ مسلم أن يبيعه عبداً مدركاً بعد ذلك.

٤٥٧٣ - وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبيد بن زرارة

(وروى العلاء عن محمد بن مسلم) في الصحيح والشيخان في القوي كالصحيح^(١).
 (ويضرب العبد خمسين)؛ لأنَّ حدَّه نصف حدِّ الحر (ويباع بصغيرٍ منها) والصغر - بالضم - الذلُّ أي يبيعه الحاكم عليها وإن كرهت. ورويا في القوي كالصحيح عن سعيد بن يسار قال: سألتُه (وفي التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه) عن المرأة الحرة تكون تحت المملوك فتشتريه، هل يبطل ذلك نكاحه؟ قال: «نعم؛ لأنَّه عبد مملوك لا يقدر على شيء»^(٢) وتقدم الأخبار في ذلك.

[حكم ما إذا زوج أحد الشريكين عبده من دون علم الآخر]

(وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز) ووصفه الشيخ بالعبد^(٣). وضعفه النجاشي^(٤) ولا يضر (عن عبيد بن زرارة) ويدلُّ على صحة النكاح الفضولي كما

(١) الكافي ٥ : ٤٩٣، باب المرأة يكون لها العبد فينكحها، ح ١. التهذيب ٨ : ٢٠٦، باب السراي و ملك الأيمان، ح ٣٣.

(٢) الكافي ٥ : ٤٩٣، باب المرأة يكون لها العبد فينكحها، ح ٢. التهذيب ٨ : ٢٠٥، باب السراي و ملك الأيمان، ح ٣٠.

(٣) التهذيب ٨ : ٢٠٧، باب السراي و ملك الأيمان، ح ٣٨.

(٤) رجال النجاشي: ٢٤٤.

عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه أحدهما والآخر لم يعلم به، ثم إنه علم به بعد أنه أن يفرق بينهما؟ قال: للذي لم يعلم ولم يأذن أن يفرق بينهما إذا علم وإن شاء تركه على نكاحه.

٤٥٧٤ - وروى الحسن بن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام في رجل يزوج مملوكاً له امرأة حرة على مائة درهم، ثم إنه باعه قبل أن يدخل عليها فقال: يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها إنما هو بمنزلة دين استدانه بإذن سيده.

٤٥٧٥ - وسأل محمد بن إسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن امرأة أحلت لزوجها جاريتها؟ فقال ذلك له قال: فإن خاف أن تكون تمزح قال: فإن علم أنها تمزح فلا.

تقدم وسيجيء فلا تغفل.

(وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن أبي حمزة) في الموثق كالصحيح^(١). ويدل على أن الفسخ بالبيع منصف للمهر، وعلى أن المهر مع إذن المولى في ذمته، وكذا كل دين يكون بإذن السيد.

(وسأل محمد بن إسماعيل) أو ابن إبراهيم كما في بعض النسخ، ولعله من النسخ (بن بزيع) في الصحيح كالشيخين، وعبارتهما قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أحلت لي جاريتها؟ قال: «ذاك لك» قلت: فإن كانت تمزح؟

قال: «وكيف لك بما في قلبها، فإن علمت أنها تمزح فلا»^(٢) أي بالقرائن، والمراد

(١) التهذيب ٧ : ٤٨٥. باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١٥٨.

(٢) الكافي ٥ : ٤٦٩، باب الرجل يحل جاريتها لأخيه، ح ٨. التهذيب ٧ : ٢٤٢، باب ضروب

٤٥٧٦ - وروى جميلٌ عن فضيلٍ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إنَّ بعض أصحابنا روى عنك أنك قلت: إذا أحلَّ الرَّجل لأخيه المؤمن فرج جاريتَه فهو له حلالٌ فقال له: نعم، يا فضيلٍ قلت: فما تقول في رجلٍ عنده جاريتَةٌ له نفيسةٌ وهي بكرٌ أحلَّ لأخٍ له ما دون الفرج أله أن يفتضَّها؟ قال: لا ليس له إلا ما أحلَّ له منها ولو أحلَّ له قبلَةٌ منها لم يحلَّ له ما سوى ذلك قلت: رأيت إن هو أحلَّ له ما دون الفرج فغلبته الشَّهوة فافتضَّها؟ قال: لا ينبغي له ذلك، قلت: فإن فعل ذلك أيكون زانياً قال: لا، ولكن يكون خائناً ويغرم لصاحبها عشر قيمتها.

بالمعلم الظن الغالب. ويدلُّ على جواز التحليل وبلفظه.

[جواز تحليل الجارية للغير فيتبع ما أحلَّ]

(وروى جميل) وهو ابن صالح كما هو فيهما، وكان الأحسن ذكر أبيه؛ لعدم ذكره في الفهرست، ويوهم أنه ابن دراج، وإن كان الظاهر أنه كان عنده كتبه أيضاً، وكان الفهرست لمجرد اتصال السند.

وروى الشيخان في الصحيح، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إنَّ بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت: «إذا أحلَّ الرجل لأخيه فرج جاريتَه فهي له حلال»؟ فقال: «نعم، يا فضيل» قلت: فما تقول في رجلٍ عنده جاريتَةٌ له نفيسةٌ وهي بكر، أحلَّ لأخيه ما دون فرجها، أله أن

يفتضها؟ قال: «لا، ليس له إلا ما أحلَّ له منها. ولو أحلَّ له قبله منها لم يحلَّ له ما سوى ذلك» قلت: أرأيت إن أحلَّ له ما دون الفرج، فغلبته الشهوة فافتضها؟ قال: «لا ينبغي له ذلك» قلت: فإن فعل أيكون زانياً؟ قال: «لا، ولكن يكون خائناً ويغرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكرةً، وإن لم تكن بكرةً فنصف عشر قيمتها»^(١). قال الحسن بن محبوب (راوي جميل): وحدثني رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، إلا أن رفاعة قال: الجارية النفيسة تكون عندي^(٢) فصح خبران عن الصادق عليه السلام، والذي أسقطه المصنف كان فيهما، وكان الأولى عدمه.

وفي الصحيح، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أحلَّت لابنها فرج جاريتها؟ قال: «هو له حلال» قلت: أفیحلَّ له ثمنها؟ قال: «لا، إنما يحلَّ له ما أحلَّته له»^(٣).

وروى الكليني في القوي كالصحيح، عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي جعفر عليه السلام كالشيخ، ورواه الشيخ عن كرام بن عمرو وهو عبد الكريم الملقب بكرام، عن محمد

(١) الكافي ٥ : ٤٦٨، باب الرجل يحلَّ جاريتته لأخيه، ح ١. التهذيب ٧ : ٢٤٤، باب ضروب النكاح، ح ١٦.

(٢) الكافي ٥ : ٤٦٨، باب الرجل يحلَّ جاريتته لأخيه، ذيل ح ١. التهذيب ٧ : ٢٤٥، باب ضروب النكاح، ذيل ح ١٦.

(٣) الكافي ٥ : ٤٦٨، باب الرجل يحلَّ جاريتته لأخيه، ح ٢. التهذيب ٧ : ٢٤٢، باب ضروب النكاح، ح ٧.

ابن مسلم في الموثق، عن أبي جعفر عليه السلام وهو الأظهر؛ لأنه لم يلق عبد الكريم أبا جعفر عليه السلام وإنما يروي عنه عليه السلام بالواسطة، ورواه الشيخ أيضاً عن الكافي عنه عن أبي عبد الله عليه السلام وهو أيضاً محتمل، فالذي وقع في الكافي سهو النساخ، إما بتبديل أبي عبد الله عليه السلام بأبي جعفر عليه السلام، أو بإسقاط محمد بن مسلم عن الواسطة، والظاهر أن عبد الكريم روى عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وعن أبي جعفر عليه السلام بواسطة محمد ابن مسلم، قال: قلت: الرجل يحل لأخيه فرج جاريته؟ قال: «نعم، له ما أحل له منها»^(١). وفي الموثق كالصحيح، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة أحلت لي جارتها فقال: «انكحها إن أردت» قلت: أبيعها؟ قال: «لا، إنما أحل لك منها ما أحلت»^(٢).

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح، عن هشام بن سالم وحفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته: أحل لي جارتك، فإني أكره أن تراني منكشفاً فتحلها له؟ قال: «لا يحل له منها إلا ذلك، وليس له أن يمسه ولا أن يطأها» وزاد فيه هشام: «أله أن يأتيها؟ قال: «لا يحل له إلا الذي قالت»^(٣).

(١) الكافي ٥ : ٤٦٨، باب الرجل يحل جاريته لأخيه، ح ٣. التهذيب ٧ : ٢٤٢، باب ضرب النكاح، ح ٦.

(٢) الكافي ٥ : ٤٦٨، باب الرجل يحل جاريته لأخيه، ح ٤.

(٣) الكافي ٥ : ٤٦٩، باب الرجل يحل جاريته لأخيه، ح ٧. التهذيب ٧ : ٢٤٥، باب ضرب النكاح، ح ١٧.

وفي القوي، عن سليمان بن صالح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يخدع امرأته فيقول: اجعلني في حلٍّ من جاريتك تمسح بطني وتغمز برجلي ومن مسي إياها - يعني بمسّه إياها النكاح - ؟ قال: «الخدعة في النار» قلت: فإن لم يرد بذلك الخدعة؟ فقال: «يا سليمان ما أراك إلا تخدعها عن بضع جاريتها»^(١).

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سأئته عن رجل يحل لأخيه فرج جاريته؟ قال: «هي له حلال ما أحل له منها»^(٢). وفي الموثق، عن ضريس بن عبد الملك قال: «لا بأس بأن يحل الرجل جاريته لأخيه»^(٣).

وروي في القوي كالصحيح، عن محمد بن مضارب قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها، فإذا خرجت فاردها أو فردها إلينا»^(٤). وفي الحسن كالصحيح، عن الحسن بن عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أحل الرجل للرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها، فإن أحل له منها دون الفرج لم يحل له غيره، فإن أحل له الفرج حلّ له جميعها»^(٥)، أي جميع الانتفاعات

(١) الكافي ٥ : ٤٧٠، باب الرجل يحل جاريته لأخيه، ح ١١.

(٢) التهذيب ٧ : ٢٤١، باب ضروب النكاح، ح ٤.

(٣) التهذيب ٧ : ٢٤١، باب ضروب النكاح، ح ٥.

(٤) الكافي ٥ : ٤٧٠، باب الرجل يحل جاريته لأخيه، ح ١٤. التهذيب ٧ : ٢٤٢، باب ضروب النكاح، ح ٧.

(٥) الكافي ٥ : ٤٧٠، باب الرجل يحل جاريته لأخيه، ح ١٥. التهذيب ٧ : ٢٤٥، باب ضروب النكاح، ح ١٨.

غير الخدمة.

وفي القوي كالصحيح، عن أبي العباس البقباق قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام - ونحن عنده - عن عارية الفرج؟ قال: «حرام» ثم مكث قليلاً ثم قال: «لكن لا بأس بأن يحل الرجل الجارية لأخيه»^(١)، ويشعر باشتراط الصيغة وإلا فهو عارية في الحقيقة كما ذكره الأصحاب، وسيجيء إطلاق العارية عليه.

فأما ما رواه الشيخ في الصحيح، عن الحسين بن علي بن يقطين قال: سألته عن الرجل يحل فرج جاريته؟ قال: «لا أحب ذلك»^(٢).

فلا يدل على الحرمة، وإنما هو مثل المتعة، بل أسهل منه، وتركه أولى مع عدم الضرورة، أو يكون المراد تحليلها على كل أحد أو أزيد من واحد، والأظهر حمله على تحليل جاريته لعبده.

كما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام أنه سئل عن المملوك يحل له أن يوطأ الأمة من غير تزويج إذا أحل له مولاه؟ قال: «لا يحل له»^(٣) فيمكن حمله أيضاً على غير المعينة له، أو مع عدم الصيغة؛ فإنها تزويج أيضاً أو على الكراهة، والأحوط هنا الترك.

(١) الكافي ٥ : ٤٧٠، باب الرجل يحل جاريته لأخيه، ح ١٦.

(٢) التهذيب ٧ : ٢٤٣، باب ضروب النكاح، ح ١١.

(٣) التهذيب ٧ : ٢٤٣، باب ضروب النكاح، ح ١٤.

٤٥٧٧ - وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ضريس بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لأخيه جاريتها وهي تخرج في حوائجها قال: هي له حلال قلت: رأيت إن جاءت بولد ما يصنع به قال: هو لمولى الجارية إلا أن يكون قد اشترط عليه حين أحلها له أنها إن جاءت بولد مني فهو حرٌّ فإن كان فعل فهو حرٌّ قلت: فيملك ولده قال: إن كان له مالٌ اشتراه بالقيمة.

وفي الموثق عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تقول لزوجها: جاريتي لك؟ قال: «لا يحل له فرجها إلا أن تبيعه أو تهب له»^(١) فيمكن أن يكون لعدم الصراحة، بل يمكن أن يكون مرادها الخدمة كما هو الظاهر عن أحوال النساء وحملها على التقية أظهر.

(وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج) في الصحيح كالشيخ^(٢)، لكنه في التهذيب ابن صالح (عن ضريس بن عبد الملك) الثقة. ويدل على أن الولد لمولى الجارية إلا مع شرط حرّيته، وعلى الوالد أن يفكّه بقيمته يوم ولد حياً.

ويدل عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن الحسن العطار (وفي

(١) التهذيب ٧: ٢٤٣، باب ضروب النكاح، ح ١٣. قال الشيخ في التهذيب: فهذا الخبر محمول على أنه إذا قالت له: إنها لك ما دون الفرج من خدمتها لأن المعلوم من عادة النساء أن لا يجعلن أزواجهن من وطئ إمائهن من حل انتهى.

(٢) التهذيب ٧: ٢٤٨، باب ضروب النكاح، ح ٢٦.

٤٥٧٨ - وروى سليمان الفراء عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يحل لأخيه جاريته قال: لا بأس به، قلت: فإن جاءت بولدٍ فقال: ليضمّ إليه ولده وليردّ على الرجل جاريته قلت له: لم يأذن له في ذلك قال: إنّه قد أذن له ولا يأمن أن يكون ذلك.

بعض النسخ الحسين وهو سهو) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج؟ قال: «لا بأس به» قلت: فإن كان منه ولد؟ فقال: «لصاحب الجارية، إلا أن يشترط عليه»^(١).

وفي القوي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام في امرأة قالت لرجل: فرج جاريتي لك حلال، فوطئها فولدت ولدًا قال: «يقوم الولد عليه بقيمته»^(٢) أو بقيمة».

(وروى سليمان) أو سليم، وهما واحد كما في كتب الرجال، وكأنه كان اسمه سليمان فبالترخيم صار سليم (الفراء) بائع الفرو، ولم يذكر وكأنه من كتابه، لكن رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عنه^(٣).

(عن حريز - إلى قوله - أن يكون ذلك) أو (ولا بأس) وهو تصحيف، أي لما أذن له في الوطاء فكأنه أذن في لوازمه و منها الولد، وجمع المصنف بينهما بأن ضمّ الولد

(١) التهذيب ٧ : ٢٤٦، باب ضروب النكاح، ح ٢١.

(٢) التهذيب ٧ : ٢٤٨، باب ضروب النكاح، ح ٢٧.

(٣) الكافي ٥ : ٤٦٩، باب الرجل يحل جاريته لأخيه، ح ٥. التهذيب ٧ : ٢٤٧، باب ضروب

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وخبر حريز عن زرارة فيما قال: ليضم إليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بأنه حرٌّ.

كناية عن وجوب فكّه بالقيمة، فلا ينافي الأخبار السابقة، مع أنّ الخبر الأخير يبين الجمع. وكذا يجمع الأخبار من الطرفين مثل ما رواه الشيخان في الصحيح عن أبي عبد الله الفراء، والظاهر أنّه سليم الثقة وإن ذكره النجاشي مرتين؛ لأنّ مثل هذا في كتابه كثير.

ويؤيده أنّ رواته واحد، وكذا من يرويان عنه عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر رحمه الله: الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثمّ يجيء رجل فيقيم البينة على أنّها جاريته لم تبع ولم توهب (أو لم يهب كما في التهذيب) قال: فقال لي: «يردّ إليه جاريته ويعوّضه مما انتفع» قال: كان معناه قيمة الولد^(١).

وفي الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله رحمه الله في رجل اشترى جارية فأولدها فوجدت الجارية مسروقة، قال: «يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته»^(٢).

وفي الحسن كالصحيح عن سليم الفراء عن حريز عن أبي عبد الله رحمه الله في الرجل

(١) الكافي ٥: ٢١٦، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب، ح ١٣. التهذيب ٧: ٦٤، باب العيوب الموجبة للرد، ح ٢٠.

(٢) الكافي ٥: ٢١٥، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب، ح ١٠. التهذيب ٧: ٦٥، باب العيوب الموجبة للرد، ح ٢٤.

يحلّ فرج جاريتته لأخيه فقال: «لا بأس بذلك» قلت: فإنه أولدها؟ قال: «بضم إليه ولده ويرد الجارية على مولاها» قلت: فإنه لم يأذن له في ذلك؟ قال: «إنه قد حلّله منها، فهو لا يأمن أن يكون ذلك»^(١).

وروى الشيخ في الموثق عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحلّ جاريتته لأخيه، أو حرة حلّلت جاريتها لأخيها؟ قال: «يحلّ له من ذلك ما أحلّ له» قلت: فجاءت بولده؟ قال: «يلحق بالحر من أبويه»^(٢).

وفي القوي، عن عبد الله بن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لأخيه: جاريتي لك حلال؟ قال: «قد حلت له» قلت: فإنها ولدت؟ قال: «الولد له والأم للمولى، وإني لأحبّ للرجل إذا فعل ذا أو إذا فعل بأخيه أن يمنّ عليه فيهبها له»^(٣) وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في العبد تكون تحته الحرة قال: «ولده أحرار، فإن أعتق المملوك لحق بأبيه»^(٤) أي من جهة الولاء.

(١) الكافي ٥ : ٤٦٩، باب الرجل يحلّ جاريتته لأخيه، ح ٥. التهذيب ٧ : ٢٤٦، باب ضروب النكاح، ح ٢٢.

(٢) التهذيب ٧ : ٢٤٧، باب ضروب النكاح، ح ٢٣.

(٣) التهذيب ٧ : ٢٤٧، باب ضروب النكاح، ح ٢٤.

(٤) الكافي ٥ : ٤٩٣، باب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً، ح ٦. التهذيب ٨ : ٢٥١، باب العتق وأحكامه، ح ١٤٤.

[الولد يتبع أشرف أبويه في الحرّية]

وفي الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل الحر يتزوج بأمة قوم، الولد ممالك أو أحرار؟ قال: إذا كان أحد أبويه حرّاً فالولد أحرار^(١).

وفي الحسن كالصحيح عن جميل وابن بكير، في الولد من الحرّ والمملوكة قال: «يذهب إلى الحرّ منهما»^(٢).

وفي القوي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئِلَ عن المملوك يتزوج الحرّة، ما حال الولد؟ فقال: «حر» فقلت: والحر يتزوج المملوكة؟ فقال: «يلحق الولد بالحرية حيث كانت، إن كانت الأم حرة أعتق بأمه، وإن كان الأب حرّاً أعتق بأبيه»^(٣) وسيجيء صحیحة جميل وغيره.

وروى الشيخ في القوي عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج حرة قال: «الولد للحرّة» وفي حر تزوج مملوكة قال: «الولد للأب»^(٤) وحمل

(١) الكافي ٥ : ٤٩٣، باب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً، ح ٧. التهذيب ٧ : ٣٣٦، باب المقود على الإمام، ح ٧.

(٢) الكافي ٥ : ٤٩٢، باب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً، ح ١. التهذيب ٧ : ٣٣٥، باب المقود على الإمام، ح ٥.

(٣) الكافي ٥ : ٤٩٢، باب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً، ح ٢.

(٤) التهذيب ٧ : ٣٣٦، باب المقود على الإمام، ح ٨.

الشيخ هذه الأخبار في التزويج على عدم الرقية. وما ورد في رقيتهم على شرطها بخلاف التحليل فإنه بالعكس.

مثل ما رواه في القوي، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أن رجلاً دبّر جاريته ثمّ زوّجها من رجل فوطئها، كانت جاريته وولدها منه مدبرين، كما لو أن رجلاً أتى قوماً فتزوّج إليهم مملوكتهم، كان ما ولد لهم ممالك»^(١) وتقدم الأخبار الكثيرة من هذا الباب في باب العيوب وغيره.

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى علي عليه السلام في امرأة أتت قوماً فخبّرتهم أنها حرّة فتزوّجها أحدهم وأصدقها صداق الحرّة، ثمّ جاء سيدها فقال: ترد إليه وولدها عبيد»^(٢).

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوكة أتت قوماً فزعمت أنها حرّة فتزوّجها رجل منهم وأولدها ولداً، ثمّ إن مولاها أتاها فأقام عندهم البيّنة أنها مملوكة، وأقرّت الجارية بذلك؟ فقال: «تدفع إلى مولاها هي وولدها، وعلى مولاها أن يدفع الولد إلى أبيه بقيمة يوم يصير إليه» قلت: فإن لم يكن لأبيه ما يأخذ ابنه به؟ قال: «يسعى أبوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ثمنه» قلت: فإن أبي الأب أن يسعى في ثمن ابنه؟ قال: «فعلى الإمام أن يفتديه، ولا يملك ولد حر»^(٣).

(١) التهذيب ٧: ٣٣٦، باب العقود على الإمام، ح ٩.

(٢) التهذيب ٧: ٣٤٩، باب العقود على الإمام، ح ٥٦.

(٣) التهذيب ٧: ٣٥٠، باب العقود على الإمام، ح ٦٠.

٤٥٧٩ - وروى الحسن بن محبوبٍ عن عليّ بن رثابٍ عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفرٍ عليه السلام عن جاريةٍ بين رجلين دَبَّرَها جميعاً ثمّ أحلَّ أحدهما فرجها لشريكه قال: هي حلالٌ له وأيّهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرّاً من قبل الذي مات ونصفها مدبّراً قلت: أرايت إن أراد

وفي الصحيح، عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ظنَّ أهله أنّه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوَّجت سُريته فولدت كل واحدةٍ منها من زوجها، ثمّ جاء الزوج الأول وجاء مولى السُريّة، فقضى في ذلك: «أن يأخذ الأوّل امرأته ويأخذ السيد سُريته وولدها إلّا أن يأخذ من ضامن الثمن له ثمن الولد»^(١).

واعلم أنّ الظاهر أنّ هذه رواية محمد بن قيس بقرينة عاصم فإنّه يروي عنه وقوله: فقضى، وتقدم أيضاً برواية الشيخ عن محمد بن قيس، فالسقط إمّا من قلم الشيخ أو النساخ. فظهر من هذه الأخبار أنّ الجمع الذي فعله المصنف أحسن، و عليه أكثر الأصحاب.

[جواز تحليل أحد الشريكين جاريته للآخر]

(وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب) في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح^(٢) (عن محمد بن مسلم) ويدلّ على جواز تحليل الشريك للآخر، وعلى

(١) التهذيب ٧ : ٣٥٠، باب العقود على الإماء، ح ٦١.

(٢) التهذيب ٧ : ٢٤٥، باب ضروب النكاح، ح ١٩.

الباقى منهما أن يمسخها أله ذلك ؟ قال: لا، إلا أن يثبت عتقها ويتزوجها برضاً منها متى ما أراد.

قلت له: أليس قد صار نصفها حرّاً وقد ملكت نصف رقبته والنصف الآخر للباقي منهما ؟ قال: بلى.

عدم جواز وطى المعتق بعضها مطلقاً إلا متعة في صورة المهايأة.

وروى الشيخان في الصحيح، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن جارية بين رجلين دبّراها جميعاً، ثمّ أحلّ أحدهما فرجها لشريكه؟ قال: «هو له حلال، وأيهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرّاً من قبل الذي مات ونصفها مدبر» قلت: رأيت إن أراد الباقي منهما أن يمسخها، أله ذلك؟ قال: «لا، إلا أن يبتّ (أي يقطع) عتقها ويتزوجها برضى منها، مثل ما أراد (وفي التهذيب والنهاية: متى ما أراد)» قلت له: أليس قد صار نصفها حرّاً قد ملكت نصف رقبته والنصف الآخر للباقي منهما؟ قال: «بلى» قلت: فإن هي جعلت مولها في حل من فرجها وأحلّت له ذلك؟ قال: «لا يجوز لها أو له ذلك» قلت: لم لا يجوز لها ذلك كما أجزت للذي كان له نصفها حين أحلّ فرجها لشريكه منها؟ قال: «إن الحرّة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله، ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبّرها يوم. فإن أحبّ أن يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قلّ أو كثر»^(١).

(١) الكافي ٥ : ٤٨٢، باب نكاح المرأة التي بعضها حر، ح ٣. التهذيب ٨ ، ٢٠٣، باب السراري

قلت: فإن هي جعلت مولاها في حلٍّ من فرجها؟ قال: لا يجوز ذلك له.
 قلت له: لم لا يجوز لها ذلك وكيف أجزت للذي كان له نصفها حين
 أحلَّ فرجها لشريكه فيها؟ قال: لأنَّ المرأة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا
 تحلّه ولكن لها من نفسها يومٌ وللذي دبرها يومٌ فإن أحبَّ أن يتزوَّجها
 متعةً بشيءٍ في ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيءٍ قلَّ
 أو أكثر.

واعلم أنه لولا رواية الشيخ هذه الرواية من كتاب علي بن الحسن بن علي بن
 فضال عن محمد بن مسلم^(١) لأمكن أن يقال بوقوع السهو من النساخ والاتفاق من
 الرواة غير بعيد.

وروى الشيخان في الصحيح، عن أبي بصير قال: سألته عن الرجلين تكون بينهما
 الأمة فيعتق أحدهما نصيبه، فتقول الأمة للذي لم يعتق: لا أبغي فقومي وذري أو
 وردني كما أنا أخدمك، أرايت إن أراد الذي لم يعتق النصف الآخر أن يطأها، أله
 ذلك؟ قال: «لا ينبغي له أن يفعل؛ لأنّه لا يكون للمرأة فرجان، ولا ينبغي له أن
 يستخدمها، ولكن يستسعيها فإن أبت كان لها من نفسها يوم وله يوم»^(٢).

وفي القوي كالصحيح، عن أبي الصباح الكناني. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته

(١) سندها في باب ضروب النكاح من التهذيب هكذا: روى علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن
 عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام
 إلى آخره.

(٢) الكافي ٥ : ٤٨١، باب نكاح المرأة التي بعضها حر، ح ١. التهذيب ٨ : ٢٠٣، باب السراري
 وملك الأيمان، ح ٢٢.

عن الرجلين تكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصيبه، فتقول الأمة للذي لم يعتق نصفه: لا أريد أن تقومني ذرني أو ردني كما أنا أخدمك، وأنه أراد أن يستنكح النصف الآخر؟ قال: «لا ينبغي له أن يفعل؛ لأنه لا يكون للمرأة فرجان، ولا ينبغي أن يستخدمها، ولكن يقومها فيستسعيها»^(١).

واعلم أنّ قوله ﷺ: «لا يكون للمرأة فرجان» إما أن يكون إشارة إلى قول الله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ مع قوله تعالى: ﴿فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(٢) وظاهره الانفصال، الحقيقي، فيجب أن يكون إباحة الفرج - إما بالزوجية كالدائم والمتعة أو بملك اليمين - أعم من العين والمنفعة، فلا يجوز الإباحة إلا بأحد أمرين، فما كان بالأمرين يصدق أنه ليس بأحدهما، أو بأن يكون المراد به أن إباحة البضع أمر بسيط لا يمكن حصوله إلا بالزوجية أو بملك اليمين، وليس حرية كاملة حتى يمكن الزوجية بها ولا ملكية تامة حتى يمكن الوطاء بها، وأمر البسيط لا يقبل التجزئ. هذا ما قيل في بيانه.

ولو كان استدلالاً لأمكن فيه أن يقال: يمكن أن يكون المراد من الآية الحصر الإضافي بالنسبة إلى الزنا كما هو الظاهر، بأن يكون المراد بالانفصال. منع الخلو لا منع الجمع، والدليل العقلي فيه شائبة المصادرة، بل الظاهر أن هذه العبارة دليل وليس باستدلال؛ فإن قول المعصوم ﷺ حجة وهو يقول: إنه يجب أن تكون الإباحة

(١) الكافي ٥ : ٤٨٢، باب نكاح المرأة التي بعضها حر، ح ٢.

(٢) المؤمنون : ٦ و ٧.

٤٥٨٠ - وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل الحرّ يتزوج بأمة قوم الولد ممالك أو أحراراً؟ قال الولد: أحراراً، ثم قال: إذا كان أحد والديه حرّاً فالولد حرّاً.

٤٥٨١ - وروى جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بأمة فجاءت بولد، قال: يلحق الولد بأبيه قلت: فعبد تزوج حرّة قال: يلحق الولد بأمه.

بأحدهما ومنه يفهم أنّ المراد من الآية الانفصال الحقيقي، و الدليل الثاني نكتة لا بأس بها بعد الوقوع، لا أنّها مراد الخبر.

(وسئل عليه السلام) يمكن أن يكون هذا الخبر حسنة ابن أبي عمير المتقدمة، وأن يكون مضمون الأخبار المتقدمة.

ويدلّ على أنّ الولد تابع لأشرف الأبوين في الحرية.

(وروى جميل بن درّاج) في الصحيح، وروى الشيخان في القوي كالصحيح عن جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا تزوج العبد الحرة فولده أحرار، وإذا تزوج الحرّ الأمة فولده أحرار»^(١).

وفي القوي كالصحيح، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحرّ يتزوج الأمة أو عبد يتزوج حرة؟

قال: فقال لي: «ليس يسترق الولد إذا كان أحد أبويه حرّاً، إنّّه يلحق بالحرّ منهما

(١) الكافي ٥ : ٤٩٢، باب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً، ح ٣. التهذيب ٧ : ٣٣٦، باب العقود على

أيهما كان أباً كان أو أمّاً»^(١).

وفي القوي كالصحيح، عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا تزوّج العبد الحرة فولده أحرار، وإذا تزوج الحر الأمة فولده أحرار»^(٢)، فيمكن أن يكون ما ذكره المصنف مضمون هذه الأخبار، وأن يكون غيره. وتقدم آنفاً الأخبار الكثيرة في هذا المعنى.

وروى الشيخ في الصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل تصب عليه جارية امرأته إذا اغتسل وتمسحه بالدهن؟ قال: «يستحل ذلك من مولاتها» قال: قلت: جعلت فداك: إذا أحلّت له هل يحلّ له ما مضى؟ قال: «نعم»، وعن الرجل يبتاع الجارية ولها زوج حر؟ قال: «لا يحل لأحد أن يمسخها حتى يطلقها زوجها الحر»^(٣) وسيجيء ذلك في باب طلاق الأمة. وروى في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج إلى لبنها قال: «مرها فلتحلّلها بطيب اللبن»^(٤) وسيجيء.

(١) الكافي ٥ : ٤٩٢، باب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً، ح ٤.

(٢) الكافي ٥ : ٤٩٣، باب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً، ح ٥. التهذيب ٧ : ٣٣٦، باب العقود على الإماء، ح ٦.

(٣) التهذيب ٧ : ٤٥٩، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ٤٧.

(٤) الكافي ٥ : ٤٧٠، باب الرجل يحلّ جاريته لأخيه، ح ١٢. الاستبصار ٣ : ٣٢٢، باب كراهية لبن ولد الزنا، ح ٤. ولكن الراوي ليس محمد بن مسلم.

وفي القوي عن أبي شبل عبد الله بن سعيد الثقة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل مسلم أبتلي ففجر بجارية أخيه فما توبته؟ قال: «يأتيه فيخبره ويسأله أن يجعله من ذلك في حل ولا يعود» قال: قلت: فإن لم يجعله من ذلك في حل؟ قال: «قد لقي الله عزّ وجلّ وهو زان خائن» قال: قلت: فالتار مصيره؟ قال: «شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا تحيط بذنوبكم - يا معاشر الشيعة - ولا تعودون وتتكلون على شفاعتنا، فوالله ما ينال شفاعتنا إذا ركب هذا حتى يصيبه ألم العذاب ويرى هول جهنم»^(١).

ويظهر منه أنّ الزنا بالأمّة من حقوق الناس.

وفي القوي، عن أحدهما عليه السلام قال: قلت: اشتريت جارية من غير رشدة، فوعدت مني كل موقع، فقال: «سل عن أمها لمن كانت، فسله يحلّل الفاعل بأمرها ما فعل ليطيب الولد»^(٢).

ويدلّ على أنّ التحليل اللاحق ينفع كما تقدم وسيجيء أيضاً.

وفي الموثق، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن ينام الرجل بين أمتين والحرتين، إنّما نساؤكم بمنزلة اللعب»^(٣).

(١) الكافي ٥ : ٤٦٩، باب الرجل يحل جاريته لأخيه، ح ٩.

(٢) الكافي ٥ : ٥٦٠، باب نوادر، ح ١٨.

(٣) الكافي ٥ : ٥٦٠، باب نوادر، ح ١٦. التهذيب ٧ : ٤٨٦، باب من الزيادات في فقه النكاح،

باب الذمي يتزوج الذمية ثم يسلمان

٤٥٨٢ - روي عن رومي بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنًا خمراً وثلاثين خنزيراً، ثم أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها، قال: ينظر كم قيمة الخنزير وكم قيمة الخمر فيرسل به إليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الأول.

باب الذمي يتزوج الذمية ثم يسلمان

[إذا أسلم الذميان وكان المهر خمراً أو خنزيراً]

وحكم المهر الذي أوقعاه سابقاً (روي عن رومي بن زرارة) في الحسن كالصحيح، ورواه الشيخ في القوي عنه (عن عبيد بن زرارة) وفي نسخ الكافي الصحيحة (عن رومي بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام)^(١) ونسخ التهذيب مختلفة لكن أكثرها كالمتن، والظاهر أن السهو من النسخ في الإسقاط (ثم أسلما) إن كان إسلامهما معاً فلا ريب في الصحة، وكذا إن أسلم الزوج أولاً، ولو أسلمت الزوجة أولاً فينبى على الخلاف في جواز كون المسلمة تحت الذمي، فإن قيل بالعدم كما هو المشهور وتقدم الأخبار فيه، فينفسخ النكاح بالإسلام ولها نصف المهر؛ لحرمة الإسلام استحباباً؛ لأن التقصير من الزوج في ترك الإسلام، وإن قلنا بالجواز فلا ينفسخ، وعموم الخبر

(١) الكافي ٥ : ٤٣٧، باب نكاح أهل الذمة، ح ٩. التهذيب ٧ : ٣٥٦، باب المهور والأجور، ح ١١.

أو إطلاقه يشملها أيضاً، ويدلّ على صحة العقد السابق وعدم الاحتياج إلى التجديد، وعلى أنّ الواجب قيمتها عند مستحليه.

ولا ينافيه ما رواه الشيخان في الموثق عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل عن رجلين من أهل الذمة أو من أهل الحرب يتزوج كل واحد منهما امرأة وأمهرها خمراً وخنازير ثمّ أسلما؟ فقال: «النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر ولا من قبل الخنازير» قلت: فإن أسلما قبل أن يدفع إليها الخمر والخنازير؟ فقال: «إذا أسلما حرم عليه أن يدفع إليها شيئاً من ذلك، ولكن يعطيها صداقها»^(١)؛ لأنّه، يمكن أن يكون المراد به القيمة عند المستحلين، وإن كان الظاهر مهر المثل، كما ذهب إليه جماعة. ويمكن أن يقال بالتخيير.

[حكم ما إذا أسلم أحد الزوجين دون الآخر]

وروي في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أسلمت امرأة وزوجها على غير الإسلام فرّق بينهما» وسألته عن رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثمّ لحقت بعد ذلك، أيمسكها بالنكاح الأول أو ينقطع عصمتها؟ قال: «بل يمسكها وهي امرأته»^(٢) والعصمة عقد النكاح؛ لأنّه يعتصم به من الوقوع

(١) الكافي ٥ : ٤٣٦، باب نكاح أهل الذمة، ح ٥. التهذيب ٧ : ٣٥٥، باب المهور والأجور، ح ١٠.

(٢) الكافي ٥ : ٤٣٥، باب نكاح أهل الذمة، ح ٢. التهذيب ٧ : ٣٠٠، باب من يحرم نكاحهن

بأسباب، ح ١١. ولكن ليس في التهذيب صدر الحديث.

في الزنا، وجمعها عصم. كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ (١) وحمل الخبر على اللحوق في عدة المدخول بها في الإسلام أو إذا كانت من أهل الذمة. ومثله ما روياه في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل هاجر وترك امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد، أيمسكها بالنكاح الأول أو تنقطع عصمتها؟ قال: «يمسكها وهي امرأته» (٢).

وفي الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في نصراني تزوج نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها، قال: «قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه» (٣). وهو المؤيد للمشهور من البطلان وعدم جواز كون المسلمة تحت أهل الكتاب مع قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (٤). فأما ما روياه في القوي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: لزوجها أن يسلم. فقضى لها عليه نصف الصداق وقال: لم يزد الإسلام إلا عزاً» (٥) فحمل على الاستحباب؛ أو لأن الواقعة لا تتعدى، فيمكن أن

(١) الممتحنة : ١٠.

(٢) الكافي ٥ : ٤٣٥، باب نكاح أهل الذمة والمشركين، ح ١. التهذيب ٧ : ٣٠٠، باب من يحرم نكاحهن بالأسباب، ح ١١. وفيه عن ابن سنان.

(٣) الكافي ٥ : ٤٣٦، باب نكاح أهل الذمة والمشركين، ح ٤.

(٤) النساء : ١٤١.

(٥) الكافي ٥ : ٤٣٦، باب نكاح أهل الذمة والمشركين، ح ٦. التهذيب ٨ : ٩٢، باب أحكام الطلاق،

يكون فعله ﷺ لضرب من المصلحة مع أنهم ممالك للإمام.

وفي القوي كالصحيح، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل مجوسي أو مشرك من غير أهل الكتاب كانت تحته امرأة فأسلم أو أسلمت؟ قال: «ينتظر بذلك انقضاء عدتها، وإن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الأول، وإن هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بان منه»^(١).

وهو مخالف للمشهور في المجوسي. ويمكن أن يكون الجواب عن غير أهل الكتاب، وضمه المجوسي بتوهم أنه ليس حكمه حكم أهل الكتاب. فأجاب ﷺ عن حكم غير أهل الكتاب، كأنه يقول: إن لم يكن من أهل الكتاب ولا في حكمهم فحكمه هكذا. وإمكان هذا الفعل عند وجود المخالفين في مجالسهم الشريفة غير مستبعد.

[حكم ما إذا أسلم وله زائدة على أربع نسوة]

وفي القوي كالصحيح، عن عقبه بن خالد عن أبي عبد الله ﷺ في مجوسي أسلم وله سبع نسوة وأسلمن معه كيف يصنع؟ قال: «يمسك أربعاً ويطلق ثلاثاً»^(٢) أي يتركهن، بأن يكون الطلاق بالمعنى اللغوي، والظاهر أن يقرأ من باب الإفعال.

(١) الكافي ٥ : ٤٣٥، باب نكاح أهل الذمة والمشركون، ح ٣. التهذيب ٧ : ٣٠١، باب من يحرم نكاحهن بالأسباب، ح ١٦. وفيه مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي ٥ : ٤٣٦، باب نكاح أهل الذمة والمشركون، ح ٧. التهذيب ٧ : ٢٩٥، باب من أحل الله نكاحه من النساء، ح ٧٤.

باب المتعة

٤٥٨٣ - قال الصادق عليه السلام: ليس منّا من لم يؤمن بكرّتنا ويستحلّ متعتنا.

وروى الشيخ في الصحيح، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها، هل عليها عدّة مثل عدّة المسلمة؟ قال: «لا؛ لأنّ أهل الكتاب هم ممالك للإمام؛ أما ترى أنّهم يؤدّون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى مواليه» قال: «ومن أسلم منهم فهو حر يطرح عنه الجزية» قلت له: فإن أسلمت بعد ما طلقها فما عدتها إن أراد المسلم أن يتزوجها؟ قال: «إن أسلمت بعد ما طلقها كان عدتها عدّة المسلمة» قلت: فإن مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني، فأراد رجل مسلم أن يتزوجها؟ قال: «لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني أربعة أشهر وعشراً عدّة المسلمة المتوفى عنها زوجها» قلت له: كيف جعلت عدتها إذا طلقها عدة الأمة، وجعلت عدتها إذا مات عدة الحرة المسلمة وأنت تذكر أنّهم ممالك للإمام؟ قال: «ليس عدتها في الطلاق كمثل عدتها إذا توفي عنها زوجها»^(١) أي القياس باطل.

باب المتعة

[من لم يعتقد المتعة والرجعة فليس من الشيعة]

(قال الصادق عليه السلام: ليس منّا) ومن شيعتنا (من لم يؤمن بكرّتنا) أي برجعنا في الرجعة الصغرى عند قيام القائم صلوات الله عليه (ويستحل) أي من لم يستحلّ (متعتنا)، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَخْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِمَّنْ يُكَذِّبُ

(١) التهذيب ٧: ٤٧٨، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١٢٦.

بِأَيَاتِنَا»^(١)، ووردت الأخبار المتواترة من النبي والأئمة عليهم السلام فيها^(٢)، وكتب أكثر محدثينا كتاباً مفرداً في ذكر الأخبار الواردة فيها، وكذا في المتعة حتى إن مسلم بن الحجاج ذكر في مبتدأ كتابه جابر بن يزيد الجعفي وقال: لا أستحل أن أروي عن جابر شيئاً؛ لأنه قال بالرجعة^(٣) وذكر أنه سمع من أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام سبعين ألف حديث من الأسرار^(٤).

مع أنهم رووا في صحاحهم عن أبي هريرة أكثر من هذا مع أشياء كثيرة تدل على أنه كان مشتهراً بالكذب في زمانه^(٥) وظاهر عند أولي الأبواب أنه ما كان

(١) النمل : ٨٣.

(٢) انظر: مختصر بصائر الدرجات: ١٧، الاعتقادات في دين الإمامية: ٦٠.

(٣) لم نجد هذه العبارة في صحيح مسلم ١ : ١٥، نعم نقل عن محمد بن عمرو الرازي قال: سمعت جبرياً يقول: لقيت جابر بن يزيد الجعفي فلم اكتب عنه، كان يؤمن بالرجعة.

(٤) لفظ الحديث في صحيح مسلم ١ : ١٥، في باب الكشف عن معاييب رواة الحديث ونقله الأخبار هكذا: قبيصة وأخوه سمعا الجراح بن مليح يقول سمعت جابراً يقول: عندي سبعون ألف حديث عن أبي جعفر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلها ونقل أيضاً عن أحمد بن يونس قال: سمعت زهيراً يقول: قال جابر أو سمعت جابراً يقول: إن عندي لخمسين ألف حديث ما حدثت منها بشيء وعن سلام بن أبي مطيع يقول: سمعت جابراً الجعفي يقول: عندي خمسون ألف حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(٥) وذكر ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ٤ : ٦٣، عن شيخه أبي جعفر الإسكافي أن معاوية وضع قوماً من الصحابة وقوماً من التابعين على رواية أخبار قبيحة في علي عليه السلام تقتضي الطعن فيه والبرائة منه وجعل لهم على ذلك جعلاً يرغب في مثله فاختلفوا ما أرضاه، منهم أبو هريرة وعمرو

سبب عداوة جابر إلا انتسابه بأهل البيت عليهم السلام عكس أبي هريرة. ومن تتبع كتبهم يعلم أنهم قاطبة معادون لأهل البيت عليهم السلام، ولكن لا يظهرون العداوة سيما فضلاؤهم إلا أن يكونوا من الشيعة، ولا يوجد واسطة بينهم.

وأما أمر المتعة فقد ذكروا في صحاحهم ما يدل على أنها كانت متداولة في زمان رسول الله ﷺ وأبي بكر وبرهة من زمان عمر، ولم يحرمه إلا هو واشتهر، بل تواتر عنهم أنه قال عمر: متعتان كانتا في عهد رسول الله ﷺ وأنا أحرمهما، وأعاقب عليهما^(١). وقال: مرة أخرى: ثلاث كنّ في عهد رسول الله ﷺ وأنا أحرمهنّ وأعاقب عليهن: متعة النساء، ومتعة الحج، وقول حي على خير العمل^(٢).

وذكر ابن الأثير في النهاية: وفي حديث ابن عباس: ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد ﷺ لولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شفاً أي إلا قليلاً. من الناس^(٣) ولم يذكر اسم عمر للظهور. وقال الأزهرى: قوله إلا شفا يعني إلا أن

= ابن العاص والمغيرة بن شعبة (إلى أن قال) وقال أبو جعفر (يعني شيخه): وأبو هريرة مدخول عند شيوخنا غير مرضي الرواية، ضربه عمر بالدرة وقال: قد أكثرت من الرواية وأحرّ بك أن تكون كاذباً على رسول الله ﷺ إلى آخره انتهى.

(١) مسند أحمد ٣: ٣٢٥. السنن الكبرى ٧: ٢٠٦. كنز العمال ١٦: ٥٢١، ح ٤٥٧٢٢.

(٢) انظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦: ٢٦٥.

(٣) النهاية لابن الأثير ٢: ٤٤٨. ذكره في مادة شفا، ثم قال من قولهم: غابت الشمس إلا شفاً أي إلا قليلاً من ضوئها عند غروبها وقال الأزهرى قوله: إلا شفاً أي إلا أن يشفى، يعني نشرف على الزنا ولا يواقعها فأقام الاسم وهو الشفاء مقام المصدر الحقيقي وهو الإشفاء على الشيء انتهى وقال

يشفي يعني يشرف على الزنا ولا يواقعه^(١).

[نقل الأحاديث من صحاح العامة في حلية المتعة وتناقضاتها]

وفي الصحيح للبخاري، عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالوا: كنا في جيش فأتانا رسول الله ﷺ فقال: «إنه قد أذن لكم أن تمتعوا فاستمتعوا»^(٢).

وعن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه عن رسول الله ﷺ: «أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال، فإن أحببنا أن يتزايد أو يتتاركا تتاركا» فما أدري شيء كان لنا خاصة أم للناس عامة^(٣).

وعن ابن أبي حمزة قال: سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه. فقال ابن عباس: نعم^(٤). وعن عليٍّ أنه قال: لابن عباس: إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية^(٥) يوم خيبر. ولم ينقل البخاري في باب المتعة سوى هذه الأخبار.

= في مادة (متع) وقد كان مباحاً في أول الإسلام ثم حرم وهو الآن جائز عند الشيعة، النهاية لابن الأثير ٤: ٢٩٢، انتهى.

(١) النهاية لابن الأثير ٢: ٤٨٨ و ٤٨٩.

(٢) صحيح البخاري ٦: ١٢٩.

(٣) صحيح البخاري ٦: ١٢٩.

(٤) صحيح البخاري ٦: ١٢٩.

(٥) مسند أحمد ١: ٧٩. صحيح البخاري ٦: ١٢٩.

وما نسبته إلى أمير المؤمنين عليه السلام كذب محض أو تقية؛ فإن أخبارنا عن أمير المؤمنين عليه السلام متواترة.

وفي صحيح مسلم، عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالوا: خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَدْ أذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتَعُوا» يعني متعة النساء^(١).

وعن سلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَتَانَا فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمَتْعَةِ^(٢).

وعن عطاء قال: قدم جابر بن عبد الله معتمراً، فجنّاه في منزله فسأله القوم عن أشياء، ثُمَّ ذَكَرُوا الْمَتْعَةَ فَقَالَ: نَعَمْ اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ^(٣).

وعن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق، الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث^(٤).

وعن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن

(١) صحيح مسلم ٤ : ١٣٠.

(٢) صحيح مسلم ٤ : ١٣٠.

(٣) مسند أحمد ٣ : ٣٨٠، صحيح مسلم ٤ : ١٣١.

(٤) صحيح مسلم ٤ : ١٣١، السنن الكبرى ٧ : ٢٣٧.

الزبير اختلفا في المتعتين. فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما^(١).

وعن إياس بن سلمة، عن أبيه قال: رخص رسول الله ﷺ عام أو طاس في المتعة. ثلاثاً، ثم نهى عنها^(٢).

وعن الربيع بن سبرة في أخبار كثيرة أنّ رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء^(٣) ثم ذكر خبر علي عليه السلام في أخبار كثيرة.

فانظر في الاختلاف، فإنّ إياس بن سلمة يروي عن أبيه مرّة خبر الرخصة وقال: فما أدري شيء كان لنا خاصة أم للناس عامة، ومرّة يقول: رخص ﷺ في عام أو طاس ثلاثاً ثم نهى، ومرّة يروي أنّ التحريم كان في عام أو طاس، ومرّة في عام الفتح، ومرّة في خيبر، وعام الفتح متأخر عنهما بسنين. فعلى هذا يلزم أن يكون الرخصة والنهي مكرراً.

واللييب يعلم أنّ منشأ هذا الاختلاف قول عمر، ولما كان والياً كانوا يتقرّبون إليه بمثل هذه الأكاذيب ويأخذون الولايات وإن قال معاند: حاشا للصحابة أن يكذبوا على رسول الله ﷺ فكذبهم عليه ﷺ في زمانه مع عدم الدواعي لم يكن بعيداً وللدولت العامة مثل ولاية العراق كان بعيداً، وإن قالوا: لم يكذبوا (فيلزم) أن يكون

(١) صحيح مسلم ٤ : ٥٩ . السنن الكبرى ٧ : ٢٠٦ .

(٢) صحيح مسلم ٤ : ١٣١ .

(٣) صحيح مسلم ٤ : ١٣٣ . السنن الكبرى ٧ : ٢٠٤ .

هذه الأخبار كذباً.

مثل ما رواه مسلم، عن أبي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها. قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال: على يدي دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازل، فأتوا الحج والعمرة لله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة^(١) وعن عمران بن الحصين قال: تمتعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينزل فيها القرآن وقال رجل برأيه ما شاء^(٢) وذكر قريباً منه زيادة ونقصاناً في أخبار كثيرة.

وعن قيس قال: سمعت عبد الله يقول: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ. ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن نكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٣).

وتواتر أنه قال ﷺ: لقد كثرت عليّ القالة أو الكذابة، فمن كذب عليّ

(١) صحيح مسلم ٤ : ٣٨، ح ١. والعجب كل العجب كيف اجترأ على التحديد بمثل حد زناء المحصن مع أنه عليه ما عليه قد درأ الحد عن من يفي بأجرة كما اعترف به في هامش صحيح مسلم وحيث رأى صاحب الهامش شناعة هذا القول حمله على المبالغة.

(٢) مسند أحمد ٤ : ٤٢٩، صحيح مسلم ٤ : ٤٨.

(٣) مسند أحمد ١ : ٤٢٠، صحيح البخاري ٦ : ١١٩، صحيح مسلم ٤ : ١٣٠، والآية في سورة

متعمداً فليتبوا مقعده من النار»^(١).

وفي صحيح البخاري عن ربعي قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: «قال النبي ﷺ: لا تكذبوا عليَّ فإنه من كذب عليَّ فليج النار»^(٢). وفي صحيح مسلم ما يقرب منه^(٣).

وفيها عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوا مقعده من النار»^(٤).

وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «من تعمد عليَّ كذباً فليتبوا مقعده من النار»^(٥). وعن سلمة بن الأكوع قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من يقل على ما لم أقل فليتبوا مقعده من النار»^(٦) حتى إن بعضهم قال: إن هذا الخبر من المتواتر بالمعنى^(٧).

[نقل أحاديث العامة في ذم جمع من الصحابة وما أحدثوا بعد النبي ﷺ]
وتركة الجزء الأول من الخبر لئلا يلزم عليهم فسق الصحابة، مع أنهم رووا في

(١) مسند أحمد ١ : ٧٨ . صحيح البخاري ٢ : ٨١ .

(٢) صحيح البخاري ١ : ٣٥ .

(٣) صحيح مسلم ١ : ٧ .

(٤) صحيح البخاري ١ : ٣٦ . صحيح مسلم ١ : ٨ .

(٥) صحيح البخاري ١ : ٣٥ . صحيح مسلم ١ : ٧ .

(٦) صحيح البخاري ١ : ٣٥ .

(٧) انظر: الإيضاح: ٢٠٠، وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ٩٢.

السته سيمًا في الصحيحين قريباً من خمسين حديثاً في ذم الصحابة^(١): فمنها، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «أنا فرطكم على الحوض، وليرفعن رجال منكم ثم ليختلجن دوني فأقول: يا رب أصحابي؟ فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»^(٢).
وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «ليردن عليّ ناس من أصحابي الحوض حتى عرفتهم اختلجوا دوني فأقول: أصحابي أصحابي؟ فيقول: لا تدري ما أحدثوا بعدك؟!»^(٣).

وعن أبي سعيد الخدري قال^(٤): أشهد على النبي ﷺ أنه قاله، وزاد: فأقول: إنهم مني فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقاً سحقاً لمن غير بعدي»^(٥).

وعن أبي هريرة أنه كان يحدث عن النبي ﷺ قال: «يرد عليّ يوم القيامة رهط من أصحابي فيحلون عن الحوض فأقول: يا رب أصحابي؟! فيقول: إنك لا علم لك

(١) انظر: مسند أحمد ١ : ٢٣٥ و ٢٥٣ و ٣٨٤. صحيح البخاري ٥ : ٢٤٠ و ٨ : ٨٧. صحيح مسلم

١٥٠ : ١ و ٨ : ١٥٧. سنن الترمذي ٤ : ٣٩ و ٥ : ٤. سنن النسائي ٤ : ١١٧.

(٢) صحيح البخاري ٧ : ٢٠٦. صحيح مسلم ٧ : ٦٨. وفيه مع اختلاف.

(٣) صحيح البخاري ٧ : ٢٠٧. كنز العمال ١٤ : ١٩، ح ٣٩١٣١.

(٤) في صحيح البخاري ٨ : ٨٧، كتاب الفتن هكذا: قال: أبو حازم فسمعتي النعمان بن أبي عياش

وأنا أحدثهم هذا فقال: هكذا سمعت سهلاً؟ قلت: نعم قال: وأنا أشهد على أبي سعيد الخدري

لسمعتي يزيد فيه قال إنهم مني إلى آخره.

(٥) مسند أحمد ٥ : ٣٣٩. صحيح البخاري ٧ : ٢٠٨.

بما أحدثوا بعدك، إنهم ارتدّوا على أعقابهم القهقري»^(١).

وعن ابن المسيّب أنه كان يحدث عن أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «يرد عليّ الحوض رجال من أصحابي فيحلون عنه فأقول: يا ربّ أصحابي؟! فيقول: إنّه لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنهم ارتدّوا على أدبارهم القهقري»^(٢).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «بيننا أنا قائم إذا زمرة، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال: هلم، فقلت: إلى أين؟ فقال: إلى النار والله، قال: وما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدّوا بعدك على أدبارهم القهقري، ثمّ إذا زمرة، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال: هلم، قلت: أين؟ قال: إلى النار قلت: وما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدّوا على أعقابهم القهقري، فلا أراه يخلص فيهم إلّا مثل همّل النعم»^(٣). وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: قال النبي ﷺ: «إني على الحوض حتى أنظر من يرد عليّ منكم وسيؤخذ أناس دوني فأقول: يا ربّ مني ومن أمّتي؟ فيقال: هل شعرت ما عملوا بعدك؟ والله ما برحوا يرجعون على أعقابهم»^(٤) وذكر البخاري غير هذا الباب باباً في الفتن، وذكر من هذا الباب أخباراً كثيرة، وذكر مسلم هذه الأخبار وغيرها إلى سبعة وثلاثين حديثاً.

(١) صحيح البخاري ٧: ٢٠٨، كنز العمال ١٤: ٤١٧، ح ٣٩١٢٤.

(٢) صحيح البخاري ٧: ٢٠٨.

(٣) صحيح البخاري ٧: ٢٠٨.

(٤) صحيح مسلم ٧: ٦٦.

وفي صحيح داود والنسائي، والترمذي، وابن ماجه ومسنند أحمد والموطأ أضعافها^(١)، وذكر مسلم في مفتح كتابه جماعة كثيرة من محدثيهم أنهم كانوا يكذبون على رسول الله ﷺ^(٢) وذكروا في صحاحهم أخباراً كثيرة تدل على أن أبا هريرة في زمانه كان مشتهراً بالكذب على رسول الله ﷺ، منها: ما ذكره البخاري في كتاب القضاء، عن الأعرج يقول: أخبرني أبو هريرة: إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث على رسول الله ﷺ، والله الموعود الخير^(٣) وكذا مسلم^(٤) وغيره، والغرض الإشارة حتى يرجع من كان يريد أن يطلع على أكاذيبهم.

[نقل أحاديث العامة في أن ما أودعوه في كتبهم

على خلاف القرآن الموجود]

ومنها: أن البخاري ذكر في أبواب تفسير القرآن أخباراً كثيرة في أن القرآن لم

(١) مسند أبي داود: ٣٤٣، سنن النسائي ٤: ١١٧، السنن الكبرى ١: ٦٦٨، سنن الترمذي ٤: ٣٨

و ٤: ٥، مسند أحمد ١: ٢٣٥.

(٢) صحيح مسلم ١: ٥، قال ما هذا لفظه: فأما ما كان منها من قوم هم عند أهل الحديث متهمون أو عند الأكثر منهم فلنا تشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور أبي جعفر المدائني، وعمرو بن خالد، وعبد القدوس الشامي، ومحمد بن مسعود المصلوب، وغيث بن إبراهيم، وسليمان بن عمرو، وأبي داود النخعي وأشباهم ممن اتهم بوضع الأحاديث وتوليد الأخبار، انتهى موضع الحاجة ثم ذكر أخباراً كثيرة دالة على وجود الكذابين وقد سمي في تلك الأحاديث جماعة منهم فلاحظ.

(٣) صحيح البخاري ٨: ١٥٧.

(٤) صحيح مسلم ٧: ١٦٦.

يكن في زمان رسول الله ﷺ هكذا وذكر آيات كثيرة أنه كان على خلاف المتواتر^(١) فيلزم عليهم إما عدم الاعتماد على القرآن أو عدم صحة أخبارهم، مع أن صحيح البخاري عندهم مثل القرآن في الاعتماد، بل يقدمونه عليه، ولا يخفى ذلك على من تتبع كتبهم الاستدلالية.

وروى البخاري في سورة والليل عن إبراهيم قال: قدم أصحاب عبد الله على أبي الدرداء فطلبهم فوجدهم فقال: أيكم يقرأ على قراءة عبد الله؟ قال: كلنا. قال: فأيكم يحفظ؟ فأشاروا إلى علقمة، قال: كيف سمعته يقرأ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾؟ قال علقمة: والذكر والأنتى قال: أشهد أنني سمعت النبي ﷺ يقرأ هكذا وهؤلاء يريدوني على أن أقرأ ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾^(٢) وانظر إلى الجميع فإني أشير. ولما كان الزمخشري عالماً بأن القراءات السبعة متواترة من القراء السبعة وكانت اجتهاداتهم في كيفية القراءة، كان يبحث مع القراء ويقول: قراءة مستهجنة ولم يتفطن المتأخرون عنه بما تفطن (كفروه) تارة (وفسقوه) تارة بأن الاعتراض عليهم اعتراض على الله.

وذكر الرازي والنيشابوري من مفسريهم في أوائل تفسيريهما ما هو الواقع، ولم نستغل بذكر ما أوردوه فإنه يطول. والغرض أن المكلف في يوم القيامة مسؤول عما يعلم، ولا يسمع من أحد عذر ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم

(١) صحيح البخاري ٥ : ١٤٦.

(٢) صحيح البخاري ٦ : ٨٤.

٤٥٨٤ - وقال الرضا عليه السلام: المتعة لا تحل إلا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها.

مُقْتَدُونَ^(١) أو مُهْتَدُونَ^(٢). ذكرنا ما يرشدك إلى الحق فإنه أحق بالاتباع^(٣).

[حكم متعة غير العارف]

(وقال الرضا عليه السلام: لا تحل المتعة إلا لمن عرفها) أي اعتقد شرعيتها (وهي حرام على من جهلها) ولم يعتقد شرعيتها كالعامة. والحرمة إما لقوله عليه السلام: «ألزموهم بما

(١) الزخرف : ٢٣.

(٢) الزخرف : ٢٢.

(٣) ونقول: (ونشهد الله تعالى على عدم كون هذا القول بغير روية أو تعصباً للمذهب) إن الله در الشارح عليه السلام حيث أتى مع هذا المختصر بما هو الحق وجادل المخالفين بالتي هي أحسن، وحاصل ما أفاده أن اعتقادهم بكون الصحابة كلهم عدول أو لم يظهر منهم فسق مناف لما أودعوه في كتبهم الحديثية والفقهية من وجوه:

أحدها: الأحاديث التي أوردوها في صحاحهم في ذم الصحابة وأن جماعة منهم ارتدوا على أعقابهم وأنهم من أهل النار.

ثانيها: الأحاديث التي نقلوها الدالة على وجود الكذابين في صحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على نحو الإجمال.

ثالثها: الأحاديث التي أودعوها في كتبهم الدالة على كون أبي هريرة بالخصوص من الكذابة.

رابعها: الأخبار التي نقلوها في أن بعض آي القرآن الذي بأيدينا فعلاً لم يكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اللازم منه عدم الاعتماد على القرآن الفعلي أو عدم صحة تلك الأخبار، فيقال عليهم: إن هذه الأنواع الأربعة من الأحاديث إما صادقة أو كاذبة وعلى التقديرين يلزم وجود الكاذب أو الكذب في الأحاديث التي وضعوها في كتبهم فكيف قالوا بكون جميع الصحابة عدولاً وكيف يعتمد على أحاديثهم فالحاكم بيننا وبينهم هو الوجدان في الدنيا والقاضي بالحق في الآخرة هو الله ومجرد الاعتذار بأننا وجدنا آباءنا على هذه الطريقة لا يكون عذراً والله هو الحاكم يوم الحساب إن كانوا مؤمنين به.

٤٥٨٥ - وروى الحسن بن محبوب عن أبان عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنه سئل عن المتعة؟ فقال: إن المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم إنهن كنَّ يؤمنن يومئذٍ واليوم لا يؤمنن فاسألوا عنهن. وأحل رسول الله ﷺ المتعة ولم يحرمها حتى قبض وقرأ ابن

الزموا به أنفسهم»^(١) فتكون زجراً لاعتقادهم الخبيث: وإما لأنه لا يمكنهم العقد: فإن العقود تابعة للقصد. وإما بمعنى أنها حرام عليهم واقعاً وإن حكم بصحتها ظاهراً. كما تقدم أن كل ما يأكلونه فهو حرام؛ لأن الله تعالى خلق الأشياء للمؤمنين. والظاهر الكراهة.

(وروى الحسن بن محبوب عن أبان عن أبي مريم) في الموثق كالصحيح كالشيخين^(٢) (عن أبي جعفر عليه السلام - إلى قوله - كنَّ يؤمنن) - بالفتح أو الكسر - أي كنَّ قبل اليوم مأمونات ولسن اليوم بمأمونات، بل أكثرهن لا يعتددن من الزواني، أو كنَّ في زمان النبي ﷺ يعتقدن، واليوم بتشأم عمر لا يعتقدن، فيكون كالخير السابق، أو يجب التقية حينئذ عن العامة لتلا يؤدي إلى الضرر عليكم (فاسألوا عنهن) بأنها صالحة أم لا، أو معتقدة أم لا، أو يؤدي إلى ضرر أم لا، أو الأعم من الجميع.

[في أن النبي ﷺ لم يحرم المتعة حتى قبض]

(وأحل رسول الله ﷺ) من كلام المصنف، أي كان حلالاً عند الخصم أيضاً.

(١) الاستبصار ٤ : ١٤٨، باب أن الأخوة والأخوات مع اختلاف أنسابهم لا يرثون مع الأبوين، ح ١١.

(٢) الكافي ٥ : ٤٥٣، باب أنه لا يجوز التمتع إلا بالعتيقة، ح ١. التهذيب ٧ : ٢٥١، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٩.

عبّاسٍ عليه السلام، فما استمتعتم به منهنّ إلى أجلٍ مسمى فاتوهنّ أجورهنّ
فريضةً من الله.

وتحليله عليه السلام إياها متفق عليه والنسخ مختلف فيه، فنحن نأخذ بالمتفق عليه، أو أخبارهم في النسخ وعدمه متعارضة، بل ظهر أنّ أخبار النسخ موضوعة، وإنّما كان سبب التحريم قول عمر وهو لا يعارض قول الله عزّ وجلّ وقول رسوله إلا أنّ العامة يقدّمونه.

(وقرأ ابن عباس) يعني كان في قراءة ابن عباس قوله (إلى أجل مسمى) موجوداً، وعلى تقدير الوجود يكون صريحاً، وعلى تقدير العدم يكون ظاهراً؛ لأنّ من لفظ الاستمتاع مع لفظ الأجر، سيّما مع ورود الأخبار من الطرفين يحصل اليقين بأنّ المراد به عقد المتعة، ومع قطع النظر عن الأخبار تكون ظاهرة.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّما نزلت ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مَّسْمُومٍ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾»^(١) وبدل حينئذ على وجوب ذكر الأجل والأجر.

وروي في الصحيح عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان (وله أصل ولم يذكره الشيخ، وكأنّه من قلم النساخ)^(٢) قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كان علي عليه السلام

(١) الكافي ٥ : ٤٤٨، باب أبواب المتعة، ح ٣. والآية في سورة النساء : ٢٤، إلا أنّ إلى أجل مسمى غير موجود؛ فإنّ هذه القراءة مروية عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود.

(٢) وذلك لأنّ المتيقن كون ابن مسكان من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام غاية الأمر قد قيل كما حكاه النجاشي في رجاله: ٢١٤، إنه يروي أحياناً عنه أيضاً وأما روايته عن الباقر عليه السلام فمقطوع العدم.

يقول: لو لا ما سبقني به بني الخطاب ما زنى إلا شقياً»^(١).

فظهر أن كلام ابن عباس كان من كلام أمير المؤمنين عليه السلام وكان تلميذه كما ذكره العامة أيضاً^(٢)، وقد يوجد في بعض النسخ بالقاف، ومعناه: أنه لو لم يحرمها عمر ما زنى إلا من كان شقياً من الأشقياء الكبار وإن كان بالزنا أيضاً يصير شقياً، ولكنه فرق بين الأمرين، والمصحح بين العامة والخاصة بالفاء أي قليل وتقدم من النهاية.

[نقل أحاديث المتعة]

وفي الحسن كالصحيح عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة؟ فقال: «نزلت في القرآن: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾»^(٣) أي إذا انقضت المدّة وأردتم الزيادة فزيدها بعقد جديد، كما سيجيء الأخبار بذلك.

وفي الحسن كالصحيح عن زرارة قال: جاء عبد الله بن عمر أو عمير الليثي إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له: ما تقول في متعة النساء؟ فقال: «أحلّها الله في كتابه وعلى لسان نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم فهي حلال إلى يوم القيامة» فقال: يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد

(١) الكافي ٥ : ٤٤٨، باب أبواب المتعة، ح ٢. التهذيب ٧ : ٢٥٠، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٥.

(٢) شرح نهج البلاغة ١ : ١٩. المواقيت ٣ : ٦٢٧. كشف الغطاء ١ : ١٤. شرح المقاصد في علم

الكلام ٢ : ٣٠٠.

(٣) الكافي ٥ : ٤٤٨، باب أبواب المتعة، ح ١. التهذيب ٧ : ٢٥٠، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٤.

والآية في سورة النساء : ٢٤.

حَرَمَهَا عمر ونهى عنها؟ فقال: «وإن كان فعل» فقال: إني أعيذك بالله أن تحل شيئاً حَرَمَهُ عمر. قال: فقال له: «فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله ﷺ، فهلّمّ ألعنك أن القول ما قال رسول الله ﷺ وأنّ الباطل ما قال صاحبك» قال: فأقبل عبد الله بن عمير فقال: يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن؟ قال: فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نسائه وبنات عمه (١).

وفي الموثق كالصحيح عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المتعة نزل بها القرآن وجرت به السنة من رسول الله ﷺ» (٢).

وفي الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة؟ فقال: «عن أي المتعتين تسأل؟» قال: سألتك عن متعة الحج، فأنبئني عن متعة النساء أحقُّ هي؟ فقال: «سبحان الله أما تقرأ كتاب الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾؟» فقال أبو حنيفة: والله لكانها آية لم أقرأها قط (٣).

وروى علي بن إبراهيم مرفوعاً أنه سأل أبو حنيفة أبا جعفر محمد بن النعمان صاحب الطاق، فقال له: يا أبا جعفر ما تقول في المتعة أتزعم أنها حلال؟ قال: نعم، قال: فما يمنعك أن تأمر نساءك يستمتعن ويكتسبن عليك. فقال أبو جعفر: ليس كل

(١) الكافي ٥ : ٤٤٩، باب أبواب المتعة، ح ٤. التهذيب ٧ : ٢٥٠، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٦.

(٢) الكافي ٥ : ٤٤٩، باب أبواب المتعة، ح ٥. التهذيب ٧ : ٢٥١، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٧.

(٣) الكافي ٥ : ٤٤٩، باب أبواب المتعة، ح ٦. والآية في سورة النساء : ٢٤.

الصناعات يرغب فيها وإن كانت حلالاً، وللناس أقدار ومراتب يرفعون أقدارهم، ولكن ما تقول يا أبا حنيفة في النبيذ، أتزعم أنه حلال؟.

قال: نعم، قال: فما يمنعك أن تقعد نساءك في الحوانيت تباذات فيكسبن عليك؟ فقال أبو حنيفة: واحدة بواحدة وسهمك أنفذ. ثم قال له: يا أبا جعفر إن الآية التي في ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾^(١) تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النبي ﷺ قد جاءت بنسخها فقال له أبو جعفر: يا أبا حنيفة إن سورة ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾ مكية وآية المتعة مدنيّة، وروايتك شاذّة رديئة. فقال أبو حنيفة: وآية الميراث تنطق بنسخ المتعة. فقال له أبو جعفر: قد ثبت النكاح بغير ميراث. قال أبو حنيفة: من أين قلت ذلك؟ فقال أبو جعفر: لو أن رجلاً من المسلمين تزوج امرأة من أهل الكتاب ثم توفي عنها ما تقول فيها؟ قال: لا ترث منه، قال: فقد ثبت النكاح بغير ميراث فافترقا^(٢).

واعلم أن آية ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(٣) وعدول الطاق^(٤) عن الجواب كان على

(١) المعارج: ١.

(٢) الكافي ٥ : ٤٥٠، باب أبواب المتعة، ح ٨.

(٣) المؤمنون : ٥ و ٦.

(٤) يعني الطاق أبو جعفر، في الكنى والألقاب للمحدث القمي ٢ : ٤٣٨. وكان يلقب بالأحول والمخالفون ليقبونه شيطان الطاق دكانه في طاق المحامل بالكوفة يرجع إليه في النقد (الى أن قال) وللطاق حكايات مع أبي حنيفة. ونقل في اختيار معرفة الرجال ٢ : ٤٢٦، أنه قال أبو حنيفة

وقد أخرجت الحجج على منكريها في كتاب إثبات المتعة.
٤٥٨٦ - وروى داود بن إسحاق عن محمد بن الفيض قال: سألت

سبيل التنزل، وإلا فله أن يقول: إن المتعة داخلية في الأزواج. وروى النجاشي أنه كانت له مع أبي حنيفة مباحثات كثيرة، فمنها أنه قال له: يوماً: يا أبا جعفر تقول بالرجعة؟ فقال: نعم. فقال له: أقرضني من كيسك هذا خمسمائة دينار، فإذا عدت أنا وأنت رددتها إليك. فقال له في الحال: أريد ضمناً يضمن لي أنك تعود إنساناً، فأني أخاف أن تعود قرداً فلا أتمكن من استرجاع ما أخذت مني^(١).

(وقد أخرجت الحجج على منكريها) أي صنفت كتاباً على حدة في مشروعية المتعة وذكرت فيه الاستدلال بالآية والأخبار من طرق العامة عليها، وقد فعله كثير من أصحابنا، يظهر من النجاشي والفهرست للشيخ الطوسي فإنهما ذكرا جماعة كثيرة أن له كتاباً في الرجعة، وله كتاباً في إثبات المتعة، من أراد الرجوع فليرجع إليهما.

[حكم متعة غير العارفة والنساء الفواجر والبغايا]

(وروى داود بن إسحاق) في القوي كالشيخين^(٢) (عن محمد بن العيص) وفيهما

= لمؤمن الطاق: وقد مات جعفر بن محمد عليه السلام: يا أبا جعفر إن إمامك قد مات، فقال أبو جعفر: لكن إمامك من المنظرين إلى يوم الوقت المعلوم انتهى.

(١) رجال النجاشي: ٣٢٦.

(٢) الكافي ٥: ٤٥٤، باب أنه لا يجوز التمتع إلا بالعفيفة، ح ٥. التهذيب ٧: ٢٥٢، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ١٣.

أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة؟ فقال: نعم، إذا كانت عارفةً قلت: جعلت فداك فإن لم تكن عارفةً؟ قال: فاعرض عليها وقل لها فإن قبلت فتزوجها وإن أبت ولم ترض بقولك فدعها وإياكم الكواشف والدواعي والبغايا

الفيض - بالفاء والضاد - كما في كتب الرجال^(١)، ولعله سهو من النساخ وذكر المصنف أيضاً في الفهرست داود بن إسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض التيمي^(٢) وفي التهذيب «داود بن سرحان الحذاء»^(٣) وهو أيضاً سهو (قال: فاعرض عليها) أي الحق من التشيع. ويمكن أن يكون المراد به عرض أن المتعة على معتقد العامة حرام، فإن كنت تقبل أتمتعك. لكنه يرد عليه ما ذكرناه من لزوم عدم الانعقاد إلا أن يقال: يعرض عليها أن علماءكم مختلفون فيها، فمذهب عبد الله بن عباس، وجابر ابن عبد الله الأنصاري وسلمة بن الأكوع وغيرهم الحلية فعلى هذا لا يلزم المحذور. ووقع علينا أننا كنا في طريق بيت الله الحرام إذ جاءنا فاضلان من أهل نجد وقالوا معاً: نريد منسك الحج التمتع منك. فقلت لهما: إنه حرّمها عمر. فقالا: وإن فعل وقرأ آية حج التمتع إلى أن وصلا إلى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٤) ثم قالوا: ولسنا من حاضري المسجد الحرام فقلت لهما: فمر أخطأ فيه؟ فقالا: نعم. فقلت لهما: أيمن أن يكون أخطأ في الخلافة أيضاً؟ قالوا: نعم.

(١) انظر: نقد الرجال ٤ : ٢٩٩. رجال الطوسي: ٣١٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٨٥.

(٣) التهذيب ٧ : ٢٥٢، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ١٣.

(٤) البقرة: ١٩٦.

وذوات الأزواج فقلت: ما الكواشف؟ فقال: اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت: فالدواعي؟ قال: اللواتي يدعون إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد قلت: فالبغايا؟ قال: المعروفات بالزنا قلت: فذوات الأزواج؟ قال: المطلقات على غير السنة.

وإن ظهر خلافه رجعنا. فقلت لهما: أقرأتم القرآن؟ فقالا: نعم في صدورنا. قلت: أعندكم التفاسير؟ فقالا معاً: في صدورنا. فقلت لهما: أقرأتم الصحاح الستة؟ فقالا: نعم في صدورنا. فذكرت الآيات والأخبار في حقيقة مذهبنا وبتلان مذاهبهم. فقالا معاً: علمنا حجج التمتع ودعنا على مذهبنا؛ فإن العلماء الأسلاف ذهبوا إليه. فقرأت: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾^(١) فقالا: بل مهتدون. فقلت: هذه أيضاً على سبيل الذم. قالوا: وإن كان. لكنهما كانا معنا إلى مكة. والظاهر أنهما رجعا إلى الحق وحجا معنا حج التمتع. وبتأييد الله تعالى رجع جماعة من أهل مكة إلى الحق وجماعة صاروا من الشاكين.

(اللائي يكاشفن) كالفواحش التي تكون في البيوت من ذوات الأعلام. وفي بعض النسخ «اللواتي» كما هو فيهما. والتمن بالهمزة (فالدواعي) وهن اللاتي يجلسن في الأسواق والخانات وهن أخسهن (فالبغايا) تعميم بعد التخصيص. ويدل على جواز نسبة الزنا إليهن وإن احتمل أن يكون بعنوان المتعة والعدة. لكنهن في الظهور بمنزلة لا تحتملن غير الفساد. والنهي الوارد هنا ظاهره الحرمة، لكنّه حمل على الكراهة؛ لما تقدّم من الأخبار. على أن أمر المتعة أسهل من الدائم على ما ظهر

من الأخبار من جواز التمتع بأهل الذمة دون النكاح^(١). بل روي كراهتها بالنسبة إلى المؤمنة؛ كما تقدم؛ ولما رواه الشيخ في القوي. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تمتع بالمؤمنة فتذللها»^(٢).

وفي القوي. عن زرارة قال: سأله عمار وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة؟ قال: «لا بأس. وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه»^(٣).

أي لا يتزوج الزانية دائماً. بأن يكون الضمير راجعاً إلى التزويج. ويحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى الرجل أي ليحفظها من الزنا. أو يكون كناية عن الترك؛ لأن من اعتاد الزنا يستبعد منه تركه. ولا يمكن أن يغلَق باب داره أبداً. فإذا فتح يدخل من تشاء المرأة.

وفي القوي كالصحيح عن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: نساء أهل المدينة؟ قال: «فواسق» قلت: فأتزوج منهن؟ قال: «نعم»^(٤).

وفي الحسن كالصحيح. عن إسحاق بن جرير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن

(١) انظر: الاستبصار ٣: ١٤٢، باب أنه لا ينبغي أن يمتنع إلا بالمؤمنة العارفة العفيفة دون المخالفة الفاجرة. التهذيب ٧: ٢٥٦، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٢٧ - ٣٣.

(٢) التهذيب ٧: ٢٥٣، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ١٤. وقال الشيخ هذا حديث مقطوع الإسناد شاذ ويحتمل أن يكون المراد به إذا كانت المرأة من أهل بيت الشرف فإنه لا يجوز التمتع بها لما يلحق أهلها من العار ويلحقها هي من الذل ويكون ذلك مكروهاً دون أن يكون محظوراً.

(٣) التهذيب ٧: ٢٥٣، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ١٥.

(٤) التهذيب ٧: ٢٥٣، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ١٦.

٤٥٨٧ - وروي عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت رجلاً الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج امرأة متعةً ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولدٍ فينكر الولد فشدد في ذلك، وقال: يجحد وكيف

عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور، أيحل أن أتزوجها متعة؟ قال: فقال: «رفعت راية؟» قلت: لا، لو رفعت راية أخذها السلطان قال: فقال: «نعم، تزوجها متعة» قال: ثم أصغى إلى بعض مواليه فأسر إليهم شيئاً، قال: فدخل قلبي من ذلك شيء، قال: فلقيت مولاه فقلت له: أي شيء قال لك أبو عبد الله عليه السلام؟ قال: فقال لي: ليس هو شيء تكرهه. فقلت: فأخبرني به، قال: فقال: إنما قال لي: «ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء، إنما يخرجها من حرام إلى حلال»^(١).

[حكم اشتراط ترك طلب الولد من المتمتعة]

(وروي عن محمد بن إسماعيل بن بزيع) في الصحيح كالشيخين^(٢) قال: سألت رجلاً الرضا عليه السلام وأنا أسمع كما هو فيهما (فينكر الولد) كما هو في التهذيب وليس في الكافي (فشدد في ذلك) كما هو في التهذيب و«فشدد في إنكار الولد» في الكافي أي هدده من الله وبالغ في أن لا ينكر الولد؛ لأن الولد حصل في فراشه وهو ملحق به شرعاً وإن لم ينزل كما شرطه؛ لأنه يمكن الولد مع عدم الإنزال، بأن يجذب الفرج المنى وإن لم تشعر به (وقال: يجحد) وفي الكافي: «يجحده

(١) التهذيب ٧ : ٤٨٥، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١٥٧.

(٢) الكافي ٥ : ٤٥٤، باب أنه لا يجوز التمتع إلا بالعقيقة، ح ٣. التهذيب ٧ : ٢٦٩، باب تفصيل

يجحد؟ إعظماً لذلك قال: الرَّجُلُ فَإِنْ أَتَمَّهَا؟ قال: لا ينبغي لك أن تتزوج إلا بمأونة إن الله عز وجل قال: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.

إعظماً»، وفي بعض النسخ وقال: «يجحد وكيف يجحد» كما في التهذيب (إعظماً لذلك) أي قاله إنكاراً له وجعل إنكار الولد إثماً عظيماً. إمّا بهذه العبارة مع القرائن المقالية، أو ذكر أشياء في التحذير عن مخالفة الله تعالى، والأول أظهر. وإلا لقال ما قاله عليه السلام. قال الرجل: (فإن أتتهما) كما هو فيهما، أو فإنّي أتتهما كما في بعض النسخ أي مع التهمة بأن رأى أحداً معها أو سمع من جماعة أنّها تزني، أيجوز له نفيه حينئذ؟ (قال: لا ينبغي لك) أي ما كان يليق بك ولم يجب عن جواز النفي وعدمه حينئذ. وسيجيء أخبار كثيرة تدلّ على أنه لا ينفى حينئذ ولا يلحق، بل يجعل له قسطاً من الميراث. ويمكن أن يكون ذلك الحكم مخصوصاً بولد الأمة مع الرؤية ويكون حكم الإنكار باقياً، لكن لما سمع أنه تزوج بغير المأونة بالغ عليه في إنكار هذا الفعل منه واستشهد بالأية. ومع هذه المبالغات لا يدلّ على أكثر من الكراهة الشديدة.

[استحباب اختيار العفيفة]

وبؤيدها ما رواه في القوي عن أبي سارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عنها؟ (يعني المتعة) فقال لي: «حلال، فلا تتزوج إلا عفيفة؛ إن الله عز وجل قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِقُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك^(١).

(١) الكافي ٥ : ٤٥٣، باب أنه لا يجوز التمتع إلا بالعفيفة، ح ٢. التهذيب ٧ : ٢٥٢، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ١١. والآية في سورة المؤمنون: ٥.

وفي القوي كالصحيح، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسنة الفاجرة هل يجوز للرجل أن يتمتع منها يوماً أو أكثر؟ فقال: «إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها»^(١).

وفي الصحيح، عن يونس عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل يتزوج المرأة متعة أياماً معلومة، فيجيئها في بعض أيامها فتقول: إنني قد بغيت قبل مجيئي إليك بساعة أو يوم، هل يحل له أن يطأها وقد أقرت له ببغيها؟ قال: «لا ينبغي له أن يطأها»^(٢) وظاهره الكراهة.

وفي الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة ولا أدري ما حالها، أيتزوجها الرجل متعة؟ قال: «يتعرض لها، فإن أجابته إلى الفجور فلا يفعل»^(٣).

والظاهر أنه لا يلزم التفتيش مع الجهل بالحال، كما رواه الشيخان في الصحيح، عن ميسرة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد، فأقول لها: هل لك زوج؟ فتقول: لا، فأتزوجها؟ فقال: «نعم، هي المصدقة على نفسها»^(٤).

(١) الكافي ٥ : ٤٥٤، باب أنه لا يجوز التمتع إلا بالعفيفة، ح ٦. التهذيب ٧ : ٢٥٢، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ١٢.

(٢) الكافي ٥ : ٤٦٥، باب النواذر، ح ٢.

(٣) الكافي ٥ : ٤٥٤، باب أنه لا يجوز التمتع إلا بالعفيفة، ح ٤.

(٤) الكافي ٥ : ٣٩٢، باب التزويج بغير ولي، ح ٤. التهذيب ٧ : ٣٧٧، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، ح ٢.

٤٥٨٨- وروى سعدان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: لا يتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرّة متعة وغير متعة.

وفي القوي عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أكون في بعض الطرقات، فأرى المرأة الحسناء، ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر؟ قال: «ليس هذا عليك، إنّما عليك أن تصدّقها في نفسها»^(١).

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن فضيل مولى محمد بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قلت: إني تزوّجت امرأة متعة، فوقع في نفسي أنّ لها زوجاً، ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً؟ قال: «ولم فتشت»^(٢).

وفي القوي كالصحيح عن محمد بن عبد الله الأشعري، قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يتزوج بالمرأة، فيقع في قلبه أنّ لها زوجاً؟ قال: «ما عليه، أرايت لو سألتها البينة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج»^(٣) أي إذا قالت عند التزويج: إني بريئة من الزوج، كان يكفيك ولم يكن عليك التفتيش بعده والحاصل أنّ التفتيش لو كان حسناً فقبل العقد لا بعده.

[حكم متعة أهل الكتاب]

(وروى سعدان) في القوي (عن أبي بصير) لما كان أهل الذمة بمنزلة الأمة، فكما

(١) الكافي ٥ : ٤٦٢، باب أنّها مصدقة على نفسها، ح ١.
 (٢) التهذيب ٧ : ٢٥٣، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ١٧.
 (٣) التهذيب ٧ : ٢٥٣، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ١٩.

أنه لا يجوز العقد على الأمة وعنده حرة متعة ودواماً، كذا لا يجوز العقد على الذميمة وعنده المسلمة متعة ودواماً إلا بإذن الحرة والمسلمة. وتقدم الأخبار في الدوام.

وأما المتعة فما رواه الشيخان في الصحيح، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: هل للرجل أن يتمتع من المملوكة بإذن أهلها وله امرأة حرة؟ قال: «نعم، إذا رضيت الحرة» قلت: فإن أذنت الحرة يتمتع منها؟ قال: «نعم»^(١). وقد تقدم الأخبار الصحيحة في عدم جواز نكاح الذميمة على المسلمة إلا بإذنها.

وروى الشيخ في القوي كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة»^(٢). أي بإذنها أو الأعم. ويكون المتعة مخصصة لعدم التقيد في الروايات إلا من حيث الجمع. ويمكن الحمل على الكراهة. وفي الصحيح، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية؟ قال: «لا أرى بذلك بأساً» قال: قلت: فالمجوسية؟ قال: «أما المجوسية فلا»^(٣).

وحمل على الكراهة؛ لما رواه في القوي كالصحيح عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي القوي عن منصور الصيقل، عن أبي

(١) الكافي ٥ : ٤٦٣، باب تزويج الإمام، ح ٣. التهذيب ٧ : ٢٥٧، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٣٧.

(٢) التهذيب ٧ : ٢٥٦، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٢٨.

(٣) التهذيب ٧ : ٢٥٦، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٣٠.

عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية»^(١).
 وفي القوي عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن نكاح اليهودية
 والنصرانية؟ فقال: «لا بأس» قلت: فمجوسية؟ فقال: «لا بأس به» يعني متعة^(٢).
 وفي القوي عن زرارة قال: سمعته يقول: «لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية
 متعة وعنده امرأة»^(٣).

فأما ما رواه الشيخ في الصحيح، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام
 عن الرجل يتزوج بالأمة على الحرية متعة؟ قال: «لا»^(٤) فمحمول على ما إذا كان
 بغير إذنهما.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن البنظي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
 قال: «لا يتمتع بالأمة إلا بإذن أهلها»^(٥).

وفي الموثق كالصحيح عن عيسى بن أبي منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
 «لا بأس بأن يتزوج الأمة متعة بإذن مولاها»^(٦).

وروى الشيخ في الصحيح، عن البنظي قال: سألت الرضا عليه السلام يتمتع من الأمة

(١) التهذيب ٧: ٢٥٦، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٣٢.

(٢) التهذيب ٧: ٢٥٦، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٣١.

(٣) التهذيب ٧: ٢٥٦، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٢٩.

(٤) التهذيب ٧: ٢٥٧، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٣٨.

(٥) الكافي ٥: ٤٦٣، باب تزويج الإماء، ح ١.

(٦) الكافي ٥: ٤٦٣، باب تزويج الإماء، ح ٢.

أو بالأمة بإذن أهلها! قال: «نعم؛ إنَّ الله عزَّوجلَّ يقول: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾» (١).

وفي الصحيح، عن البنظري قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمة رجل بإذنه؟ قال: «نعم» (٢).

فأما ما رواه الشيخان في الصحيح، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يتمتع الرجل بأمة المرأة، فأما أمة الرجل فلا يتمتع بها إلا بأمره» (٣).

وروى الشيخ في الصحيح عن سيف بن عميرة، عن علي بن المغيرة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمة امرأة بغير إذنها؟ قال: «لا بأس به» (٤).

وفي الصحيح، عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يتزوج بأمة بغير إذن موليها؟ فقال: «إن كانت لامرأة فنعم، وإن كانت لرجل فلا» (٥).

فعمل بها جماعة من الأصحاب ولم يعمل بها الأكثر (٦)؛ لأنه واحد؛ لاشتراك

(١) التهذيب ٧: ٢٥٧، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٣٥. والآية في سورة النساء: ٢٥.

(٢) التهذيب ٧: ٢٥٧، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٣٦.

(٣) الكافي ٥: ٤٦٤، باب تزويج الإماء، ح ٤. التهذيب ٧: ٢٥٨، باب تفصيل أحكام النكاح،

ح ٤١.

(٤) التهذيب ٧: ٢٥٧، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٣٩.

(٥) التهذيب ٧: ٢٥٨، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٤٠.

(٦) انظر: مختلف الشيعة ٧: ٢٢٢ - ٢٢٥.

٤٥٨٩ - وسأل الحسن التفليسي الرضا عليه السلام يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية؟ قال: أبو الحسن الرضا عليه السلام: يتمتع من الحرّة المؤمنة وهي أعظم حرمةً منهما.

سيف في الجميع، وهو وإن كان ثقة لكن نقل عن ابن شهر آشوب المازندراني أنه واقفي^(١) وإن كان الحكم بوقفه به مشكلاً؛ لأنّ علماء الرجال ذكروه بالتوثيق^(٢) ولم يذكروا وقفه، ولو كان لما خفي عليهم مع أنّ الجارح وإن كان من الفضلاء لكن لم يوثقه أحد. وعلى أيّ حال فتخصيص الآية بخبر الواحد مشكل مع عموم الأخبار المتقدمة، ولا شك في أنّ الاجتناب عنه أولى وأحوط.

(وسأل الحسن التفليسي) لم يذكر، ورواه الشيخ في القوي عنه، لكن عبارة الشيخ قال: سألت الرضا عليه السلام: أيتمتع من اليهودية والنصرانية؟ فقال: «تمتع أو يتمتع من الحرّة المؤمنة أحبّ إليّ، وهي أعظم حرمةً منهما»^(٣).

ويدلّ على الجواز مع الكراهة. وعبارة المتن محتملة لظاهر عبارة الشيخ ولمعنى آخر أنه إذا جاز التمتع بالحرّة المؤمنة مع عظم حرمتها بالإيمان والحرية فكيف لا يجوز التمتع بأهل الذمة مع كفرهم وكونهم كالأماء. ويدلّ على أنّ التمتع بهنّ هتك حرمة لهنّ.

والدوام أفضل إلّا من حيث الرد على عمر وأتباعه؛ كما رواه الكليني في الحسن

(١) معالم العلماء: ٩١.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٠٥، الفهرست: ١٤٠.

(٣) التهذيب ٧: ٢٥٦، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٣٤.

كالصحيح، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة؟ فقال: «وما أنت وذاك؟ فقد أغناك الله عنها» قلت: إنَّما أردت أن أعلمها. فقال: «هي في كتاب علي عليه السلام» فقلت: نزيدها ونزادها؟ فقال: «وهل يطيبه إلا ذاك»^(١) الظاهر أن القول الأول كان للاتقاء على علي؛ فإنه كان من الوزراء، فلما علم على أنه في كتاب علي عليه السلام قال: نفعله وإن وقع ما وقع، فحسَّنه عليه السلام.

وفي القوي كالصحيح، عن الفتح بن يزيد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة؟ فقال: «هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة، فإن استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له إذا غاب عنها»^(٢).

وعن محمد بن الحسن بن شمون قال: كتب أبو الحسن عليه السلام إلى بعض مواليه: «لا تلتحوا على المتعة، إنَّما عليكم إقامة السنة، فلا تشتغلوا بها عن فرسكم»^(٣).
وحرائرکم، فيكفرن وتبرين ويدعين على الأمر بذلك ويلعنونا»^(٤). وفي القاموس: دعيت لغة في دعوت^(٥).

وعن المفضل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة: «دعوها، أما يستحي أحدكم أن يرى في موضع العورة، فيحمل ذلك على صالحه إخوانه وأصحابه؟»^(٦).

(١) الكافي ٥ : ٤٥٢، باب أنه يجب أن يكف عنها من كان مستغنياً، ح ١.

(٢) الكافي ٥ : ٤٥٢، باب أنه يجب أن يكف عنها من كان مستغنياً، ح ٢.

(٣) في المخطوط: شرفكم.

(٤) الكافي ٥ : ٤٥٣، باب أنه يجب أن يكف عنها من كان مستغنياً، ح ٣.

(٥) القاموس المحيط: ٤ : ٣٢٨.

(٦) الكافي ٥ : ٤٥٣، باب أنه يجب أن يكف عنها من كان مستغنياً، ح ٤.

٤٥٩٠ - وروى علي بن رئاب قال: كتبت إليه أسأله عن رجلٍ تمتعَ بامرأةٍ ثمَّ وهب لها أيامها قبل أن يفضي إليها أو وهب لها أيامها بعد ما أفضى إليها هل له أن يرجع فيما وهب لها من ذلك؟ فوقع عليه السلام لا يرجع.

والظاهر أنه كان للاتقاء عليهم؛ لما رواه في القوي، عن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد: «قد حرّمت عليكم المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة؛ لأنكما تكثران الدخول عليّ وأخاف أن تؤخذا فيقال: هؤلاء أصحاب جعفر»^(١).

وروى الشيخ في القوي، عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تمتع بالهاشمية»^(٢) ظاهره الاستحباب، لكن الأظهر أن الأمر للإباحة.

[جواز هبة أيام المتعة]

(وروى علي بن رئاب) في الصحيح (قال: كتبت إليه) أي الكاظم عليه السلام؛ لأنه راويه عليه السلام. ويدلّ على أن طلاق المتعة هبة مدتها وليس فيها رجوع، بل بائن، ويحتاج إلى تزويج جديد.

وروى الشيخان في القوي كالصحيح، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر، ثمّ إنَّها تقع في قلبه فيحب أن يكون شرطه أكثر من شهر، فهل يجوز أن يزيدا في أجرها

(١) الكافي ٥: ٤٦٧، باب النوادر، ح ١٠.

(٢) التهذيب ٧: ٢٧١، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٨٦.

٤٥٩١ - وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل؟ قال: نعم، إلا أن تكون صبيّة تخدع قلت: أصلحك الله وكم الحد الذي إذا بلغته لم تخدع؟ قال: ابنة عشر سنين.

ويزداد في الأيام قبل أن تنقضي أيامه التي شرط عليها؟ فقال: «لا، لا يجوز شرطان في شرط» قلت: كيف يصنع؟ قال: «يتصدق عليها بما بقي من الأيام، ثمّ يستأنف شرطاً جديداً»^(١) أي عقداً.

وفي الحسن كالصحيح، عن أبي بصير قال: لا بأس بأن تزيدك وتزيدها إذا انقطع الأجل فيما بينكما تقول لها: استحللتك بأجل آخر برضى منها، ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها^(٢).

وفي الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير عن رواه قال: إن الرجل إذا تزوج المرأة متعة كان عليها عدة لغيره، فإذا أراد هو أن يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها إذا شاء^(٣).

(وروى محمد بن يحيى الخثعمي) في القوي والشيخ في الموثق كالصحيح^(٤)، ويدلّ على جواز التمتع بالبكر بعد عشر سنين بدون إذن الأبوين، وعلى كراهته

(١) الكافي ٥ : ٤٥٨، باب الزيادة في الأجل، ح ٢، التهذيب ٧ : ٢٦٨، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٧٨.

(٢) الكافي ٥ : ٤٥٨، باب الزيادة في الأجل، ح ١، التهذيب ٧ : ٢٦٨، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٧٧.

(٣) الكافي ٥ : ٤٥٩، باب الزيادة في الأجل، ح ٣.

(٤) التهذيب ٧ : ٢٥٥، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٢٥.

٤٥٩٢ - وروى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال: يكره للعيب على أهلها.
 ٤٥٩٣ - وروى أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العذراء التي لها أب لا تتزوج متعة إلا بإذن أبيها.

قبله.

(وروى حفص بن البختري) في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح^(١). ويدل على الكراهة.

[حكم متعة الجارية البكر بإذن وليها أو بدون إذنه]

(وروى أبان، عن أبي مريم) في الموثق كالصحيح كالشيخ^(٢). ويدل على العدم. ويمكن الجمع بينه وبين الخبرين السابقين بأنه إذا لم يكن لها أب يجوز. وإذا كان لها أب فلا يجوز، لكن حمل هذا الخبر على الكراهة؛ لما رواه الكليني في الصحيح عن زياد بن أبي الحلال، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا بأس أن يتمتع بالبكر ما لم يفيض إليها (مخافة - خ ل) كراهة العيب على أهلها»^(٣).

وفي الحسن كالصحيح، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع من الجارية البكر؟ قال: «لا بأس به (بذلك - خ ل) ما لم

(١) الكافي ٥ : ٤٦٢، باب الأبكار، ح ١. التهذيب ٧ : ٢٥٥، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٢٧.

(٢) التهذيب ٧ : ٢٥٤، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٢٤.

(٣) الكافي ٥ : ٤٦٢، باب الأبكار، ح ٢.

يستصغرها»^(١).

وفي الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: الجارية ابنة كم لا تستصبي؟ ابنة ست أو سبع فقال: «لا، ابنة تسع لا تستصبي، وأجمعوا كلهم على أن ابنة تسع لا تستصبي، إلا أن يكون في عقلها ضعف وإلا فهي إذا بلغت تسعاً فقد بلغت»^(٢)، واستصباها خدعها.

وفي الحسن كالصحيح، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في البكر يتزوجها الرجل متعة؟ قال: «لا بأس ما لم يفتضاها»^(٣).

وروى الشيخ في القوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبويها»^(٤).

وعن أبي سعيد القمطاط، عن رواه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جارية بكر بين أبويها تدعونني إلى نفسها سرّاً من أبويها، أفأفعل ذلك؟ قال: «نعم واتق موضع الفرج» قال: قلت: فإن رضيت بذلك؟ قال: «وإن رضيت، فإنه عار على الأبكار»^(٥).

وفي القوي، عن محمد بن هاشم، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «إذا تزوجت

(١) الكافي ٥ : ٤٦٣، باب الأبكار، ح ٤.

(٢) الكافي ٥ : ٤٦٣، باب الأبكار، ح ٥.

(٣) الكافي ٥ : ٤٦٢، باب الأبكار، ح ٣.

(٤) التهذيب ٧ : ٢٥٤، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٢٠.

(٥) التهذيب ٧ : ٢٥٤، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٢١.

٤٥٩٤- وروى حمادٌ عن أبي بصيرٍ قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع؟ قال: لا، ولا من السبعين.

البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة»^(١).

وفي القوي، عن الحلبي قال: سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبيها بلا إذن أبيها؟ قال: «لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك»^(٢).

وعن أبي سعيد القمط قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام من الأبكار اللواتي بين الأبوين؟ فقال: «لا بأس، ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقباب»^(٣) يقال: رجل قشب أي لا خير فيه، ورجل مقشب الحسب إذا مزج حسبه، وسيجيء أيضاً. فظهر من الأخبار الكثيرة جوازه وأنّ الأولى أن لا يزيل بكارتها.

[في أنّ المتعة لا حصر لها]

(وروى حماد بن عثمان) في الصحيح والشيخان في القوي كالصحيح (عن أبي بصير)^(٤) ويدلّ على أنّ المتعة ليست من الأربع، وإذا لم تكن من الأربع فله أن يتمتع بما شاء ولو ألف ألف. والسبعون كناية عن الكثرة أي ليس لها حد.

(١) التهذيب ٧ : ٢٧٠، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٨٣.

(٢) التهذيب ٧ : ٢٥٤، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٢٣.

(٣) التهذيب ٧ : ٢٥٤، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٢٢.

(٤) الكافي ٥ : ٤٥١، باب أتھنّ بمنزلة الإمام وليست من الأربع، ح ٤. التهذيب ٧ : ٢٥٨، باب

تفصيل أحكام النكاح، ح ٤٤.

٤٥٩٥ - وسأله الفضيل بن يسار عن المتعة؟ فقال: هي كبعض إمائك.

(وسأله الفضيل بن يسار) في القوي كالصحيح. ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح، عن بكر بن محمد الأزدي^(١) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة هي من الأربع؟ فقال: «لا»^(٢).

وفي الصحيح، عن زرارة بن أعين قال: قلت: ما تحل من المتعة؟ قال: «كم شئت»^(٣). وفي الحسن كالصحيح، عن عمر بن أذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: كم تحل من المتعة؟ فقال: «هن بمنزلة الإمام»^(٤).

وفي الحسن كالصحيح، عن عمر بن أذينة، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة؟ فقال: «التي عبد الملك بن جريح فسله عنها، فإن عنده منها علماً، فلقيته فأملى عليّ منها شيئاً كثيراً في استحلالها، فكان فيما روى لي ابن جريح قال: ليس فيها وقت ولا عدد، وإنما هي بمنزلة الإمام يتزوج منهنّ كم شاء. وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهنّ ما شاء بغير ولي ولا شهود، فإذا انقضى الأجل بانّت منه بغير طلاق، ويعطيها الشيء اليسير، وعدّتها حيضتان، وإن كانت لا

(١) في التهذيب: الهروي.

(٢) الكافي ٥ : ٤٥١، باب أنهنّ بمنزلة الإمام وليست من الأربع، ح ٢. التهذيب ٧ : ٢٥٨، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٤٢.

(٣) الكافي ٥ : ٤٥١، باب أنهنّ بمنزلة الإمام وليست من الأربع، ح ٣. التهذيب ٧ : ٢٥٨، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٤٣.

(٤) الكافي ٥ : ٤٥١، باب أنهنّ بمنزلة الإمام وليست من الأربع، ح ١.

تحيض فخمسة وأربعون يوماً. فأُتيت بالكتاب أبا عبد الله عليه السلام فعرضته عليه فقال: «صدق» وأقرّ به. قال ابن أذينة: وكان زرارة بن أعين يقول هذا ويحلف أنه لحق، إلا أنه كان يقول: إن كانت تحيض فحيضة، وإن كانت لا تحيض فشهْر ونصف»^(١).

وفي القوي كالصحيح، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكرت له المتعة أهي من الأربع؟ فقال: «تزوج منهنّ ألفاً، فإنهنّ مستأجرات»^(٢). وفي القوي كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة «ليست من الأربع؛ لأنّها لا تطلق ولا ترث، وإنّما هي مستأجرة»^(٣) وفي التهذيب بزيادة: وقال: «وعدتها خمسة وأربعون ليلة».

فأمّا ما رواه الشيخ في الصحيح، عن البنظي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون عنده المرأة، أيحل له أن يتزوج بأختها متعة؟ قال: «لا» قلت: حكى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: إنّما أو إنّها هي مثل الإماء يتزوج ما شاء؟ قال: «لا، هي من الأربع»^(٤).

وفي الموثق، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام عن المتعة؟ قال: «هي

(١) الكافي ٥ : ٤٥١، باب أنّهنّ بمنزلة الإماء وليست من الأربع، ح ٦.

(٢) الكافي ٥ : ٤٥٢، باب أنّهنّ بمنزلة الإماء وليست من الأربع، ح ٧. التهذيب ٧ : ٢٥٨، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٤٥.

(٣) الكافي ٥ : ٤٥١، باب أنّهنّ بمنزلة الإماء وليست من الأربع، ح ٥. التهذيب ٧ : ٢٥٩، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٤٦.

(٤) التهذيب ٧ : ٢٥٩، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٤٨.

٤٥٩٦ - وروى صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتزوج المرأة شهراً بشيءٍ مسمى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض الشهر قال: تحبس عنها من صداقتها بقدر ما احتبست عنك إلا أيام حيضها فإنها لها.

إحدى الأربع»^(١) فمحمولان على الاتقاء لئلا يتزوج خمساً، ويظهر أنهم من الشيعة والروافض؛ لأنها ما دامت أربعاً يمكن حمله على أنهن زوجات، فإذا صارت خمساً يظهر أن واحدة منهن من المتعة. يدل عليه ما رواه البرزطي في الصحيح، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: اجعلوهن من الأربع. فقال له صفوان بن يحيى: على الاحتياط؟ فقال: نعم»^(٢) ألا ترى إلى قوله عليه السلام (اجعلوهن) وقوله (على الاحتياط) أي الاحتياط في الضرر عليهم.

وكان شيخنا البهائي عليه السلام يقول: بأنها من الأربع وكان يقول: إن العلماء حملوا هذا الخبر على التقية ولا معنى للتقية هنا فإنه لا يمكن ذكر أصلها. عند العامة، فكانت التقية في ترك ذكرها. فقلت: مرادهم الاتقاء لا التقية، فسكت ولم أسمع بعده أن يقول ما كان يقول أولاً.

(وروى صفوان بن يحيى، عن عمر بن حنظلة) في الحسن كالصحيح. وروى الكليني في الصحيح، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتزوج المرأة شهراً، فتريد مني المهر كمالاً، وأتخوف أن تخلفني؟ فقال: «يجوز أن تحبس ما

(١) التهذيب ٧: ٢٥٩، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٤٧.

(٢) التهذيب ٧: ٢٥٩، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٤٩.

قدرت عليه، فإن هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك»^(١).

وروي في القوي كالصحيح، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أتزوج المرأة شهراً فأحبس عنها شيئاً؟ فقال: «نعم، خذ منها بقدر ما تخلفك، إن كان نصف شهر فالنصف، وإن كان ثلثاً فالثلث»^(٢) وفي الصحيح، عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٣).

فظهر أن الخبر الذي رواه المصنف غيرهما، فإما أن يكون سؤاله عنه عليه السلام ثلاث مرّات، أو يكون نقل بالمعنى.

وفي الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يتزوج المرأة متعة، تشرط له أن تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطه، أو تشرط أياماً معلومة تأتيه فيها، فتعذر به فلا تأتيه على ما شرطه عليها، فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأت من الأيام، فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك؟ قال: «نعم، ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لم تف له، ما خلا أيام الطمث؛ فإنها لها ولا يكون عليها إلا ما حل له فرجها»^(٤).

وروي في الحسن كالصحيح، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) الكافي ٥ : ٤٦٠، باب حبس المهر إذا أخلفت، ح ١.

(٢) الكافي ٥ : ٤٦١، باب حبس المهر إذا أخلفت، ح ٣. التهذيب ٧ : ٢٦٠، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٥٣.

(٣) الكافي ٥ : ٤٦١، باب حبس المهر إذا أخلفت، ذيل ح ٣.

(٤) الكافي ٥ : ٤٦١، باب حبس المهر إذا أخلفت، ح ٤.

٤٥٩٧ - وسأله محمد بن النعمان الأحول فقال: أدنى ما يتزوج به

«إذا بقي عليه شيء من المهر وعلم أنّ لها زوجاً، فما أخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده»^(١) أي لما كان وطئ الزوج شبهة فعليه شيء بما استحل من فرجها، وإن لم تستحق شيئاً؛ لأنّه لا مهر لبغي فيقع الصلح جبراً بما أخذت، وليس لها أن تطلب ما لم تأخذه.

وفي القوي عن علي بن أحمد بن أشيم، قال: كتب إليه الريان بن شبيب - يعني أبا الحسن عليه السلام - : الرجل يتزوج المرأة متعة بمهر إلى أجل معلوم وأعطائها بعض مهرها وأخرته بالباقي، ثمّ دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفيهما باقي مهرها، إنّما زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها، أيجوز له حبس باقي مهرها أم لا يجوز؟ فكتب عليه السلام : «لا يعطيها شيئاً؛ لأنّها عصت الله عزّ وجلّ»^(٢).

[كفاية مطلق المال في مهر المتعة ولزوم ذكره وذكر الأجل]

(وسأله محمد بن النعمان الأحول) ورواه الشيخان مسنداً إلى الأحول قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدنى ما يتزوج به المتعة؟ قال: «كف من بر»^(٣).
وروي في الصحيح، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن متعة النساء؟ قال:

(١) الكافي ٥ : ٤٦١، باب حبس المهر إذا أخلفت، ح ٢. التهذيب ٧ : ٢٦١، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٥٤.

(٢) الكافي ٥ : ٤٦١، باب حبس المهر إذا أخلفت، ح ٥.

(٣) الكافي ٥ : ٤٥٧، باب ما يجزي من المهر فيها، ح ٢. التهذيب ٧ : ٢٦٠، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٥٠.

حلال وإنه يجزي فيه الدرهم فما فوقه»^(١).

وفي القوي كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر؟
- يعني في المتعة - قال: «ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل»^(٢).

وفي الموثق، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى مهر المتعة
ما هو؟ قال: «كف من الطعام، دقيق أو سويق أو تمر»^(٣).

وفي الصحيح، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أدنى ما
تحل به المتعة كف من طعام» وروى بعضهم: سواك أو مسواك^(٤).

وروى الشيخ في الموثق، عن سماعة قال: سألت عن رجل تزوج جارية أو تمتع
بها، ثم جعلته من صداقها في حل، يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال:
«نعم، إذا جعلته في حل فقد قبضته منه، فإن خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة
على الرجل نصف الصداق»^(٥)، وفي القوي عن سماعة مثله^(٦).

(١) الكافي ٥ : ٤٥٧، باب ما يجزي من المهر فيها، ح ٣. التهذيب ٧ : ٢٦٠، باب تفصيل أحكام
النكاح، ح ٥١.

(٢) الكافي ٥ : ٤٥٧، باب ما يجزي من المهر فيها، ح ١. التهذيب ٧ : ٢٦٠، باب تفصيل أحكام
النكاح، ح ٥٢.

(٣) الكافي ٥ : ٤٥٧، باب ما يجزي من المهر فيها، ح ٤.

(٤) الكافي ٥ : ٤٥٧، باب ما يجزي من المهر فيها، ح ٥.

(٥) التهذيب ٧ : ٢٦١، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٥٥.

(٦) التهذيب ٧ : ٣٧٤، باب المهور والأجور، ح ٧٦.

الرَّجُلِ مَتَعَةً؟ قَالَ: كَفُّ مِنْ بَرٍّ يَقُولُ لَهَا: زَوْجِي نَفْسِكَ مَتَعَةٌ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ وَسَنَةَ نَبِيِّهِ نِكَاحًا غَيْرَ سَفَاحٍ عَلَيَّ أَنْ لَا أُرْثَكَ وَلَا تَرْتِنِي وَلَا أَطْلُبُ وَلَدَكَ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ فَإِنْ بَدَأَ لِي زِدْتِكَ زِدْتَنِي.

(يقول لها) إلى آخره، الظاهر أنه من تمة الخبر كما رواه الشيخ في القوي كالصحيح عن الأحول، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: أدنى ما يتزوج به الرجل المتعة؟ قال: «كف من برٍّ يقول لها: زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح، على أن لا أرثك ولا ترتني ولا أطلب ولدك إلى أجل مسمى، فإن بدا لي زدتك وزدتينى»^(١).

وروي في القوي كالصحيح، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال: «تقول: أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه، لا وارثه ولا موروثه كذا وكذا يوماً، وإن شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهماً، وسمى من الأجر ما تراضياً عليه، أو تسمى من الأجر ما تراضيتما عليه قليلاً كان أو كثيراً فإذا قالت: نعم فقد رضيت، فهي امرأتك وأنت أولى الناس بها» قلت: فإني أستحيي أن أذكر شرط الأيام؟ قال: «هو أضر عليك» قلت: وكيف؟ قال «إنك إن لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثه، ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة»^(٢).

(١) التهذيب ٧: ٢٦٣، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٦١.

(٢) الكافي ٥: ٤٥٥، باب شروط المتعة، ح ٣، التهذيب ٧: ٢٦٥، باب تفصيل أحكام النكاح،

وفي الصحيح، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون متعة إلا بأمرين: أجل مسمى، ومهر مسمى»^(١).

وفي الحسن كالصحيح، عن ثعلبة قال: تقول أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم نكاحاً غير سفاح، وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك كذا وكذا يوماً بكذا، وكذا وعلى أن عليك العدة^(٢).

وفي القوي كالصحيح، عن هشام بن سالم قال: قلت: كيف يتزوج المتعة؟ قال: «تقول أتزوجك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً، فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك»^(٣). أي يجوز لك أن تتزوج بأختها مثلاً.

وفي الموثق كالصحيح عن أبي بصير قال: لا بد فيه من أن تقول هذه الشروط أتزوجك متعة كذا وكذا يوماً بكذا وكذا نكاحاً غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك، وعلى أن تعتدي خمسة وأربعين يوماً. وقال بعضهم: حيضة^(٤).

(١) الكافي ٥ : ٤٥٥، باب شروط المتعة، ح ١. التهذيب ٧ : ٢٦٢، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٥٨. وفيه مع اختلاف.

(٢) الكافي ٥ : ٤٥٥، باب شروط المتعة، ح ٤. التهذيب ٧ : ٢٦٣، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٦٢.

(٣) الكافي ٥ : ٤٥٥، باب شروط المتعة، ح ٥.

(٤) الكافي ٥ : ٤٥٥، باب شروط المتعة، ح ٢. التهذيب ٧ : ٢٦٣، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٦٣.

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة؟ فقال: «مهر معلوم إلى أجل معلوم»^(١) وروى الشيخان في القوي كالصحيح، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يشارطها ما شاء من الأيام»^(٢).

اعلم أنّ الشروط اللازمة ذكر الأجل والمهر؛ لأنّ المتعة كالأجارة كما تقدم الأخبار الكثيرة. ولما كان الواجب في الأجارة تعيين المدة والأجرة فكذا هاهنا. و ذكر عدم الإرث لبيان الواقع وإن توهم بعضهم: أنّه يلزم ذكره وإلا فيجب الميراث، وسيجيء أيضاً. وأما قوله: «على كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح»^(٣) فللرد على منكرها وبيان ما هو الواقع، وكذا ذكر الزيادة والعدة لبيان الواقع، على جهة الاستحباب. ويمكن أن يكون الوجوب والاستحباب في الصدر الأوّل للنزاع الواقع بين الصحابة، وأما الآن - فبحمد الله تعالى - لا يخطر على بال أحد عدم جوازه، فلا يلزم ذكر هذه الأشياء إلا أنّ يكون بينهم، لكن الظاهر أنّ الحكم عام في جميع الأزمنة.

ويدلّ على جواز العقد بلفظ المضارع وعلى جواز تقديم القبول على الإيجاب

(١) التهذيب ٧ : ٢٦٢، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٦٠.

(٢) الكافي ٥ : ٤٥٩، باب ما يجوز من الأجل، ح ١. التهذيب ٧ : ٢٦٦، باب تفصيل أحكام

النكاح، ح ٧١.

(٣) انظر: الكافي ٥ : ٤٥٥، باب شروط المتعة، ح ٤. التهذيب ٧ : ٢٦٣، باب تفصيل أحكام

النكاح، ح ٦٣.

بمثل هذه الألفاظ، لا بمثل قبلت فإنه لا معنى له ولا يجوز. وهل يتعدى الحكم إلى الدائم؟ الظاهر نعم، لا للقياس؛ بل لأنه لم يدل دليل على وجوب التقديم، والأصل جوازه، وهذه الأخبار مؤيدة له. واعلم أنه تقدم في خبر أبان أن الإخلال بذكر الأجل يقلبه دائماً. ويؤيده ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن بكير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح، وما كان بعد النكاح فهو جائز» وقال: «إن سمي الأجل فهو متعة، وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات»^(١) أي دائم. والمراد بالشرط قبل النكاح ذكر الأجل والمهر، فإن ذكرهما قبل عقد النكاح ولم يذكرهما حال العقد يصير العقد دائماً وتكون مفوضة، ولو ذكر في العقد المهر دون الأجل يصير العقد دائماً. ولو شرط الأجل دون المهر يكون العقد باطلاً؛ لا لاشتراط المهر فيه. والمراد بما كان بعد النكاح ما كان بعد التلفظ بلفظ التزويج قبل القبول. فيصير الحاصل أن ما كان حال العقد فهو صحيح.

ويوضحه ما رواه في القوي، عن ابن بكير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به وأوجبت التزويج فاردد عليها شرطك بعد النكاح الأول، فإن أجازته فقد جاز، وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط (الشروط التهذيب) قبل النكاح»^(٢).

(١) الكافي ٥ : ٤٥٦، باب في أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح، ح ١. التهذيب ٧ : ٢٦٢، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٥٩.

(٢) الكافي ٥ : ٤٥٦، باب في أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح، ح ٣. التهذيب ٧ : ٢٦٣، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٦٤.

وفي الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة: «إنهما يتوارثان إذا لم يشترطا، وإنما الشرط بعد النكاح»^(١)، أي إذا شرط الأجل قبل العقد ولم يذكر في العقد يصير العقد دائماً ويتوارثان.

وفي القوي كالصحيح عن بكير بن أعين قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها وأوجبت التزويج فإررد عليها شرطك الأول بعد النكاح، فإن أجازته جاز، وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح»^(٢).

وروى الشيخ، عن هشام بن سالم (الجواليقي التهذيب) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج المرأة متعة مرة مبهمة؟ قال: فقال: «ذلك أشد عليك، ترثها وترثك ولا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر وشاهدين» قلت: أصلحك الله فكيف أتزوجها؟ فقال: «أياماً معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به، فإذا مضت أيامها كان طلاقها في شرطها، ولا نفقة ولا عدة لها عليك» قلت: ما أقول لها؟ قال: «تقول لها: أتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ والله وليي ووليك كذا وكذا شهراً بكذا وكذا

(١) الكافي ٥ : ٤٥٦، باب في أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح، ح ٤. التهذيب

٧ : ٢٦٥، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٦٩.

(٢) الكافي ٥ : ٤٥٦، باب في أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح، ح ٣. التهذيب

٧ : ٢٦٣، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٦٤.

درهماً، على أن لي عليك كفيلاً لتفين لي، ولا أقسم لك ولا أطلب ولدك ولا عدة لك عليّ، فإذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمس وأربعون ليلة، فإن حدث بك ولد فأعلميني»^(١).

ويدلّ على أن المرة الواحدة مبهمة، ويكون بمنزلة عدم ذكر الأجل ويصير العقد دائماً كما تقدم. وينافيه ظاهراً ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح، عن زيارة قال: قلت له: هل يجوز أن يتمتع الرجل بالمرأة ساعة أو ساعتين؟ فقال: «الساعة والساعتان لا يوقف على حدّهما، ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة أو الثلاثة وأشباه ذلك»^(٢).

[حكم اشتراط المرّة والمرتين]

وفي الصحيح، عن خلف بن حماد قال: أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام كم أدنى أجل المتعة؟ هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرّة واحدة؟ قال: «نعم»^(٣).
وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد؟ فقال: «لا بأس، ولكن إذا فرغ فليحوّل وجهه ولا ينظر»^(٤).

(١) التهذيب ٧: ٢٦٧، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٧٦.

(٢) الكافي ٥: ٤٥٩، باب ما يجوز من الأجل، ح ٣. التهذيب ٧: ٢٦٦، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٧٣.

(٣) الكافي ٥: ٤٦٠، باب ما يجوز من الأجل، ح ٤.

(٤) الكافي ٥: ٤٦٠، باب ما يجوز من الأجل، ح ٥. الاستبصار ٣: ١٥١، باب مقدار ما يجزي من ذكر الأجل في المتعة، ح ٤.

والعرد الذكر المنتصب، وهو كناية عن مرّة واحدة من الجماع، فيجوز أن يحمل خبر هشام على مرّة مبهمّة، بأن تكون أي وقت يريده. وهذه الأخبار على التعيين بما بعد الجماع أو الإطلاق الذي ينصرف إليه، أو يحمل شرط المرّة في ضمن الوقت المعين كما يظهر من صحيحة خلف، أو يحمل خبر هشام على الكراهة.

والمشهور بين الأصحاب عدم الجواز^(١)، وهو أحوط؛ لما رواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: الرجل يتزوج متعة سنة أو أقل أو أكثر؟ قال: «إذا كان شيء معلوم^(٢) إلى أجل معلوم» قال: قلت وتبين بغير طلاق؟ قال: «نعم»^(٣).

وفي القوي كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾؟ فقال: «ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز، وما كان قبل النكاح فلا يجوز إلا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به»^(٤).

(١) انظر: جامع المقاصد ١٣ : ٣١. المسالك ٧ : ٤٥٤. الحدائق الناضرة ٢٤ : ١٤٤.

(٢) في نسخة من الكافي: «شيئاً معلوماً».

(٣) الكافي ٥ : ٤٥٩، باب ما يجوز من الأجل، ح ٢. التهذيب ٧ : ٢٦٦، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٧٢.

(٤) الكافي ٥ : ٤٥٦، باب في أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح، ح ٢. والآية في

واعلم أن هذه الآية تنمة قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(١) فظاهر الخبر أن المراد من التنمة أن الأجر الذي أمرتم أن تؤتوها المتمتعة هو الذي وقع الرضا به حين العقد، وما كان من الشروط قبل النكاح فلا يجوز الاكتفاء بذكره قبل العقد عن ذكره حال العقد، إلا بأن ترضى حال العقد بشيء آخر أو ببعض ما ذكر قبله فترضى به. ويحتمل أن يكون المراد منها أنه إذا وقع العقد على شيء فلا بأس بأن تعفو عنه بعد العقد، بشرط أن يقع العقد على شيء من المهر قلّ أو كثر. وأما شرط أن لا أطلب ولدك، فالمراد به أن يكون له العزل أو بيان أن له ذلك لا أنه يجوز له مع حصول الولد إنكاره، كما تقدم في صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع.

ويؤيده أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن جبلت؟ قال: «هو ولده»^(٢). وفي الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير وغيره قال: الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء، إلا أنه إذا جاء ولد لم ينكره وشدّد في إنكار الولد^(٣) ولو عزل.

وفي القوي عن الفتح بن يزيد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة؟ فقال: «الشرط فيها بكذا وكذا إلى كذا وكذا، فإن قالت: نعم، فذاك له جائز،

(١) النساء : ٢٤.

(٢) الكافي ٥ : ٤٦٤، باب وقوع الولد، ح ١. التهذيب ٧ : ٢٦٩، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٧٩.

(٣) الكافي ٥ : ٤٦٤، باب وقوع الولد، ح ٢. التهذيب ٧ : ٢٦٩، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٨٠.

ولا تقول كما أنهى إليّ أنّ أهل العراق يقولون: الماء مائي والأرض لك ولا (ولست -
خ الكافي) أسقي أرضك الماء، وإن نبت هناك نبت فهو لصاحب الأرض؛ فإنَّ
شرطين في شرط فاسد، فإن رزقت ولدًا قبله أو قبلته، والأمر واضح فمن شاء
التلبس على نفسه لبس»^(١).

فأما ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن شروط المتعة فقال: «يشارطها على ما يشاء من العطية، ويشترط الولد إن أراد
وليس بينهما ميراث»^(٢) فيمكن أن يكون المراد به إزالة البكارة أو عدم العزل أو
عدم انتفاء الولد وإن نفاه، ويكون الشرط للمرأة على الرجل.

وأما شرط عدم الميراث فليبان الواقع؛ لما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد
ابن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر؟ - يعني في المتعة - فقال: «ما تراضيا
عليه إلى ما شاء من الأجل» قلت: رأيت إن حملت؟ فقال: «هو ولده، فإن أراد أن
يستقبل أمراً جديداً فعل، وليس عليها العدة منه، وعليها من غيره خمسة وأربعون
ليلة، وإن اشترط الميراث فهما على شرطهما»^(٣).

وروي في الحسن كالصحيح عن البرنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «تزيوج
المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث، وإن اشترطت كان (وفي التهذيب بزيادة

(١) الكافي ٥ : ٤٦٤، باب وقوع الولد، ح ٣. التهذيب ٧ : ٢٦٩، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٨١.

(٢) التهذيب ٧ : ٢٧٠، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٨٣.

(٣) التهذيب ٧ : ٢٦٤، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٦٦.

٤٥٩٨ - وروى جميل بن صالح قال: إن بعض أصحابنا قال لأبي

لفظة الميراث) وإن لم يشترط لم يكن»^(١)، وتقدم موثقة محمد بن مسلم. فأما ما رواه الشيخ في القوي، عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث؟ قال: «ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط»^(٢) فمحمول على شرط نفي الميراث، كما كان هو المتعارف وتقدم في الأخبار. ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمر - وهو مجهول - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة: فقال: «حلال لك من الله ورسوله» قلت: فما حدّها؟ قال: «من حدودها أن لا ترثها ولا ترثك» قال: فقلت: فكم عدّتها؟ فقال: «خمسة وأربعون يوماً أو حيضة مستقيمة»^(٣).

وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالرجل يتمتع بالمرأة على حكمه، ولكن لا بد له من أن يعطيها شيئاً؛ لأنّه إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث»^(٤).

[عدم انعقاد الحلف على ترك المتعة]

(وروى جميل بن صالح) ثقة، ولم يذكر طريقه. وروى الشيخان في الحسن

(١) الكافي ٥ : ٤٦٥، باب الميراث، ح ٢. التهذيب ٧ : ٢٦٤، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٦٥.

(٢) التهذيب ٧ : ٢٦٤، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٦٧.

(٣) التهذيب ٧ : ٢٦٥، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٦٨.

(٤) الكافي ٥ : ٤٦٦، باب النوادر، ح ٥.

عبد الله ﷺ: إِنَّهُ يَدْخُلُنِي مِنَ الْمَتْعَةِ شَيْءٌ فَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ مَتْعَةً أَبَدًا فَقَالَ لَهُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ إِنَّكَ إِذَا لَمْ تَطْعِ اللَّهَ فَقَدْ عَصَيْتَهُ.

٤٥٩٩ - وروى عن يونس بن عبد الرحمن قال: سألت الرضا ﷺ عن رجل تزوج امرأة متعة فعلم بها أهلها فزوجها من رجل في العلانية وهي امرأة صدق وشرطها قال: لا تمكّن زوجها من نفسها حتى تنقضي

كالصحيح، عن علي السائي قال: قلت لأبي الحسن ﷺ: جعلت فداك إنّي كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها، فأعطيت الله عهداً بين الركن والمقام وجعلت عليّ في ذلك نذراً وصياماً أن لا أتزوجها قال: ثمّ إنّ ذلك شقّ عليّ وندمت على يميني، ولم يكن بيدي من القوة ما أتزوج في العلانية؟ قال: فقال: «عاهدت الله أن لا تطيعه؟! والله لئن لم تطعه لتعصيته»^(١)، والظاهر أنّهما واقعتان وتدلان على استحباب المتعة، وعلى أنه لا ينعقد العهد واليمين على ترك المستحب.

(وروى عن يونس بن عبد الرحمن) ولم يذكر. والظاهر أنه من كتابه فيكون صحيحاً. وروى الكليني في القوي، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن موسى ﷺ: رجل يتزوج امرأة متعة، ثمّ وثب عليها أهلها فزوجها بغير إذنها علانية، والمرأة امرأة صدق كيف الحيلة؟ قال: «لا تمكّن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها» قلت: إن شرطها سنة ولا يصبر بها زوجها ولا أهلها سنة؟ قال: «فلتلق الله زوجها الأول وليتصدق عليها بالأيام، فإنّها قد أبليت، والدار دار هدنة والمؤمنون في تقيّة» قلت: فإنه تصدّق عليها بأيامها وانقضت عدتها كيف تصنع؟ قال: «إذا خلا الرجل بها فلتقل هي: يا هذا إنّ أهلي وثبوا عليّ فزوجوني

(١) الكافي ٥ : ٤٥٠، أبواب المتعة، ح ٧. التهذيب ٧ : ٢٥١، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٨.

عدّتها وشرطها قلت: إن كان شرطها سنةً ولا يصبر لها زوجها قال: فليتنق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقي له فإنها قد ابتليت والدّار دار هدرية والمؤمنون في تقيّة قلت: فإن تصدّق عليها بأيّامها وانقضت عدّتها كيف تصنع قال: تقول لزوجها إذا دخلت به يا هذا وثب عليّ أهلي فزوّجوني بغير أمري ولم يستأمروني وإني الآن قد رضيت فاستأنف أنت اليوم وتزوّجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك قال: وقلت للرّضا عليه السلام: المرأة تتزوّج متعةً فينقضني شرطها فتزوّج رجلاً آخر قبل أن تنقضني عدّتها قال: وما عليك إنّما إنثم ذلك عليها.

منك بغير أمري ولم يستأمروني، وإني الآن قد رضيت فاستأنف أنت الآن فتزوّجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك»^(١).

يقال: رجل صدق أي شديد في أمر دينه وامرأة صدق - بالإضافة والكسر - كما قال الله تعالى: ﴿مُبَوَّأً صِدْقٍ﴾^(٢) يعني منزلاً صالحاً، ويقال: رجل صدق - بالفتح - بدون الإضافة أي كامل بالغ في الرجولية. والهدنة الصلح، والمراد هنا التقيّة، كأنه بالتقيّة يصلح معهم أن لا يؤذوه.

(قال) يونس (وقلت) إلى آخره، ويدلّ على أنّ المرأة إذا لم تعتد، فإنّم ذلك عليها ولا يجب على الرجل أن يحبسها في بيته وداره حتى تنقض عدتها، وإن كان أولى؛ لنلّا يختلط الماءان.

(١) الكافي ٥ : ٤٦٦، باب النوادر، ح ٦.

(٢) يونس : ٩٣.

٤٦٠٠ - وروى صالح بن عقبة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: للمتمتع ثوابٌ قال: إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافاً على من أنكرها لم يكلمها كلمة إلا كتب الله تعالى له بها حسنة ولم يمدّ يده إليها إلا كتب الله له حسنة فإذا دنا منها غفر الله تعالى له بذلك ذنباً فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مرّ من الماء على شعره قلت: بعدد الشعر قال: نعم، بعدد الشعر.

٤٦٠١ - وقال أبو جعفر عليه السلام: إن النبي صلى الله عليه وآله لما أسري به إلى السماء قال: لحقني جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمد إن الله تبارك وتعالى يقول: إنني قد غفرت للمتمتعين من أمتك من النساء.

[ثواب المتعة]

(وروى صالح بن عقبة عن أبيه) في القوي، ويدلّ على فضيلة المتعة سيما إذا كانت رغماً لعمر. وروى الكليني في القوي عن بشر بن حمزة عن رجل من قريش قال: بعثت إليّ ابنة عم لي كان لها مال كثير، قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم أزوجهم نفسي، وما بعثت إليك رغبة في الرجال، غير أنه بلغني أنه أحلها الله عزّ وجلّ في كتابه وبينها رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته فحرّمها زفر، فأحببت أن أطيع الله فوق عرشه وأطيع رسول الله صلى الله عليه وآله وأعصي زفر فتزوجني متعة. فقلت لها: حتى أدخل على أبي جعفر عليه السلام فاستشيره. قال: فدخلت عليه فخبّرتة فقال: «افعل صلي الله عليكما من زوج»^(١) ويدلّ على أنّ التزويج بالمتعة أفضل من الدائم إذا

(١) الكافي ٥ : ٤٦٥، باب النوادر، ح ١.

٤٦٠٢ - وروى بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المتعة؟ فقال: إنني لأكره للرجل المسلم أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلّة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها.

٤٦٠٣ - وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال:

كان ردّاً على عمر وزفر من علماء العامة، فكلّمنا ينسبون إليه شيئاً فمرادهم عمر. (وروى بكر بن محمد) في الصحيح (لم يقضها) أي لم يفعل تلك السنة. ويدلّ على أنه يلزم المؤمن أن يفعل من جميع المستحبات شيئاً حتى إنّه ينبغي له أن يبني مسجداً لما فعله صلى الله عليه وآله ولو كان كمفحص قطة، ويبني مدرسة ولو كان حجرة لما أحدث صلى الله عليه وآله الصفة لعلماء المهاجرين وفقراهم ولطلبة الدين. وهكذا، سيّما فيما كان الاهتمام فيه أكثر.

واعلم أنّ غرض عمر في جميع محدثاته ومخالفاته لسيد المرسلين لم يكن إلاّ لإحياء سنة آباءه الأشقياء، وكلّ من يتفكر يعلم أنه لم يؤمن بالله وبرسوله إلاّ للدنيا كما قاله صاحب الزمان صلى الله عليه وآله لسعد بن عبد الله القمي: أنه لم يكن إسلامه لله ولا للخوف، بل لطلب الدنيا لما سمعه من أهل الكتاب: أنه يخرج نبي يستولي على الدنيا فاختر الإسلام له، ووصل إليه، لكن لا يمكن هذا الوجدان ما لم يخرج التعصب وحبّ مذهب الآباء من القلب.

(وروى القاسم بن محمد الجوهري) ضعيف لم يذكر. وروى الشيخ في الصحيح، عن القاسم عن علي، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته أيتزوج أختها؟ قال: «لا حتى تنقضي عدتها» قال: وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت،

قرأت في كتاب رجلٍ إلى أبي الحسن عليه السلام رجلٌ تزوج بامرأةٍ متعةً إلى أجلٍ مسمى فإذا انقضى الأجل بينهما هل يحل له أن يتزوج بأختها فقال: لا يحل له حتى تنقضي عدتها.

أيتزوج أختها؟ قال: «من ساعته إن أحب»^(١) وحمل الطلاق على الرجعي؛ لما تقدم من الأخبار.

وروي في الصحيح، عن الحسين بن سعيد، ورويا في القوي، عن يونس قالاً: قرأنا في كتاب رجلٍ إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعةً إلى أجلٍ مسمى، فينقضي الأجل بينهما، هل له أن ينكح أختها من قبل أن تنقضي عدتها؟ فكتب: «لا يحل له أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها»^(٢).

وروى الشيخ في الموثق، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجلٍ له أربع نسوة فطلق واحدة يضيف إليها أخرى؟ قال: «لا، حتى تنقضي العدة» فقلت: من يعتد؟ فقال: «هو» قلت: وإن كانت متعة؟ فقال: «وإن كان»^(٣).

وقد تقدم خبر الحلبي وأبي الصباح أنه إذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله أن يخطب أختها^(٤)، وحمل جماعة من الأصحاب الخبرين وأمثالهما على الدائم، وجماعة هذه الأخبار على الاستحباب، والذي يخطر ببالي أن هذه

(١) التهذيب ٧ : ٢٨٧، باب من أحل الله نكاحه من النساء، ح ٤٦.

(٢) الكافي ٥ : ٤٣١، باب الجمع بين الأختين من الحرائر والإماء، ح ٥. التهذيب ٧ : ٢٨٧، باب من أحل الله نكاحه من النساء، ح ٤٥. وفيه بسندين.

(٣) التهذيب ٧ : ٤٧١، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ٩٦.

(٤) الكافي ٥ : ٤٣١، باب الجمع بين الأختين من الحرائر والإماء، ح ٦.

٤٦٠٤ - وسأل أحمد بن محمد بن أبي نصر الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعةً أيحلّ له أن يتزوج ابنتها بتاتاً؟ قال: لا.

٤٦٠٥ - وروى موسى بن بكر عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: عدّة المتعة خمسة وأربعون يوماً كأنّي أنظر إلى أبي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة وأربعين يوماً فإذا جاء الأجل كانت فرقةً بغير طلاق.

الأخبار محمولة على الاتقاء، والاحتياط عليهم لثلا يعلم أن الأولى كانت متعة، ومع هذا فلا شك أن العمل على هذه الأخبار أحوط. ويمكن أن يكون الواقعة واحدة ورأى هؤلاء الثلاثة الكتابة.

[عدم جواز تزويج بنت المتمتعة]

(وسأل أحمد بن محمد بن أبي نصر) في الصحيح كالشيخين^(١). ويدلّ على أن ربيبة الموطوءة حرام ولو كانت من المتعة، كالدائم وملك اليمين، وتقدم الأخبار في ذلك. والبتات الدوام.

(وروى موسى بن بكر عن زرارة) ولم يذكر. وروى الكليني في الموثق كالصحيح، عن زرارة قال: «عدّة المتعة خمسة وأربعون يوماً - كأنّي أنظر إلى أبي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة وأربعين - فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق»^(٢)

(١) الكافي ٥ : ٤٢٢، باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها، ح ٢. التهذيب ٧ : ٢٧٧، باب من أحلّ الله نكاحه من النساء، ح ١١.

(٢) الكافي ٥ : ٤٥٨، باب عدة المتعة، ح ٣.

أي الواقعة في بالي لخصوصياتها كأنها نصب عيني، فإنه عليه السلام حين قال: العدة كذا وكذا يوماً كان يعقد بيده أيضاً، أي كان يضع إصبعه في عقد هو موضوع لخمسة وأربعين، ويمكن أن يكون يشير بأصابعه أربع مرات ويبد واحدة مرة حتى يتم العدد، لكن الأول أظهر.

ويدل عليه أيضاً ما رواه في الحسن كالصحيح، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض، فشهرو نصف»^(١).

وفي القوي كالصحيح عن البنزطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً، والاحتياط خمسة وأربعون ليلة»^(٢) هذه العبارة يمكن أن يكون من كلامه عليه السلام، وأن يكون من كلام البنزطي، والأحوط أكثر الأمرين من اليوم والليلة. وكأن مراده أيضاً هذا بقريته الاحتياط، فإن الظاهر في أمثال هذه العبارة إن كان يوماً فالمراد به اليوم والليلة، وإن كان ليلة فكذلك، فيراعى وقت العقد فإن كان ظهر يوم وكان المدة عشرة أيام وكانت المرأة في سن من تحيض ولا تحيض فحينئذ تنقضي عدتها ظهر اليوم السادس والخمسين.

واعلم أنه تقدم أخبار كثيرة في خمسة وأربعين، فذهب جماعة إلى ذلك^(٣) مطلقاً ولكن خبر زرارة خصصه بمن كانت في سن من تحيض ولا تحيض، وأما من

(١) الكافي ٥ : ٤٥٨، باب عدة المتعة، ح ١. التهذيب ٨ : ١٦٥، باب عدد النساء، ح ١٧٢.

(٢) الكافي ٥ : ٤٥٨، باب عدة المتعة، ح ٢. التهذيب ٨ : ١٦٥، باب عدد النساء، ح ١٧٣.

(٣) انظر: التحفة السنوية: ٢٩١، جامع الشتات ٤ : ٣٩١.

فإن شاء أن يزيد فلا بدّ من أن يصدقها شيئاً قلّ أو كثر والصدّاق كلّ شيءٍ تراضيا عليه في تمتّع أو تزويج بغير متعةٍ ولا ميراث بينهما في المتعة إذا مات واحدٌ منهما في ذلك الأجل وله أن يتمتّع إن شاء وله امرأةٌ وإن كان مقيماً معها في مصره.

تحيض ففي خبر زرارة هذا وخبر إسماعيل بن الفضل، حيث روى ابن أذينة: أنه حلف زرارة وقال: إنّه لحق، إلاّ أنّه كان يقول: إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهْر نصف. لكن إسماعيل روى حيضتان^(١). فوقع التعارض بين هذين الخبرين فيجب الجمع بحمل الحيضتين على الاستحباب والاحتياط، والأحوط مراعاة أكثر الأمرين من الحيضتين وخمسة وأربعين يوماً ليكون عاملاً بجميع الأخبار وسيجيء أيضاً.

فإن شاء أن يزيد) قد تقدم الأخبار في ذلك (ولا ميراث بينهما) قد تقدم أن الظاهر أنّه لا ميراث بينهما إلاّ أن يشترط الميراث وإن كان الأحوط أن يشترط عدم الميراث، كما تقدم في الأخبار (وله أن يتمتّع) قد تقدّم في خبر الفتح بن يزيد الجرجاني ما يدلّ على أنّه إذا كان مستغنياً عنها فالأولى له أن لا يتمتّع. وروى الشيخان في الحسن كالصحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها، ثمّ يتزوجها رجل آخر حتى بانّت منه ثلاثاً وتزوجت ثلاثة أزواج، يحلّ للأول أن يتزوجها؟ قال: «نعم، كم شاء، ليس هذه مثل الحرّة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الإمام»^(٢).

(١) الكافي ٥ : ٤٥١، باب أنّهنّ بمنزلة الإمام وليست من الأربع، ذيل ج ٦.

(٢) الكافي ٥ : ٤٦٠، باب الرجل يتمتّع بالمرأة مراراً كثيرة، ح ١. التهذيب ٧ : ٢٧٠، باب تفصيل

أحكام النكاح، ح ٨٤.

٤٦٠٦ - وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعةً ثمّ يتوفى عنها هل عليها العدة؟ قال: تعتدّ أربعة أشهرٍ وعشراً فإذا انقضت أيامها وهو حيٌّ فحيضةٌ ونصفٌ مثل ما يجب على الأمة قال: قلت: فتحدّ قال: نعم، وإذا مكثت عنده يوماً أو يومين أو ساعةً من النهار فقد وجبت العدة ولا تحدّ.

وفي القوي كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتمتع من المرأة المرّات؟ قال: «لا بأس، يتمتع منها ما شاء»^(١).

وفي الصحيح، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعةً فيحملها من بلد إلى بلد؟ فقال: «يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا»^(٢) أي لا يجب على المتمتعة إطاعة زوجها في الخروج من البلد كما كانت تجب على الدائمة.

(وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجّاج) في الحسن كالصحيح كالشيخ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي يتزوجها الرجل متعة، ثمّ يتوفى عنها زوجها، هل عليها عدة؟ فقال: «تعتدّ أربعة أشهرٍ وعشراً، فإذا انقضت أيامها وهو حيٌّ فحيضةٌ ونصفٌ مثل ما يجب على الأمة» قال: قلت: فتحدّ؟ قال: فقال: «نعم، إذا مكثت عنده أياماً فعليها العدة فتحدّ. وأمّا إذا كانت عنده يوماً أو يومين أو

(١) الكافي ٥ : ٤٦٠، باب الرجل يتمتع بالمرأة مراراً كثيرة، ح ٢.

(٢) الكافي ٥ : ٤٦٧، باب النوادر، ح ٧.

٤٦٠٧ - وروى عمر بن أذينة عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي تمتع بها؟ قال: أربعة أشهرٍ وعشراً قال: ثم قال: يا زرارة كلُّ نكاحٍ إذا مات عنها الزوج فعلى المرأة حرّةً كانت أو أمةً أو على أيِّ وجهٍ كان النكاح منه متعةً أو تزويجاً أو ملك يمينٍ فالعدة أربعة أشهرٍ وعشراً وعدة المطلقة ثلاثة أشهرٍ والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرّة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة.

ساعة من النهار فقد وجبت العدة كماً ولا تحد»^(١) والحداد ترك الزينة الذي يجب على المتوفى عنها زوجها، وسيجيء، والتصحيح من النساخ. والظاهر أن المراد بحيضة ونصف. خمسة وأربعون يوماً، بأن يكون المراد نصف زمان يتحقق فيه ثلاث حيض.

(وروى عمر بن أذينة) في الصحيح كالشيخ عن زرارة^(٢) (وكذا المتعة) أي حيضة ونصف كالخبر المتقدم، والمراد به خمسة وأربعون يوماً باعتبار أن لكل شهر مرة من الحيض.

فأما ما رواه الشيخ في الموثق، عن علي بن أبي شعبة الحلبي عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها؟ قال: «خمسة وستون يوماً»^(٣) فمحمول على الأمة، وإن كان خبر زرارة يدلُّ على أن

(١) التهذيب ٨: ١٥٧، باب عدد النساء، ح ١٤٣.

(٢) التهذيب ٨: ١٥٧، باب عدد النساء، ح ١٤٤.

(٣) التهذيب ٨: ١٥٨، باب عدد النساء، ح ١٤٦.

٤٦٠٨ - وقيل لأبي عبد الله عليه السلام: لم جعل في الزنا أربعة من الشهود وفي القتل شاهدين قال: إن الله تبارك وتعالى أحل لكم المتعة وعلم أنها ستنكر عليكم فجعل الأربعة الشهود احتياطاً لكم ولو لا ذلك لأتى عليكم وقتل ما يجتمع أربعة على شهادة بأمر واحد.

٤٦٠٩ - وروي عن بكار بن كردم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل

الأمّة مثل الحرّة فيحمل على الاستحباب للجمع، وسيجيء في العدد.

[ما ورد في وجه جعل الشهود الأربعة على الزنا]

(وقيل لأبي عبد الله عليه السلام) رواه المصنف في العلل عن علي بن أشيم عن رواه من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام (١). هذا أحد الوجوه وسيجيء وجوه أخرى، ولا منافاة بينها.

(لو لا ذلك لأتى عليكم) أي لولا أن الله تعالى قدر أربعة من العدول على الزنا، واعتقاد العامة رعاية لقول عمر أنه زنا (٢)، فكلّمنا وجدتم متمتعين أقيم عليكم حد الزنا، لكن اجتماع أربعة من العدول معاً على أمر نادر. فلأجل هذا ينفعكم تقدير الأربعة، ولو كان كسائر الحدود كان وجود عدلين ممكناً دائماً. يقال: أتى عليه إذا دخل عليه الضرر والهلاك.

(وروي عن بكار بن كردم) في القوي، ويدلّ على أنه لا يجب أن يكون المدّة

(١) علل الشرائع ٢ : ٥٠٩، باب العلة التي من أجلها جعل في الزنا أربعة من الشهود، ح ١.

(٢) انظر: المصنف ٣ : ٣٩٠، أحكام القرآن ٢ : ١٨٥.

يلقى المرأة فيقول لها زوّجيني نفسك شهراً ولا يسمّي الشهر بعينه فيلقاها بعد سنين فقال له: شهره إن كان سمّاه وإن لم يكن سمّاه فلا سبيل له عليها.

٤٦١٠ - وروى زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجلٍ أدخل جاريةً يتمتع بها ثم أنسي حتى واقعها هل يجب عليه حدّ الزاني قال: لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله ممّا أتى.

متصلة بالعقد، ومع الإطلاق يكون منصرفاً إلى الاتصال. وقيل: بالبطان لظاهر هذه الرواية، وليس بظاهر، بل الظاهر أنه إن لم يكن سمّاه تكون المدة متصلة، ولما انقضت المدة لا سبيل له عليها لا لعدم التسمية، ولو لم يكن ظاهراً فيه فعدم ظهوره فيما ذكره أظهر ويكون محتملاً للأمرين ولا يمكن الاستدلال به، مع أنّ في جميع الإجراءات والمعاملات ينصرف الإطلاق إلى الاتصال، وهذه منها ولا شك في أنّ اتصال المدة بذكره في العقد أحوط.

[اشتراط الصيغة في المتعة]

(وروى زرعة عن سماعة) في الموثق كالشيخ والكليني في القوي. (١) ويدلّ على اشتراط الصيغة وعلى أنّ نسيانها لا يضر، ولكن يستغفر من التقصير كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (٢).

(١) الكافي ٥ : ٤٦٦، باب النوادر، ح ٣، التهذيب ١٠ : ٤٩، باب حدود الزنا، ح ١٨٤.

(٢) البقرة : ٢٨٦.

٤٦١١- وروى علي بن أسباط عن محمد بن عذافر عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التمتع بالأبكار؟ قال: هل جعل ذلك إلا لهن فليسترن منه وليستعفن.

٤٦١٢- وروى إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل تزوج بجارية عاتق على أن لا يقتضها ثم أذنت له بعد ذلك قال: إذا أذنت له فلا بأس.

وروى الكليني في الحسن، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاءت امرأة إلى عمر فقالت: إنني زنيت فطهرني، فأمر بها أن ترجم، فأخبر بذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال: كيف زنيت؟ فقالت: مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرايياً، فأبى أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي، فلما أجهدي العطش وخفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: تزويج ورب الكعبة»^(١) أي حلال للضرورة.

(وروى علي بن أسباط) في القوي (فليسترن)؛ لئلا يلحق بهم ضرر من العامة (وليستعفن) بأن لا يقع منهم الوطء بدون الصيغة أو بإزالة البكارة؛ لئلا يعاب عليهن.

[جواز اشتراط ترك الوطي في المتعة]

(وروى عن إسحاق بن عمار) في الموثق كالصحيح. ويدل على جواز اشتراط

(١) الكافي ٥ : ٤٦٧، باب النوادر، ح ٨.

٤٦١٣ - وروي أنّ المؤمن لا يكمل حتى يتمتع.

٤٦١٤ - وروي عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنّ رسول الله ﷺ
خطب الناس فقال: أيها الناس إنّ الله تبارك وتعالى أحلّ لكم الفروج على

عدم إزالة البكارة، ومعه لو أذنت يجوز له الوطء.

ويدلّ على جواز الاشتراط ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح، عن عمار بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها، فقالت: أزوجك نفسي على أن تلمس منّي ما شئت من نظر أو التماس (أي ملامسة)، وتنال منّي ما ينال الرجل من أهله إلا أن أو إلا أنه أو إلا أنك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت؛ فأني أخاف الفضيحة؟ فقال: «ليس له إلا ما اشترط»^(١).

(وروي أنّ المؤمن لا يكمل حتى يتمتع) فإنّ عمدة الإيمان الإقرار بما جاء به النبي ﷺ وما لم يفعل لا يظهر إيمانه، كما أنه إذا اعتقد الصلاة ولم يفعلها فكأنه لا اعتقاد له بها، وقد تقدّم أنّه يصير بتركها كافراً.

(وروي عن جابر بن عبد الله الأنصاري) في القوي، ورواه الشيخ في القوي كالصحيح، عن الحسين بن زيد قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك بن جريح المكي فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «ما عندك في المتعة؟» قال: حدّثني أبوك محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله: أنّ رسول الله ﷺ (خطب) إلى آخره^(٢).

(١) الكافي ٥: ٤٦٧، باب النوادر، ح ٩. التهذيب ٧: ٣٦٩، باب المهور والأجور، ح ٥٨. ولكن

لم يرو عن عمار بن مروان بل عن سماعة بن مهران.

(٢) التهذيب ٧: ٢٤١، باب ضروب النكاح، ح ٣.

ثلاثة معانٍ فرج موروثٍ وهو البتات وفرج غير موروثٍ وهو المتعة وملك أيمانكم.

٤٦١٥ - وقال الصادق عليه السلام: إنني لأكره للرجل أن يموت وقد بقيت عليه خلّة من خلال رسول الله ﷺ لم يأتها فقلت له: فهل تمتع رسول الله ﷺ قال: نعم، وقرأ هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ثِيَابٍ وَأَبْكَارًا﴾.

(وملك أيمانكم) أعم من أصلها ومنفعتها ليشمل التحليل.

وروى الشيخان في القوي كالصحيح، عن الحسين بن زيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «يحلّ الفرج بثلاث: نكاح بميراث، ونكاح بلا ميراث، ونكاح بملك اليمين»^(١).

وفي القوي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يحلّ الفرج ثلاثة: نكاح بميراث، ونكاح بلا ميراث، ونكاح بملك اليمين»^(٢) ورواه الكليني كالمتن^(٣).
واعلم أنّ هذه الأخبار أيضاً دالة على أنه لا ميراث في المتعة، وحمل على الإطلاق أو مع شرط العدم؛ للأخبار التي تقدمت أنّ مع الشرط يكون الميراث.
﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ﴾^(٤) إلى آخرها، ظاهره أنّ رسول الله ﷺ أعتق مارية وتزوجها متعة وأسره إلى حفصة وقالته لعائشة وأفشت سرّه ﷺ فهاجرهنّ إلى

(١) الكافي ٥ : ٣٦٤، باب وجوه النكاح، ح ٢. التهذيب ٧ : ٢٤٠، باب ضروب النكاح، ح ٢.

(٢) الكافي ٥ : ٣٦٤، باب وجوه النكاح، ح ١. التهذيب ٧ : ٢٤٠، باب ضروب النكاح، ح ١.

(٣) لم نعثر عليه في الكافي ولكن نقله الشيخ في التهذيب ٧ : ٢٤١، باب ضروب النكاح، ح ٣.

(٤) التحريم : ٣.

المسجد شهراً ونزلت فيهما سورة التحريم وإن أردت التفصيل فلاحظ الكشّاف^(١) وصحيح البخاري^(٢) وغيره. وقال الزمخشري: فيه تعريض عظيم على أمهات المؤمنين حيث جعلهما بمنزلة امرأة نوح وامرأة لوط^(٣) لكنّ المشهور أنّ رسول الله ﷺ حرّم مارية أو العسل على نفسه ﷺ^(٤)، فعاتبه الله تعالى، ولا منافاة بينه وبين هذا الخبر بأن يكون تحريم مارية من جهة المتعة، أو يكون حرّم الجميع على نفسه ﷺ. والظاهر أنّه كان يجوز له ﷺ أن يفعل بدون أن يوحى إليه بخصوصه، فعاتبه الله تعالى بأن يكون نسخ الجواز وجعل عليه ﷺ أن لا يفعل شيئاً ما لم يأمره الله تعالى به، ولا منافاة بين أن يكون مفوضاً إليه ويراعي ﷺ الأدب، ويظهر من قراءته ﷺ إلى قوله: ﴿ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾^(٥) جواز المتعة بالبر، وكأنّه تعالى يقول «إن طلقك فعسى أن يبدله ﷺ خيراً منك» بعنوان المتعة. ويحتمل أن يكون ذلك بطن الآية.

(١) الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل ٤ : ١٢٤.

(٢) صحيح البخاري ٦ : ٧٠. تفسير النسفي ٤ : ٢٥٨. تفسير البيضاوي ٥ : ٣٥٤. تفسير الألوسي ٢٨ : ١٤٧.

(٣) الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل ٤ : ١٣٠.

(٤) رسالة حول خبر مارية: ٢٧. تفسير مجمع البيان ١٠ : ٥٦. أحكام القرآن ٢ : ٢٥. المبسوط للرخسي ٦ : ٧٠. شرح مسلم للنووي ١٠ : ٧٦. تفسير البيضاوي ٥ : ٣٥٥.

(٥) التحريم : ٥.

٤٦١٦ - وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ الله تبارك وتعالى حرّم على شيعتنا المسكر من كلّ شرابٍ وعَوْضهم من ذلك المتعة.

باب النوادر

٤٦١٧ - روى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: لا يحلّ لامرأةٍ حاضت أن تتخذ قصّةً ولا جمّةً.

(وروى عبد الله بن سنان) في الصحيح^(١). ويدلّ على أنّ المتعة ممّا تفضّل الله تعالى بها على الشيعة، فلو فعلته العامة تكون حراماً عليهم وتقدم. والمشهور الكراهة؛ لقصور الدلالة؛ لأنّه يمكن أن يكون التقييد بهم لكونهم المنتفعين بها، كما في مخاطبات الله تعالى إليهم بـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ في القرآن.

باب النوادر

[كراهة اتخاذه الحائض القصّة والجمّة]

(روى إسماعيل بن مسلم) السكوني في القوي ورواه الكليني في القوي عن مسمع^(٢) (لا يحل لامرأة حاضت) أي بلغت. ويمكن أن يكون كناية عن وقت التزويج، فإنّه بعد الحيض غالباً، والأول أظهر.

(أن تتخذ قصّة ولا جمّة) وفي الكافي «أو جمّة» والقصّة - بالضم - شعر الناصية

(١) خلاصة الإيجاز: ٤٢. رسالة المتعة: ٩، ح ٩.

(٢) الكافي ٥: ٥٢٠، باب النهي عن خلال تكراهه، ح ٢. وأورد الأخير أيضاً في باب كسب

الماشطة والخافضة، ح ٣، من كتاب المعيشة.

وكل خصلة من الشعر قصة. والجمّة - بالضم - مجتمع شعر الرأس، الظاهر أنّ المراد بهما أنّ الصبيان تجمع شعورهن في رؤوسهن كالرجال، ولا بأس به قبل البلوغ، وأمّا بعد البلوغ فكلّما كنّ إلى الستر أقرب فهو أفضل.

وروى الكليني في القوي، عن السكوني: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام نهى عن القنازع والقصص ونقش الخضاب على الراحة، وقال: إنّما هلكت نساء بني إسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب»^(١) والظاهر أنّ الكراهة أو الحرمة للاطلاع؛ لأنّهنّ كنّ لا يسترن رؤوسهنّ ولا أيديهنّ، فكانا سببين لافتتان الرجال بهنّ.

وفي القوي كالصحيح، عن ثابت بن سعيد قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن النساء تجعل في رؤوسهنّ القرامل؟ قال: «يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة نفسها» وكره للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها، فإن وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضرها^(٢).

وفي الموثق كالصحيح، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن القرامل التي تصنعها النساء في رؤوسهنّ يصلنه بشعورهنّ؟ فقال: «لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها» قال: فقلت: بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الواصلة والموصولة؟ فقال: «ليس هناك، إنّما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها، فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة

(١) الكافي ٥ : ٥١٩، باب النهي عن خلال تكروه لهنّ، ح ١.

(٢) الكافي ٥ : ٥٢٠، باب النهي عن خلال تكروه لهنّ، ح ٣.

٤٦١٨ - وقال عليه السلام: رحم الله المسرولات.

٤٦١٩ - وقال عليه السلام: إذا جلست المرأة مجلساً فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها أحد حتى يبرد.

والموصولة»^(١).

وفي الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: الواشمة أو الموتشمة أو الموشمة والناجش و المنجوش ملعونون على لسان محمد ﷺ»^(٢) والوشم أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر، وهو معروف في الأعراب والأكراد. والموتشمة من يفعل بها ذلك، وتقدم أن النجش هو المسمى بالمشطة.

وروى الشيخ في القوي، عن عبد الله بن الحسن قال: سألته عن القرامل؟ قال: «وما القرامل؟» قلت: صوف تجعله النساء في رؤوسهن، فقال: «إن كان صوفاً فلا بأس، وإن كان شعراً فلا خير فيه، من الواصلة والموصولة»^(٣) وكان المراد شعر غيرها، والمحذور الصلاة فيه أو الأعم للتدليس إذا كانت في أوان التزويج.

(وقال عليه السلام: رحم الله المسرولات) فإن السروال إلى الستر أقرب (وقال عليه السلام) رواه السكوني عن رسول الله ﷺ، وفي الكافي بزيادة قال: «وسئل النبي ﷺ: ما زينة المرأة للأعمى؟ قال: الطيب والخضاب فإنه من طيب النسمة»^(٤). من النسيم.

(١) الكافي ٥ : ٥٢٠، باب النهي عن خلال تكره لهن، ح ٤.

(٢) الكافي ٥ : ٥٥٩، باب النوادر، ح ١٣.

(٣) التهذيب ٦ : ٣٦١، باب المكاسب، ح ٥٧.

(٤) الكافي ٥ : ٥٦٤، باب النوادر، ح ٣٨.

٤٦٢٠ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله عزَّ وجلَّ خلق الشهوة عشرة أجزاءٍ تسعة في الرجال وواحدة في النساء.

والمشهور أنَّ الجلوس مكانهنَّ قبل البرد يورث الحكمة والأبنة، والأولى الترك، وربما كان يورث الفتنة أيضاً سيِّماً إذا لم تكن محرماً.

[فضل شهوة النساء على شهوة الرجال]

(وروى محمد بن مسلم) في القوي كالصحيح. وروى الكليني في الموثق كالصحيح. عن الأصبع بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «خلق الله الشهوة عشرة أجزاء، فجعل تسعة أجزاء في النساء وجزءاً واحداً في الرجال، ولو لا ما جعل الله فيهنَّ من الحياء على قدر أجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به»^(١). وفي الصحيح عن ضريس عن أبي عبد الله عليه السلام: «أَنَّ النساء أعطين بضع اثني عشر وصبر اثني عشر»^(٢). وفي الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إِنَّ الله جعل للمرأة صبر عشرة رجال، فإذا هاجت كان لها قوة شهوة عشرة رجال»^(٣) وفي القوي عن ضريس - كزبير - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنَّ النساء أعطين بضع اثني عشر وصبر اثني عشر»^(٤).

(١) الكافي ٥ : ٣٣٨، باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال، ح ١.

(٢) الكافي ٥ : ٣٣٩، باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال، ح ٤.

(٣) الكافي ٥ : ٣٣٨، باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال، ح ٢.

(٤) الكافي ٥ : ٣٣٩، باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال، ح ٣.

وذلك لبني هاشم وشيعتهم وفي نساء بني أمية وشيعتهم الشهوة عشرة أجزاء في النساء تسعة وفي الرجال واحدة.

وفي القوي، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «فُضِّلَت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة، ولكن الله ألقى عليهن من الحياء»^(١).

وفي القوي كالصحيح، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ الله جعل للمرأة أن تصبر صبر عشرة رجال، فإذا حصلت زادها قوة عشرة رجال»^(٢) والتحصيل التمييز، وفي بعض النسخ «حملت» كما هو في الخصال^(٣)، وفي بعضها «إذا أحصنت» أي تزوجت وهو أظهر. ويمكن أن يكون المراد أنها إذا حصلت الصبر بالتمرين زادها الله القوة مضاعفة.

(وذلك لبني هاشم) الظاهر أنه من كلام المصنف؛ لما رواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن ابن مسكان رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ الله عزَّ وجلَّ نزع الشهوة من رجال بني أمية وجعلها في نسائهم، وكذلك فعل بشيعتهم، وإنَّ الله عزَّ وجلَّ نزع الشهوة من نساء بني هاشم وجعلها في رجالهم، وكذلك فعل بشيعتهم»^(٤) وكان الباعث للمصنف على التخصيص هذا الخبر، ولا منافاة بينهما بأن يكون شهوة النساء أكثر، ويكون في بني أمية أكثر من الأكثر عكس الرجال.

(١) الكافي ٥ : ٣٣٩، باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال، ح ٥.

(٢) الكافي ٥ : ٣٣٩، باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال، ح ٦.

(٣) الخصال: ٤٣٩، ح ٣١.

(٤) الكافي ٥ : ٥٦٤، باب النوادر، ح ٣٥.

٤٦٢١- وروى جابرٌ عن أبي جعفرٍ عليه السلام أنه قال في النساء: لا تشاوروهنَّ في النجوى لا تطيعوهنَّ في ذي قرابةٍ إنَّ المرأةَ إذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرُّها ذهب جمالها واحتدَّ لسانها وعقم رحمها وإنَّ الرِّجل إذا كبر ذهب شرُّ شطريه وبقي خيره ما ثبت عقله واستحكم رأيه وقلَّ جهله.

٤٦٢٢- وقال عليٌّ عليه السلام: كلُّ امرئٍ تدبَّره امرأةٌ فهو ملعونٌ.

[كراهة مشاورة النساء]

(وروى جابر) في القوي^(١) (لا تشاوروهنَّ في النجوى) أي لو كان لكم سر فلا تشاوروهنَّ، أو للغالب أنَّ المشورة تكون سراً، أو يعم النجوى (ولا تطيعوهنَّ في ذي قرابة) أي قرابة الزوج؛ فإنَّ مدار النساء على عداوة قرابة الزوج، فإنَّ قالت: إنَّ قرابتك هكذا نسبوا إليك فهاجرهم، فينبغي أن يخالفها، والتخصيص للاهتمام (واحتدَّ لسانها) أي تصير فحاشة مغتابة.

(وقال علي عليه السلام) رواه الكليني مرفوعاً عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال «في خلاف النساء البركة»^(٢) وقال: «كل امرئٍ تدبَّره امرأةٌ فهو ملعون»^(٣).

وفي الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «ذكر رسول الله ﷺ

(١) انظر: الكافي ٥ : ٥١٧، باب في ترك طاعتهم، ح ٦.

(٢) الكافي ٥ : ٥١٨، باب في ترك طاعتهم، ح ٩.

(٣) الكافي ٥ : ٥١٨، باب في ترك طاعتهم، ح ١٠.

٤٦٢٣ - وقال عليه السلام: في خلافهنّ البركة.

النساء فقال: اعصوهنّ في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر وتعوذوا من شرارهنّ وكونوا من خيارهنّ على حذر»^(١).

وفي القوي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «استعيذوا بالله من شرار نساءكم، وكونوا من خيارهنّ على حذر، ولا تطيعوهنّ في المعروف فيدعونكم إلى المنكر» وقال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: النساء لا يشاورن في النجوى ولا يطعن في ذوي القربى. إنّ المرأة إذا أسنت ذهب خير شطريها وبقي شرّها؛ وذلك أنّه يعقم رحمها ويسوء خلقها ويحتدّ لسانها. وإنّ الرجل إذا أسنّ ذهب شرّ شطريه وبقي خيرهما؛ وذلك أنّه يؤوب عقله ويستحکم رأيه ويحسن خلقه»^(٢).

وفي القوي، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له: اتّقوا شرار النساء وكونوا من خيارهنّ على حذر، وإنّ أمرنكم بالمعروف فخالفوهنّ لكي لا يطعن منكم في المنكر»^(٣).

وفي القوي أنّه ذكر عند أبي جعفر عليه السلام النساء، قال: «لا تشاوروهنّ في النجوى، ولا تطيعوهنّ في ذي قرابة»^(٤).

وفي الصحيح، عن المطلّب بن زياد رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تعوذوا بالله

(١) الكافي ٥ : ٥١٦، باب في ترك طاعتهنّ، ح ٢.

(٢) الكافي ٥ : ٥١٨، باب في ترك طاعتهنّ، ح ١٢.

(٣) الكافي ٥ : ٥١٧، باب في ترك طاعتهنّ، ح ٥.

(٤) الكافي ٥ : ٥١٧، باب في ترك طاعتهنّ، ح ٦.

٤٦٢٤ - وكان رسول الله ﷺ إذا أراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن.

من طالعات نسائكم، وكونوا من خيارهنّ على حذر، ولا تطيعوهنّ في المعروف فيأمرنكم بالمنكر»^(١).

وفي القوي، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إياكم ومشاورة النساء؛ فإنّ فيهنّ الضعف والوهن والعجز»^(٢).

وفي الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام وسألته عن المرأة الموسرة قد حجّت حجة الإسلام، فتقول لزوجها: أحجني من مالي، أله أن يمنعها؟ قال: «نعم، ويقول: حقي عليك أعظم من حقي عليّ في هذا»^(٣).

وفي القوي عن السكوني قال: «قال رسول الله ﷺ: من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه في النار. قيل: وما تلك الطاعة؟ قال: تطلب إليه الذهاب إلى الحمامات والعرسات والعيديات والنياحات والثياب الرقاق»^(٤). وقال عليه السلام: «طاعة المرأة ندامة»^(٥).

(وكان رسول الله ﷺ) رواه الكليني مرفوعاً عنه عليه السلام^(٦).

- (١) الكافي ٥ : ٥١٧، باب في ترك طاعتهم، ح ٧.
- (٢) الكافي ٥ : ٥١٧، باب في ترك طاعتهم، ح ٨.
- (٣) الكافي ٥ : ٥١٦، باب في ترك طاعتهم، ح ١.
- (٤) الكافي ٥ : ٥١٧، باب في ترك طاعتهم، ح ٣.
- (٥) الكافي ٥ : ٥١٧، باب في ترك طاعتهم، ح ٤.
- (٦) الكافي ٥ : ٥١٨، باب في ترك طاعتهم، ح ١١.

٤٦٢٥- ونهى ﷺ أن يركب السرج بفرج يعني المرأة تركب بسرج.
 ٤٦٢٦- وقال أمير المؤمنين ﷺ: لا تحملوا الفروج على السروج
 فتهيجوهن للفجور.

٤٦٢٧- وروى الفضيل عن أبي عبد الله قال: قلت له شيء يقوله الناس
 إن أكثر أهل النار يوم القيامة النساء قال: وأتى ذلك وقد يتزوج الرجل في
 الآخرة ألفاً من نساء الدنيا في قصرٍ من درةٍ واحدةٍ.

[كراهة ركوب النساء على السرج]

(ونهى ﷺ) رواه الكليني، في القوي، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله ﷺ قال:
 «نهى رسول الله ﷺ أن يركب سرج بفرج»^(١).

(وقال أمير المؤمنين ﷺ) رواه الكليني في القوي عن الحرث الأعور
 عنه ﷺ^(٢)، وحمل على الكراهة، والأحوط الترك.

(وروى الفضيل) في القوي كالصحيح (قال: وأتى ذلك) أي متى يكون ذلك
 وكيف يكون، والحال أنه قد يتزوج. ويمكن أن يكون الاستبعاد باعتبار أنه قال: أكثر
 أهل النار النساء، وليس كذلك، بل أكثر النساء أهل النار كما تقدم، وبينهما بون
 عظيم، أو توهم الفضيل أنه لا يدخل الجنة من النساء أحد، أو إلا قليل، ورفع وهمه
 بأنه يدخل منهن كثير.

(١) الكافي ٥ : ٥١٦، باب في تأديب النساء، ح ٣.

(٢) الكافي ٥ : ٥١٦، باب في تأديب النساء، ح ٤.

٤٦٢٨ - وروى عمارة الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أكثر أهل الجنة من المستضعفين النساء، علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن.
 ٤٦٢٩ - وقال رسول الله ﷺ: محاش نساء أمتي على رجال أمتي حرام.

٤٦٣٠ - وقال الصادق عليه السلام: الحياء عشرة أجزاء تسعة في النساء وواحدة في الرجال فإذا خفضت ذهب جزء من حياؤها وإذا تزوجت ذهب جزء فإذا افتrect ذهب جزء وإذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة أجزاء فإذا فجرت ذهب حياؤها كله وإن عفت بقي لها خمسة أجزاء.

٤٦٣١ - وقال الصادق عليه السلام: الخيرات الحسان من نساء أهل الدنيا وهن

(وروى عمار الساباطي) في الموثق (النساء) خير للأكثر أي أكثر ضعفاء العقول الذين يدخلون الجنة، فلا ينافي أن يدخل أكثرهن النار.
 (وقال رسول الله ﷺ) رواه الشيخ أيضاً مرسلًا، عن سدير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «قال رسول الله ﷺ (١). وحمل على الكراهة؛ للأخبار المتقدمة مع احتمال التقية وضعف الخبر.

(وقال عليه السلام) رواه المصنف في الخصال مرفوعاً إلى الصادق عليه السلام (٢) (فإذا خفضت) وخفضها كختان الغلام، وفي بعض النسخ «حيضت» وفي الخصال «حاضت» (وإذا افتrect) أي أزيلت بكارتها.

(١) التهذيب ٧: ٤١٦، باب السنة في عقود النكاح، ح ٣٦.

(٢) الخصال: ٤٣٩.

أجمل من الحور العين ولا بأس أن ينظر الرجل إلى امرأته وهي عريانة.
 ٤٦٣١ - وروى إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أينظر
 المملوك إلى شعر مولاته؟ قال: نعم، وإلى ساقها.
 ٤٦٣٣ - وروي عن محمد بن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي
 الحسن عليه السلام يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه يناولهنّ الوضوء
 فيرى شعورهنّ قال: لا.

(ولا بأس)، روى الكليني في الموثق كالصحيح كالشيخ، عن إسحاق بن عمار،
 عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر إلى امرأته وهي عريانة؟ قال: «لا بأس بذلك
 وهل اللذة إلا ذلك»^(١).

(وروى إسحاق بن عمار) في الموثق كالصحيح. ويدلّ على جواز نظر المملوك
 إلى شعر مولاته وساقها، وتقدم الأخبار الصحيحة في ذلك في باب حد الصبيان،
 فيجوز للخصي بطريق أولى، وحمله بعضهم على الخصي.
 (وروي عن محمد بن إسحاق بن عمار) لم يذكر. ورواه الكليني في الحسن
 كالصحيح عنه، ورواه الشيخ في الصحيح، عن أحمد بن إسحاق عن أبي
 إبراهيم عليه السلام^(٢).

(قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام) أو لأبي الحسن عليه السلام، وهو أظهر (قال: لا) ويحمل
 على الكراهة. ويؤيده ما رواه الشيخ في القوي كالصحيح، عن محمد بن مضارب

(١) الكافي ٥ : ٤٩٧، باب نوادر، ح ٦. التهذيب ٧ : ٤١٣، باب السنة في عقود النكاح، ح ٢٤.

(٢) الكافي ٥ : ٥٣٢، باب الخصيان، ح ٢. التهذيب ٧ : ٤٨٠، باب من الزيادات في فقه النكاح،

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخصي يحل؟ قال: «لا يحل»^(١).

وروى الكليني في الموثق عن عبد الملك بن عتبة النخعي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أم الولد هل يصلح أن ينظر إليها خصي مولاها وهي تفتسل؟ قال: «لا يحل ذلك»^(٢).

وروى الشيخان في الصحيح والمصنف في القوي كالصحيح في العيون عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن فتاع الحرائر من الخصيان؟ قال: «كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن». وفي الكافي زيادة: قلت: فإن كانوا أحراراً؟ قال: «لا» قلت: فالأحرار يتقنع منهم؟ قال: «لا»^(٣).
فيظهر من هذا الخبر وظاهر آية ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِزْيَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾^(٤) أن النهي في الأخبار السابقة محمول على الكراهة أو على النظر إلى الجسد كما في خبر عبد الملك، والاحتياط ظاهر. وحمل الشيخ هذا الخبر على التقية من سلاطين الوقت؛ لأنه قد روي في حديث آخر أنه لما سئل عليه السلام عن ذلك فقال: «أمسك عن هذا»^(٥) ولم يجبه. ويمكن أن يكون لمصلحة أخرى.

(١) التهذيب ٧: ٤٧٥، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١١٧.

(٢) الكافي ٥: ٥٣٢، باب الخصيان، ح ١.

(٣) الكافي ٥: ٥٣٢، باب الخصيان، ح ٣. التهذيب ٧: ٤٨٠، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١٣٤. عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢١، ذيل ح ٤٤.

(٤) النور: ٣١.

(٥) الاستبصار ٣: ٢٥٢، باب كراهية دخول الخصي على النساء، ح ٢. التهذيب ٧: باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١٣٥.

٤٦٣٤- وفي رواية ربي بن عبد الله أنه لما بايع رسول الله ﷺ النساء وأخذ عليهن دعا بإناءٍ فملأه ثم غمس يده في الإناء ثم أخرجها فأمرهن أن يدخلن أيديهن فيغمسن فيه وكان ﷺ يسلم على النساء ويرددن عليه السلام.

[كيفية مبايعة النبي ﷺ النساء]

(وفي رواية ربي بن عبد الله) في الصحيح. والظاهر أنه عن الصادق عليه السلام؛ لما رواه الكليني في القوي، عن سعدان بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أتدري كيف بايع رسول الله ﷺ النساء؟» قلت: الله أعلم وابن رسوله أعلم، قال: «جمعهن، حوله ثم دعا بتور برام فصب فيه نضوحاً، ثم غمس يده فيه ثم قال: اسمعن يا هؤلاء أبايعكن على أن لا تشركن بالله ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن، ولا تأتين بهتان تفتريه بين أيديكن وأرجلكن، ولا تعصين بعولتكن في معروف، أقررتن؟ قلن: نعم. فأخرج يده من التور ثم قال لهن: اغمسن أيديكن ففعلن. فكانت يد رسول الله ﷺ الطاهرة أطيب من أن يمس بها كف أنثى ليست له بمحرم»^(١) وفي الموثق كالصحيح، عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لما فتح رسول الله ﷺ مكة بايع الرجال، ثم جاءه النساء يبأيعهن، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا

(١) الكافي ٥ : ٥٢٦، باب صفة مبايعة النبي ﷺ النساء، ح ٢.

يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعَهُنَّ وَاسْتَعْفِفْنَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ». فقالت هند: أما الولد فقد ربينا صغاراً وقتلتهم كباراً. وقالت أم حكيم بنت الحرث بن هاشم - وكانت عند عكرمة بن أبي جهل -: يا رسول الله ما ذلك المعروف الذي أمرنا الله أن لا نعصيك فيه؟ فقال: لا تطلمن خدّاً ولا تخمشن وجهاً ولا تنتفن شعراً ولا تشقن جيباً ولا تسودن ثوباً ولا تدعين بويل، فبايعهن رسول الله ﷺ على هذا. فقالت يا رسول الله: كيف نبايعك؟ قال: إني لا أصافح النساء. فدعا بقدر من ماء فأدخل يده ثم أخرجها فقال: أدخلن أيديكن في هذا الماء فهي البيعة»^(١).

وفي القوي عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف مسح رسول الله ﷺ النساء حين بايعهن؟ قال: «دعا بمركنه الذي كان يتوضأ فيه، فصب فيه ماء ثم غمس يده اليمنى، فكلما بايع واحدة منهن قال: اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول الله ﷺ، فكان هذا مماسحته إياهن»^(٢).

وفي الموثق كالصحيح، عن أبي أيوب الخزاز، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قال: «المعروف: أن لا يشقن جيباً ولا يطلمن خدّاً ولا يدعون ويلاً ولا يتخطين عند قبر ولا يسودن ثوباً ولا ينشرن شعراً»^(٣).

(١) الكافي ٥: ٥٢٧، باب صفة مبايعة النبي ﷺ النساء، ح ٥. والآية في سورة الممتحنة: ١٢.

(٢) الكافي ٥: ٥٢٦، باب صفة مبايعة النبي ﷺ النساء، ح ١.

(٣) الكافي ٥: ٥٢٦، باب صفة مبايعة النبي ﷺ النساء، ح ٣. والآية في سورة الممتحنة: ١٢.

وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن وقال: أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل من الإثم علي أكثر مما أطلب من الأجر.

وفي القوي، عن عمرو بن أبي المقدم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «تدرن ما قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قلت: لا. قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ عليها السلام: إِذَا أَنَا مَتُّ فَلَا تَخْمِشِي عَلَيَّ وَجْهًا، وَلَا تَرْخِي عَلَيَّ شِعْرًا، وَلَا تَنَادِي بِالْوَيْلِ، وَلَا تَقِيمِي عَلَيَّ نَائِحَةً. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(١) فتدبر فيها فإنها مشتملة على أحكام كثيرة.

[جواز السلام على النساء ابتداء مع الكراهة في الشابة]

(وكان عليه السلام) الظاهر أنه جزء الخبر المتقدم؛ لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن ربي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَيُرَدِّدُنَّ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسَلِّمَ عَلَى الشَّابَةِ مِنْهُنَّ وَيَقُولُ: أَتَخَوِّفُ أَنْ يَعْجِبَنِي صَوْتُهَا فَيَدْخُلَ عَلَيَّ أَكْثَرَ مِمَّا طَلَبْتُ مِنَ الْأَجْرِ»^(٢).

وفي القوي كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

(١) الكافي ٥ : ٥٢٧، باب صفة مبايعة النبي ﷺ النساء، ح ٤. والآية في سورة الممتحنة : ١٢.

(٢) الكافي ٢ : ٦٤٨، باب التسليم على النساء، ح ١. الكافي ٥ : ٥٣٥، باب التسليم على النساء،

قال: مصنف هذا الكتاب رحمه الله إنما قال رحمه الله: ذلك لغيره وإن عبّر عن نفسه وأرادب ذلك أيضاً التّخوّف من أن يظنّ ظانّاً أنّه يعجبه صوتها فيكفر ولكلام الأئمة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها إلاّ العالمون.

٤٦٣٥ - وسأل أبو بصير أباً عبد الله رحمه الله هل يصافح الرّجل المرأة ليست له بذي محرم؟ قال: لا إلاّ من وراء الثّوب.

«لا تبدءوا النساء بالسلام، ولا تدعوهنّ إلى الطعام؛ فإنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: النساء عيٌّ وعورة، فاستروا عيّهنّ بالسكوت واستروا عوراتهنّ بالبيوت»^(١).

وفي الحسن كالصحيح، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله رحمه الله قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: النساء عيٌّ وعورة أو عورات، فاستروا العورات بالبيوت، واستروا العيّ بالسكوت»^(٢).

وفي الموثق، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله رحمه الله أنّه قال: «لا تسلّم على المرأة»^(٣) يقال: عيّي بالأمر إذا لم يهتد لوجه مراده وعجز عنه. والعورة العيب.

[حكم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية]

(وسأل أبو بصير) في الموثق كالصحيح والكليني في الحسن كالصحيح^(٤).

-
- (١) الكافي ٥ : ٥٣٤، باب التسليم على النساء، ح ١.
 (٢) الكافي ٥ : ٥٣٥، باب التسليم على النساء، ح ٤.
 (٣) الكافي ٥ : ٥٣٥، باب التسليم على النساء، ح ٢.
 (٤) الكافي ٥ : ٥٢٥، باب مصافحة النساء، ح ٢.

٤٦٣٦- وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بالنظر إلى شعور نساء أهل تهامة والأعراب وأهل البوادي من أهل الذمة والعلاج لأنهن إذا نهين لا ينتهين قال:

ويؤيده ما رواه في الموثق كالصحيح، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عن مصافحة الرجل المرأة؟ قال: «لا يحل للرجل أن يصافح المرأة إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها، أخت أو بنت أو عمّة أو خالة أو بنت أخ أو نحوها. فأما المرأة التي يحلّ له أن يتزوجها فلا يصافحها إلا من وراء الثوب ولا يغمز كفها»^(١).

وفي القوي عن سعيده ومنة أختي محمد بن أبي عمير يتّاع السابري قالتا: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا: تعود المرأة أخاها؟ قال: «نعم» قلنا: تصافحه؟ قال: «من وراء الثوب» قالت إحداهما: إن أختي هذه تعود إخوتها؟ قال: «إذا عدت إخوتك فلا تلبسي المصبغة»^(٢).

[حكم النظر إلى شعور أهل البوادي]

(وروى الحسن بن محبوب، عن عباد بن صهيب) في الموثق كالصحيح كالكليني والشيخ^(٣) (لأنهن إذا نهين لا ينتهين) كما في العلل^(٤)، وفي الكافي «لأنهم إذا نهوا

(١) الكافي ٥ : ٥٢٥، باب مصافحة النساء، ح ١.

(٢) الكافي ٥ : ٥٢٦، باب مصافحة النساء، ح ٣.

(٣) الكافي ٥ : ٥٢٤، باب النظر إلى نساء الأعراب، ح ١. ولم نعر عليه في كتب الشيخ.

(٤) علل الشرائع ٢ : ٥٦٥، باب العلة التي من أجلها أطلق النظر إلى رؤوس أهل التهامة، ح ١.

والمجنونة المغلوبة لا بأس بالنظر إلى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك.

لا ينتهون» أي أزواجهم. وفي العلل «والأعراب وأهل السواد من الذمة» كالأصل، وليس في الكافي! والظاهر أنهم المراد وإن كان الظاهر من الأخبار جواز النظر إلى شعورهن؛ لأنهن بمنزلة الإماء، ولا منافاة بينهما؛ لأن الظاهر استحباب عدم النظر. ورويا في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك، متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممن ليس بينه وبينها محرّم؟ ومتى يجب عليها أن تفتح رأسها في الصلاة؟ قال: «لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة»^(١)، أي بدون الخمار وهو البلوغ.

وفي القوي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا حرمة لنساء أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهنّ وأيديهنّ»^(٢)، ولا شك في الحرمة مع التلذذ والريبة كما ذكره الأصحاب^(٣) وتقدم وسيجيء الأخبار في أنهنّ بمنزلة الإماء. ويدلّ على جواز النظر إلى شعر الأمة ويدها.

وروى المصنف في العلل عن محمد بن سنان: أن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله: «حرم النظر إلى شعور النساء المحجوبات بالأزواج وغيرهن من

(١) الكافي ٥ : ٥٣٣، باب متى يجب على الجارية القناع، ح ٢.

(٢) الكافي ٥ : ٥٢٤، باب النظر إلى نساء أهل الذمة، ح ١.

(٣) شرائع الإسلام ٢ : ٤٩٥. تبصرة المتعلمين: ١٧٢. تذكرة الفقهاء ٢ : ٥٧٤. المسالك ٧ : ٤٣.

كشف اللثام ٧ : ٢٣. الحدائق الناضرة ٢٣ : ٥٩.

٤٦٣٧ - وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف يسلمن إذا دخلن على القوم؟ قال: المرأة تقول: عليكم السلام، والرجل يقول: السلام عليكم.

٤٦٣٨ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج امرأة ولها زوج فقال: إذا لم يرفع خبره إلى الإمام فعليه أن يتصدق بخمسة أصواع دقيقاً هذا بعد أن يفارقها.

النساء؛ لما فيه من تهيج الرجال وما يدعو التهيج إلى الفساد والدخول فيما لا يحل ولا يجمل، وكذلك ما أشبه الشعور إلا الذي قال الله عز وجل: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾^(١)، (أي غير الجلباب)، فلا بأس بالنظر إلى شعور مثلهن^(٢) فظهر من هذه الأخبار ومن الأخبار المتقدمة أن الوجه ليس بعورة، والله يعلم.

(وسأل عمار الساباطي) في الموثق. وهذا الخبر في الفرق بين الرجل والمرأة في السلام غريب.

(وروى أبو بصير) في الموثق والشيخ في الصحيح^(٣) (يتزوج امرأة ولها زوج) عالماً، فعليه الحد أو الرجم مع الزنا، ومع عدمه يفارقها ويتصدق بكفارة. ويحتمل العموم، وتكون الكفارة مع الجهل؛ للتقصير في التفتيش.

(١) النور: ٦٠.

(٢) علل الشرائع ٢: ٥٦٤، باب علة تحريم النظر إلى شعور النساء المحجوبات، ح ١.

(٣) التهذيب ٧: ٤٨١، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١٤٢.

٤٦٣٩ - وفي رواية جميل بن درّاج في المرأة تزوّج في عدّتها قال: يفرّق بينهما وتعتدّ عدّة واحدةً منهما فإن جاءت بوليدٍ لستّة أشهرٍ أو أكثر فهو للأخير وإن جاءت بوليدٍ في أقلّ من ستّة أشهرٍ فهو للأول.

[حكم ما إذا تزوّجت في عدّتها وجائت بولد بمن يلحق الولد؟]

(وفي رواية جميل بن درّاج) في الصحيح، ورواه الشيخ عن علي بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليه السلام (١).

وروى الشيخ أيضاً في الصحيح عن جميل، عن ابن بكير، عن أبي العباس، وفي بعض النسخ وعن أبي العباس وفي بعضها أو عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تزوّج في عدّتها فقال: «يفرّق بينهما، وتعتدّ عدة واحدةً عنهما أو منهما جميعاً» (٢)، وفي الصحيح عن جميل، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة تزوّجت قبل أن تنقضي عدّتها قال: «يفرّق بينهما، وتعتدّ عدة واحدةً منهما جميعاً» (٣). فما ذكره المصنف أنّه في رواية جميل صحيح؛ لأنّه لم يذكر أنّه عن رواه وعدم ذكره لما تراه.

ويؤيّد ما رواه في الموثق كالصحيح، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة فقدت زوجها أو نعي إليها فتزوّجت، ثمّ قدم زوجها بعد ذلك فطلّقها قال: «تعتدّ

(١) التهذيب ٧: ٣٠٩، باب من يحرم نكاحهنّ بالأسباب، ح ٤١.

(٢) التهذيب ٧: ٣٠٨، باب من يحرم نكاحهنّ بالأسباب، ح ٣٨.

(٣) التهذيب ٧: ٣٠٨، باب من يحرم نكاحهنّ بالأسباب، ح ٣٦.

منهما جميعاً ثلاثة أشهر عدة واحدة، وليس للأخير أن يتزوجها أبداً»^(١).
 وحمل على ما لم يدخل الأخير، لكن يأبى عنه ذكر الولد في بعض الأخبار.
 ولذا قال: بظاهاها بعض الأصحاب، وحمل الخبر الأخير على العالم بحياة الزوج.
 ومع الدخول والجهل عليها عدتان؛ لما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن
 الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة الحبلى يموت زوجها، فتضع
 وتزوّج قبل أن يمضي عليها أربعة أشهر وعشراً؟ فقال: «إن كان دخل بها فرّق بينهما
 ولم تحل له أبداً، وأعدت بما بقي عليها من الأول، واستقبلت عدة أخرى من الأخير
 ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما وأعدت بما بقي عليها من الأول وهو
 خاطب من الخطاب»^(٢).

وفي الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له:
 المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوّج قبل أن تعتد أربعة أشهر وعشراً؟
 فقال: «إن كان الذي تزوّجها دخل بها فرّق بينهما ولم تحل له أبداً، وأعدت بما بقي
 عليها من عدة الأول، واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يكن
 دخل بها فرّق بينهما وأتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب»^(٣).

(١) التهذيب ٧: ٣٠٨، باب من يحرم نكاحهنّ بالأسباب، ح ٣٧.

(٢) الكافي ٥: ٤٢٧، باب المرأة التي تحرم على الرجل، ح ٤. التهذيب ٧: ٣٠٦، باب من يحرم
 نكاحهنّ بالأسباب، ح ٣١.

(٣) الكافي ٥: ٤٢٧، باب المرأة التي تحرم على الرجل، ح ٥. التهذيب ٧: ٣٠٧، باب من يحرم
 نكاحهنّ بالأسباب، ح ٣٥.

وفي الموثق كالصحيح، عن سليمان بن خالد قال: سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها؟ فقال: «يفرّق بينهما، وإن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرّق بينهما فلا تحل له أبداً، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها»^(١).

وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها؟ قال: «إن كان دخل بها فرّق بينهما ولم تحل له أبداً وأتمت عدتها من الأوّل وعدة أخرى من الآخر، وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما وأتمت عدتها من الأوّل وكان خاطباً من الخطّاب»^(٢).

وأما ما يدلّ على التحريم المؤبد أيضاً فما رواه الشيخان في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة، أهي ممن لا تحل له أبداً؟ فقال: «لا، أمّا إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك» فقلت: بأيّ الجهالتين يعذر؟ بجهالته أن يعلم أنّ ذلك محرّم عليه، أم بجهالة أنّها في عدة؟ فقال: «إحدى الجهالتين أهون من الأخرى، الجهالة بأنّ الله حرّم ذلك عليه؛ وذلك بأنّه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت: فهو في الأخرى معذور؟ قال: «نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها» فقلت: فإن كان أحدهما متعمداً والآخر

(١) الكافي ٥ : ٤٢٧، باب المرأة التي تحرم على الرجل، ح ٦. التهذيب ٧ : ٣٠٨، باب من يحرم نكاحهن بالأسباب، ح ٣٩.

(٢) الكافي ٥ : ٤٢٨، باب المرأة التي تحرم على الرجل، ح ٨.

بجهل؟ فقال: «الذي تعمّد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبداً»^(١) أي سواء دخل أم لا.

وفي الحسن كالصحيح، عن زرارة بن أعين وداود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي الموثق كالصحيح، عن ابن بكير عن آدم^(٢) يباع الهروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبداً، والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له أبداً، والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له أبداً، والمحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبداً»^(٣).

وفي الحسن كالصحيح، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له أبداً عالماً كان أو جاهلاً، وإن لم يدخل بها حلّت للجاهل ولم تحل للآخر»^(٤).

وفي الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: بلغنا

(١) الكافي ٥ : ٤٢٧، باب المرأة التي تحرم على الرجل، ح ٣. الاستبصار ٣ : ١٨٦، باب من عقد على امرأة، ح ٣.

(٢) في التهذيب: أديم.

(٣) الكافي ٥ : ٤٢٦، باب المرأة التي تحرم على الرجل، ح ١. التهذيب ٧ : ٣٠٥، باب من يحرم نكاحهن بالأسباب، ح ٣٠.

(٤) الكافي ٥ : ٤٢٦، باب المرأة التي تحرم على الرجل، ح ٢. التهذيب ٧ : ٣٠٧، باب من يحرم نكاحهن بالأسباب، ح ٣٤.

عن أبيك أنّ الرجل إذا تزوّج المرأة في عدتها لم تحل له أبداً؟ فقال: «هذا إذا كان عالماً، فإذا كان جاهلاً فارقتها وتعدت، ثمّ يتزوجها نكاحاً جديداً»^(١).
وعن أحمد بن محمد رفعه: «أنّ الرجل إذا تزوج المرأة وعلم أنّ لها زوجاً فرّق بينهما ولم تحل له أبداً»^(٢).

وفي الحسن كالصحيح، عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا طلق الرجل المرأة فتزوّجت رجلاً، ثمّ طلقها فتزوجها الأول، ثمّ طلقها فتزوّجت رجلاً، ثمّ طلقها فتزوجها الأول، ثمّ طلقها لم تحل له أبداً»^(٣) أي بعد التسع، والمراد بـ«طلقها» الطلاق الثالث البائن المحتاج إلى المحلل، وكذا ما رواه في الصحيح، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤).

وفي الموثق كالصحيح عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام قال: «إذا طلق الرجل المرأة فتزوّجت، ثمّ طلقها فتزوجها الأول، ثمّ طلقها فتزوّجت رجلاً، ثمّ طلقها فتزوجها الأول، ثمّ طلقها الزوج الأول»

(١) الكافي ٥ : ٤٢٨، باب المرأة التي تحرم على الرجل، ح ١٠. التهذيب ٧ : ٣٠٧، باب من يحرم نكاحهن بالأسباب، ح ٣٣.

(٢) الكافي ٥ : ٤٢٩، باب المرأة التي تحرم على الرجل، ح ١١. التهذيب ٧ : ٣٠٥، باب من يحرم نكاحهن بالأسباب، ح ٢٨.

(٣) الكافي ٥ : ٤٢٩، باب المرأة التي تحرم على الرجل، ح ١٣.

(٤) الكافي ٥ : ٤٢٩، باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له أبداً، ح ١٣. التهذيب ٧ : ٣١١، باب من يحرم نكاحهن بالأسباب، ح ٤٨.

٤٦٤٠ - وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت له: أنا حبلى أو أنا أختك من الرضاة أو على غير عدة؟ فقال: إن كان دخل بها وواقعها فلا يصدّقها وإن كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليحتط وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك.

هذا ثلاثاً لم تحل له أبداً^(١)؛ لما رواه في الموثق عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل نكح امرأة وهي في عدتها قال: «يفرق بينهما ثم تقضى عدتها، فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها» قال: وسألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق؟ قال: «لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع (أي زوجها الأول) فيطلقها ثلاث مرّات فتكح زوجاً غيره فطلقها، ثم تدفع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاثاً على السنة ثم تنكح، فتلك التي لا تحلّ له أبداً، والملاعنة لا تحلّ له أبداً»^(٢) وسيجيء الأخبار بذلك في باب الطلاق والحدود.

[حكم ما إذا تزوج امرأة ثم ادعت المانع]

(وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير) في الصحيح كالشيخين^(٣) (فليحتط) كما في التهذيب وفي الكافي «فليختبر» والظاهر أنه على

(١) الكافي ٥ : ٤٢٨، باب المرأة التي تحرم على الرجل، ح ٧.

(٢) الكافي ٥ : ٤٢٨، باب المرأة التي تحرم على الرجل، ح ٩. التهذيب ٧ : ٣٠٨، باب من يحرم

نكاحهن بالأسباب، ح ٣٩، بتفاوت يسير، عن سليمان بن خالد.

(٣) الكافي ٥ : ٥٦١، باب النواذر، ح ٢٠. التهذيب ٧ : ٤٣٣، باب التدليس في النكاح، ح ٣٧.

الاستحباب كما سيجيء.

وروى الشيخان في القوي عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهود، وأنكرت المرأة ذلك فأقامت أخت هذه المرأة على هذا الرجل البيّنة أنه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتاً، فكتب: «أَنَّ الْبَيْتَةَ بَيِّنَةُ الرَّجُلِ وَلَا يَقْبَلُ بَيِّنَةُ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ قَدْ اسْتَحَقَّ بَضْعَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَتَرِيدُ أُخْتَهَا فِسَادَ النِّكَاحِ، فَلَا تَصَدَّقُ وَلَا تَقْبَلُ بَيِّنَتَهَا إِلَّا بَوَاقٍ قَبْلَ وَقْتِهَا أَوْ بِدُخُولِهَا»^(١) وتقديم قول الزوج باعتبار أن الزوج مدع للصحة، وقول مدعي الصحة مقدّم على قول مدعي الفساد.

وروى الشيخ في القوي عن يونس قال: سألته عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها: ألك زوج، فقالت: لا، فتزوجها. ثم إن رجلاً أتاه فقال: هي امرأتي، فأنكرت المرأة ذلك. ما يلزم الزوج؟ فقال: «هي امرأته إلا أن يقيم البيّنة»^(٢).

وروي في الموثق كالصحيح، عن عثمان بن عيسى عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: كتبت إليه هذه المسألة وعرفت خطّه، عن أم ولد لرجل كان أبو الرجل وهبها له فولدت منه أولاداً، ثم قالت: بعد ذلك: إن أباك كان وطنني قبل أن يهبني لك؟ قال: «لا تصدّق، إنّما تهرب من سوء خلقه»^(٣) يمكن أن يكون الواقع كذلك وأخبر عليه السلام

(١) الكافي ٥: ٥٦٢، باب نوادر، ح ٢٦. التهذيب ٧: ٤٣٣، باب التدليس في النكاح، ح ٤٠.

(٢) التهذيب ٧: ٤٦٨، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ٨٢.

(٣) الكافي ٥: ٥٦٦، باب نوادر، ح ٤٤. ولم نعر عليه في كتب الشيخ.

٤٦٤١- وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لأمه: كل امرأة أتزوجها فهي عليّ مثلك حرام؟ قال: ليس هذا بشيء.

٤٦٤٢- وروى الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما أهديت إليه إلا أربعة أشهر حتى ولدت جاريةً فأنكر ولدها وزعمت هي أنها

عنه وأن يكون على سبيل الاحتمال.

وفي الموثق كالصحيح عن عثمان بن عيسى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل وهب له أبوه جارية فأولدها، ولبثت عنده زماناً، ثم ذكرت أن أباه قد كان وطئها قبل أن يهبها له فاجتنبها؟ قال: «لا تصدق»^(١).

[لا أثر لتشبيه زوجته بأمه مع عدم اجتماع شرائط الظهار]

(وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان) في الصحيح (قال: ليس هذا بشيء) لأنه ليس بطلاق؛ لما سيجيء أنه لا يقع بالكنايات وبالترقيق وبمن لم يكن زوجته بالفعل، وليس بظهار على الظاهر. ولو كان ظهاراً فلا يصح بمن ليس بزوجة الحال، مع أن الظاهر أنه قال: رعاية لأمه.

(وروى الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب) في القوي كالصحيح

(١) الكافي ٥ : ٥٦٦، باب نوادر، ح ٤٣.

حبلت منه ؟ فقال: لا يقبل منها ذلك وإن ترافعا إلى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له أبداً.

٤٦٤٣ - وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا

كالشيخ^(١) (وإن ترافعا إلى السلطان) أي الحاكم، ولم يكن لأحدهما على ما يدعيه بيته أو تعارض البيتين (تلاعنا) وإن اعترفت المرأة بأربعة أشهر فينتفى بغير لعان كما تقدم الأخبار.

وروي في القوي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لا تلد المرأة لأقل من ستة أشهر»^(٢). وروي عنه عليه السلام أنه قال: «يظهر من قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾»^(٣) مع قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾»^(٤) أن أقل الحمل ستة أشهر»^(٥) ولا خلاف فيه بين أهل العلم، إنما الخلاف في الأكثر وتقدم وسيجيء. والمراد بقوله «لا تلد» ولادة يعيش الولد، أو يقال: لما قبل الست السقط، لا الولادة.

(وروى الحسن بن محبوب، عن محمد بن حكيم) في الحسن كالصحيح كالشيخ^(٦).

(١) التهذيب ٧ : ٤٨٤، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١٥٥.

(٢) الكافي ٥ : ٥٦٣، باب نوادر، ح ٣٢. التهذيب ٧ : ٤٨٦، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١٦٣.

(٣) البقرة : ٢٣٣.

(٤) الأحقاف : ١٥. نقله عنه عليه السلام أبو الفتح الرازي رحمته الله في تفسيره ٦ : ١٢٧، كما يأتي أيضاً.

(٥) نقله عنه عليه السلام بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي في تفسيره (البرهان) ٢ : ٥.

(٦) التهذيب ٨ : ٢١٣، باب السراي وملك الأيمان، ح ٦٦.

الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجلٍ زوّج أُمته من رجلٍ آخر ثم قال: لها إذا مات الزوج فهي حرّة فمات الزوج؟ فقال: إذا مات الزوج فهي حرّة تعتدّ عدّة الحرّة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لأنها إنّما صارت حرّة بعد موت الزوج.

٤٦٤٤- وروي عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجلٌ وجد مع امرأة في بيتٍ فأقرت أنها امرأته وأقر أنه زوجها فقال: ربّ رجلٍ لو أتيت به لأجزت له ذلك وربّ رجلٍ لو أتيت به لضربتته.

٤٦٤٥- وروى عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

ويدلّ على جواز التدبير معلّقاً العتق على موت غير المولى وعتقها بموته، وعلى أنّ عدتها عدّة الحرّة، وتقدم وسيجيء أنّ المتوفى عنها زوجها تعتدّ كالحرّة وإن كانت أمة، وعلى أنّها لا ترث من زوجها؛ لأنّها عتقت بعد موت الزوج. ويشترط في الميراث أن يكون الوارث حرّاً عند الموت. وفيه كلام لا يخفى.

(وروي عن أبي بصير) في الموثق كالكليني^(١) (الضربته) بأن علم بالواقع أو بالقرائن المفيدة للعلم، وإلا فالظاهر أنّ أفعال المسلمين محمولة على الصحة، سيّما إذا اجتمع القول مع الفعل.

[عدم جواز نظر المولى إلى مملوكته إذا زوجها]

(وروي عبد الرحمن بن الحجّاج) في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح^(٢).

(١) الكافي ٥ : ٥٦١، باب نوادر، ح ٢١.

(٢) التهذيب ٨ : ١٩٩، باب السراري وملك الأيمان، ح ٤.

رجل يزوج مملوكته عبده أتقوم عليه كما كانت تقوم عليه تراه منكشفاً أو يراها على تلك الحال؟ فكره ذلك وقال: قد منعني أبي عليه السلام أن أزوج بعض غلماني أمتي لذلك.

وروى الكليني في الموثق كالصحيح، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج جاريتيه، أينبغي له أن ترى عورته؟ قال: «لا، وأنا أتقي ذلك من جاريتي إذا زوجتها»^(١).

والحاصل أن الجارية بالتزويج تصير بمنزلة الأجنبية بالنسبة إلى المولى ما دامت لها زوج أو في عدته الرجعية، ولا يجوز من الطرفين النظر إلى غير الوجه واليد (وقال: قد منعني) الظاهر أن المنع لأن يتأسى بهم الناس وإلا فمحال بالنظر إليهم النظر سهواً، فكيف مع العلم. ويمكن أن يكون المنع لئلا ينظر الجارية إليه عليه السلام وهذا أيضاً بعيد، كما يعصمهم الله عن النظر إلى فروج المحرّمات وعوراتهم، يعصمهم من أن ينظر أحد إلى عوراتهم.

وروى الكليني في القوي عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً ينظر إلى فرج امرأة لا تحل له، ورجلاً خان أخاه في امرأته، ورجلاً يحتاج الناس إلى نفعه»^(٢) فسألهم الرشوة»^(٣).

(١) الكافي ٥ : ٥٥٥، باب نوادر، ح ٧.

(٢) أو إلى فقهاء، كما في بعض النسخ.

(٣) الكافي ٥ : ٥٥٩، باب نوادر، ح ١٤.

٤٦٤٦- وسأل العلاء بن رزين أبا عبد الله عليه السلام عن جمهور الناس؟ فقال: هم اليوم أهل هدنة تردّ ضالتهم وتؤدّي أمانتهم وتحقن دماؤهم وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذا الحال.

٤٦٤٧- وقال رسول الله ﷺ من سعادة الرّجل أن لا تحيض ابنته في بيته.

(وسأل العلاء بن رزين) في الصحيح (أبا جعفر عليه السلام) رواية العلاء عنه عليه السلام غريب. ويدلّ ظاهراً على جواز المناكحة مع العامة وإن أمكن أن يكون المراد أنه يحكم بصحتها ظاهراً فيما بينهم، فلا يجوز نكاح زوجتهم وسيبها بسبب أنهم كفار في الواقع؛ لأنّ مبنى هذه الأمور على الظاهر لا الواقع.

[استحباب الإسراع في تزويج بنته]

(وقال رسول الله ﷺ) رواه الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام (١)، وروي عن رسول الله ﷺ ما في معناه (٢)، وتقدم الأخبار بذلك في باب الكفو، أي يستحب أن يزوج البنات قبل أن يحضن، بل يكون حيضهن في بيوت الأزواج، وإن كان ظاهره أنّ هذا من نعم الله تعالى فاشكروه إن حصل لها خاطب قبل الحيض، ويشعر بكرامة الامتناع أو حرمة؛ فإنّه ردّ نعمة الله وكفرانها.

(١) الكافي ٥ : ٣٣٦، باب ما يستحب من تزويج النساء، ح ١.

(٢) الكافي ٥ : ٣٣٧، باب ما يستحب من تزويج النساء، ح ٢.

٤٦٤٨- وروى ابن أبي عمير عن يحيى بن عمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشجاعة في أهل خراسان والباه في أهل بربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم.

(وروى ابن أبي عمير عن يحيى بن عمران) في الصحيح (الشجاعة في أهل خراسان) فإن أردتم أن يكون ولدكم شجاعاً مجاهداً في سبيل الله فتزوجوا الخراسانية، فإنه يؤثر النطفة في الولد، وتزويج البنات منهم أدخل (والباه في أهل بربر) وهم طائفة من سودان المغرب (والسخاء والحسد في العرب) أي لهم السخاء وهو كمال، لكن لهم الحسد أيضاً وهو نقص، وإذا تعارضا تساقطا. والمشهور أن بلاد خراسان من دامغان إلى قندهار وبلغ^(١)، وهما داخلان فيها، وقد يطلق على الأعم منها ومن بلاد ما وراء النهر إلى بلاد الهند. وقد تقدم نساء قريش.

وروى الكليني في القوي، عن أبي الربيع الشامي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تشتري من السودان أحداً، فإن كان لا بد فمن النوبة: فإنهم من الذين قال الله عز وجل: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾، أما إنهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم عليه السلام منا عصابة منهم. ولا تنكحوا من الأكراد» (ومنهم الألوار على الظاهر) أحداً؛ فإنهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء»^(٢).

(١) انظر: الاسماعيليون والمغول ونصير الدين الطوسي : ١٥. الثاقب في المناقب: ٤٢٣، الأنساب

٣٨٨ : ١

(٢) الكافي ٥ : ٣٥٢، باب من كره مناكحته من الأكراد والسودان وغيرهم، ح ٢، والآية في سورة

المائدة : ١٤.

٤٦٤٩ - وفي رواية إسماعيل بن أبي زيادٍ عن جعفر بن محمدٍ عن أبيه عليه السلام قال: قال عليٌّ عليه السلام: ما كثر شعر رجلٍ قطَّ إلا قلتُ شهوته.

وفي الصحيح، عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إياكم ونكاح الزنج؛ فإنه خلق مشوّه»^(١).

وفي القوي عن علي بن داود الحداد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تنكح الزنج والخزر؛ فإن لهم أرحاماً تدلُّ على غير الوفاء» قال: «والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب» يعني القندهار^(٢). والخزر طائفة ضيقة العيون، وهم أهل دشت (قبچاق). والمشوّه المعيوب صورة وسيرة.

[استحباب توفير الشعر لمن كثرت شهوته]

(وفي رواية إسماعيل بن أبي زياد) السكوني في القوي. وبدلَّ على ذم كثير الشعر، أو يكون المراد به تكثير الشعر لمن أراد قطع الشهوة إذا لم يكن له القدرة على النكاح، كما رواه الكليني أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال: يا رسول الله ليس عندي طول فأنكح النساء فأليك أشكو العزوبة قال: «وفِّرْ شعر جسدك وأدم الصيام، ففعل فذهب ما به من الشبق»^(٣) أي شهوة الجماع، وتقدم أنَّ وجاء أمتي الصوم.

(١) الكافي ٥ : ٣٥٢، باب من كره مناكحته من الأكراد والسودان وغيرهم، ح ١.

(٢) الكافي ٥ : ٣٥٢، باب من كره مناكحته من الأكراد والسودان وغيرهم، ح ٣.

(٣) الكافي ٥ : ٥٦٤، باب نوادر، ح ٣٦.

٤٦٥٠ - وروى إبراهيم بن هاشم عن عبد العزيز بن المهدي قال: سألت الرضا عليه السلام فقلت له جعلت فداك إن أخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمي وادعى أنه كان زوجها سرّاً فسألته عن ذلك؟ فأنكرت أشدّ الإنكار وقالت: ما كان بيني وبينه شيء قطّ فقال: يلزمك إقرارها ويلزمه إنكارها.

٤٦٥١ - وروى صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام

(وروى إبراهيم بن هاشم، عن عبد العزيز بن المهدي) العظيم الشأن الثقة في الحسن كالصحيح كالشيخين^(١) (فقال: يلزمك إقرارها إلى آخره) أي القول قول المرأة في عدم التزويج مع اليمين على الظاهر، إلا أن يقيم المدعي البيّنة كما تقدم. فأما ما رواه الشيخ في الموثق، عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها، فحدّته رجل ثقة أو غير ثقة فقال: إن هذه امرأتي وليست لي بيّنة؟ فقال: «إن كان ثقة فلا يقربها، وإن كان غير ثقة فلا يقبل أو لم يقبل منه»^(٢).

فيمكن تخصيصه به والمشهور الاستحباب والاحتياط ظاهر سيّما في الفروج^(٣) سيّما مع انضمام القرائن المفيدة للظن، فلو كانت مفيدة للعلم فالظاهر الحرمة، وسيجيء في الرضاع.

(وروى صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح) الثقة، في القوي كالشيخين^(٤)

(١) الكافي ٥ : ٥٦٣، باب نوادر، ح ٢٧. ولم نعر عليه في كتب الشيخ.

(٢) التهذيب ٧ : ٤٦١، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ٥٣.

(٣) انظر: كشف الرموز ٢ : ١٧٣. جامع المقاصد ١٣ : ١٨٣. روض الجنان: ٧٥.

(٤) الكافي ٥ : ٤٧٠، باب الرجل يحل جاريته لأخيه، ح ١٠. ولم نعر عليه في كتب الشيخ.

قال: سئل عن رجلٍ ينكح جارية امرأته ثم يسألها أن تجعله في حلِّ فتأبى فيقول: إذا لأطلقنك ويجتنب فراشها فتجعله في حلِّ قال: هذا غاصبٌ فأين هو عن اللطف.

٤٦٥٢- وروى أبو العباس وعبيدٌ عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأةٍ كان لها زوجٌ مملوك فورثته وأعتقته هل يكونان على نكاحهما قال: لا، ولكن يجددان نكاحاً آخر.

(فقال: إذا لأطلقنك) كما هو فيهما أو (لأطفنك) من الطواف كما في بعض النسخ، وكأنه من النساخ (قال: هذا غاصب) أي كالغاصب بقرينة (فأين هو من اللطف) أي يمكنه أن يقول لها بالملاطفة والكلمات الحسنة حتى يحللها إياه، والاحتياط ظاهر، وإذا كان بالملاطفة وحلته فالظاهر الجواز وإن ظنَّ أنها لا تحلله بطيب خاطر.

(وروى أبو العباس) في الصحيح (وعبيد) في القوي كالصحيح. وروى الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأةٍ ورثت زوجها فأعتقته، هل يكونان على نكاحهما الأول؟ قال: «لا، ولكن يجددان نكاحاً»^(١).

وفي الموثق كالصحيح، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأةٍ كان لها زوج مملوك فورثته فأعتقته، هل يكونان على نكاحهما الأول؟ قال: «لا ولكن يجددان نكاحاً آخر»^(٢) وكأنه نقل بالمعنى وتقدم الأخبار في أن العقد والملك

(١) الكافي ٥ : ٤٨٥، باب المرأة يكون لها زوج مملوك، ح ٢. التهذيب ٨ : ٢٠٥، باب السراري

وملك الأيمان، ح ٣١.

(٢) الكافي ٥ : ٤٨٥، باب المرأة يكون لها زوج مملوك، ح ١.

٤٦٥٣- وقال عليٌّ عليه السلام: يستحبُّ للرجل أن يأتي أهله أوّل ليلةٍ من شهر رمضان لقول الله عزّ وجلّ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (١) والرفث: المجامعة.

٤٦٥٤- وروى حريزٌ عن محمّد بن إسحاق قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أتدري من أين صار مهور النساء أربعة آلاف درهم؟ قلت: لا، قال: إن أمّ حبيبة بنت أبي سفيان كانت في الحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فساق عنه النجاشي أربعة آلاف درهمٍ فمن ثمّ هؤلاء يأخذون به فأما الأصل فاثنتا عشرة أوقيةً ونشٌّ.

لا يجتمعان، وبالملكية يزول العقد، وبالعقّ يزول الملكية، فلا بد لإباحة الوطء من عقد جديد.

(وقال علي عليه السلام) رواه الكليني في القوي، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال: «حدّثني أبي عن جدّي عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال: (يستحب للرجل أن يأتي أهله) لما كان الجماع في الليل حراماً ثمّ رخص الله تعالى، يستحب للرجل أن يعمل برخص الله تعالى كما يعمل بعزائمه، كالإفطار قبل الصلاة يوم الفطر.

[علة جعل مهر السنة]

(وروى حريز) في الصحيح (عن محمد بن إسحاق) وهو مشترك. ورواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن حريز عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «تدري من أين صار مهور النساء أربعة آلاف؟» قلت: لا، قال: فقال: «إن أمّ حبيبة

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) الكافي ٤: ١٨٠، باب النوادر، ح ٣.

٤٦٥٥ - وفي رواية السكوني أن علياً عليه السلام مرّ على بهيمةٍ وفحلٍ يسفدها على ظهر الطريق فأعرض عنه بوجهه فقيل له: لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين فقال: إنه لا ينبغي أن تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر إلا أن تواروه حيث لا يراه رجلٌ ولا امرأة.

بنت أبي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وساق إليها عنه النجاشي أربعة آلاف؛ فمن ثمّ يأخذون به، فأما المهر فاثنا عشرة أوقية ونش»^(١).

الظاهر أن بني أمية كانوا يعملون في المهر بأربعة آلاف درهم متمسكين بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج بنت أبي سفيان بها، ونحن نعمل بسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فرجع الصادق عليه السلام الوهم بأنه لم يسق النبي صلى الله عليه وآله وسلم المهر أزيد من الخمسمائة درهم، وهذا السياق لم يكن من النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى يكون فعله حجة، بل كان من النجاشي، ولا يدلّ هذا الخبر على عدم صحة المهر بأزيد من السنة، بل يدلّ على أن الزائد ليس بسنة.

(وفي رواية السكوني) في القوي. ويدلّ على كراهة فحل الضراب في المكان الذي يجتمع إليه الناس لقبحه، وربما أدى إلى الحرام، وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿أَوْ لَمْ يَسْتَمِمْ النِّسَاءَ﴾؟ قال: «هو الجماع، ولكنّ الله ستير، يحب الستر فلم يسمّ كما تسمّون»^(٢) وكذا في كل موضع من القرآن والأخبار، فإنّ اسمه النبيك فعبّر عنه بالمس، واللمس والإصابة، والإفاضة، والجماع. والستير بمعنى المستور عن

(١) الكافي ٥: ٣٨٢، باب نوادر في المهر، ح ١٣.

(٢) الكافي ٥: ٥٥٥، باب نوادر، ح ٥. والآية في سورة المائدة: ٦.

٤٦٥٦ - وقال الصادق عليه السلام: من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السماء أو غمض بصره لم يرتد إليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين.

٤٦٥٧ - وفي خبر آخر لم يرتد إليه طرفه حتى يعقبه الله إيماناً يجد طعمه.

٤٦٥٨ - وقال عليه السلام: أوّل النظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك.

الحواس والعقول، أو بمعنى الساتر، أو الأعم على احتمال غير بعيد.

[ثواب رفع البصر إلى السماء إذا وقع نظره إلى الأجنبية]

(وقال الصادق عليه السلام: من نظر إلى امرأة) بلا شعور منه إلى شعرها أو صدرها أو إلى وجهها أيضاً فإنه إن لم يكن حراماً فلا ريب في كراهيته سيما في العجم. فإنهم ينظرون إلى الوجه ولا ينظرون إلى الشعر (فرفع بصره إلى السماء) حياء من الملائكة أو إلى خلق الجبار العظيم ليتذكر عظمة خالقه أو لأن لا يراها (أو غمض بصره) لعدم الرؤية (لم يرتد إليه طرفه) حين نظره إلى السماء أو في التغميض أيضاً. فكأنه يرجع النظر إليه ثم يغمض، أو الغرض سرعة الثواب (إيماناً يجد طعمه) أي يجد لذة الإيمان الجديد الذي يعطيه الله تعالى. وتقدم وسيجيء.

[النظرة وبعض أحكامها]

(وقال عليه السلام) سيجيء مسنداً عن الأصعب (أوّل النظرة لك) الظاهر أنه ما يكون بلا شعور (والثانية) أعم من النظرة الثانية بعد غمض العينين، أو إدامة النظر الأول فإنها حرام صغيرة، ولهذا قال: (عليك ولا لك)؛ فإن الصغيرة وإن كانت مكفرة في بعض الصور فإنها مضرّة أيضاً؛ لأنها سبب لحط الدرجات (والثالثة فيها الهلاك)؛ لأنه بها

٤٦٥٩ - وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمه أو أخته أو ابنته.

يصير مصراً ولا صغيرة مع الإصرار.

(وفي رواية السكوني) تقدم جواز النظر إلى المحارم ما عدا العورة، والأحوط اجتناب البدن سيما مع احتمال التلذذ. وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي نجران عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، وعن يزيد بن حماد وغيره عن أبي جميلة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالوا: «ما من أحد إلا وهو يصيب حظاً من الزنا، فزنا العينين النظر، وزنا الفم القبلة، وزنا اليدين للمس صدق الفرج ذلك أم كذب»^(١) أي انتهى إلى الزنا أو لم ينته، أو المراد أنه صدقه بالانعاظ أم لا.

وفي الموثق، عن زرعة بن محمد قال: كان رجل بالمدينة وكان له جارية نفيسة، فوقعت في قلب رجل وأعجب بها، فشكا ذلك إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «تعرض لرويتها وكلما رأيتها فقل: أسأل الله من فضله» ففعل، فما لبث إلا يسيراً حتى عرض لمولاها سفر فجاء إلى الرجل فقال: يا فلان! أنت جاري وأوثق الناس عندي، وقد عرض لي سفر وأنا أحبُّ أوَدَعك فلانة جاريتي تكون عندك، قال الرجل: ليس لي امرأة ولا معي في منزلي امرأة، فكيف تكون جاريتك عندي؟ فقال: أقومها عليك بالثمن وتضمنه لي، تكون عندك فإذا أنا قدمت فبعتها أشتريها منك، وإن نلت منها نلت ما يحل لك ففعل، وغلظ عليه في الثمن وخرج الرجل فمكثت معه ما شاء الله حتى قضى وطره منها، ثم قدم رسول لبعض خلفاء بني أمية يشتري له جواري،

(١) الكافي ٥: ٥٥٩، باب نوادر، ح ١١.

فكانت هي فيمن سمى أن يشتري، فبعث الوالي إليه فقال له: جارية فلان. قال: فلان غائب. فقهره على بيعها وأعطاه من الثمن ما كان فيه ربح، فلما أخذت الجارية وأخرج بها من المدينة قدم مولاها، فأول شيء سأله، سأله عن الجارية كيف هي، فأخبره بخبرها وأخرج له المال كله الذي قومه عليه والذي ربح فقال: هذا ثمنها فخذه فأبى الرجل وقال: لا آخذ إلا ما قومت عليك، وما كان من فضل فخذ لك هنيئاً، فصنع الله له لحسن نيته^(١).

[علة عشق الباطل]

وروى المصنف في القوي عن المفضل بن عمر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العشق؟ فقال: «قلوب خلت من ذكر الله فأذاقها الله حب غيره»^(٢) وفي رواية أخرى «فابتلاها الله بحب غيره»^(٣) ونعم ما قال الحكيم الغزنوي رحمته الله.

منگر در بتان که آخر کار نگرستن گرستن آرد بار

وأخذه مما رواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: «النظر سهم من سهام إبليس مسموم، وكم من نظرة أورت حسرة طويلة»^(٤).

(١) الكافي ٥ : ٥٥٩، باب نوادر، ح ١٥.

(٢) علل الشرائع ١ : ١٤٠، باب علة عشق الباطل، ح ١.

(٣) انظر: الأمالي للشيخ الصدوق: ٧٦٥.

(٤) الكافي ٥ : ٥٥٩، باب نوادر، ح ١٢. وفيه علي بن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام.

[قصة عجيبة كثيرة الفائدة]

وفي القوي كالصحيح عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان ملك في بني إسرائيل وكان له قاض وللقاضي أخ وكان رجل صدق وله امرأة قد ولدتها الأنبياء، فأراد الملك أن يبعث رجلاً في حاجة، فقال للقاضي: أبغني رجلاً ثقة فقال: ما أعلم أحداً أوثق من أخي، فدعاه ليعتبه فكره ذلك الرجل وقال لأخيه: إني أكره أن أضيع امرأتي فعزم عليه فلم يجد بداً من الخروج.

فقال لأخيه: يا أخي إني لست أخلف شيئاً أهم إليّ من امرأتي فاخلفني فيها وتول قضاء حاجتها. قال: نعم. فخرج الرجل وقد كانت المرأة كارهة لخروجه، فكان القاضي يأتيها ويسألها، عن حوائجها ويقوم لها فأعجبته فدعاها إلى نفسه فأبت عليه فحلف عليها لئن لم تفعل ليخبرن الملك أنها قد فجرت، فقالت: اصنع ما بدا لك لست أجيبك إلى شيء مما طلبت.

فأتى الملك فقال: إن امرأة أخي فجرت وقد حقّ ذلك عندي، فقال له الملك: فطهرها فجاء إليها فقال: إن الملك قد أمرني برجمك فما تقولين؟ تجيبيني وإلا رجمتك فقال: لست أجيبك فاصنع ما بدا لك، فأخرجها فحضر لها فرجها ومعه الناس، فلما ظنّ أنها قد ماتت تركها وانصرف، وجرّ بها الليل وكان بها رمل فتنحّرت وخرجت من الحفرة، ثمّ مشت على وجهها حتى خرجت من المدينة فانتهدت إلى دير فيها ديراني فنامت على باب الدير، فلما أصبح الديراني فتح الباب

.....

فراها فسألها عن قصتها فخبّرتَه فرحمها وأدخلها الدير، وكان له ابن صغير لم يكن له غيره وكان حسن الحال فداواها حتى برئت من علتها واندملت، ثمّ دفع إليها ابنه فكانت تربيّه، وكان للديрани قهرمان يقوم بأمره فأعجبه فدعاها إلى نفسه فأبّت فجهد بها فأبّت، فقال: لئن لم تفعلني لأجهدنّ في قتلك. فقالت: اصنع ما بدالك، فعمد إلى الصبي فدقّ عنقه وأتى الديрани فقال له: عمدت إلى فاجرة قد فجرت فدفعت إليها ابنك فقتلته. فجاء الديрани فلما رآه قال لها: ما هذا فقد تعلمين صنعي بك فأخبرته بالقصة فقال لها: ليس تطيب نفسي أن تكون عندي فاخرجي فأخرجها ليلاً ودفع إليها عشرين درهماً فقال لها: تزوّدي هذه، الله حسبك. فخرجت ليلاً فأصبحت في قرية فإذا فيها مصلوب على خشبة وهو حي، فسألت عن قصته؟ فقالوا: عليه دين عشرين درهماً، ومن كان عليه دين عندنا لصاحبه صلب حتى يؤدي إلى صاحبه. فأخرجت العشرين درهماً ودفعتها إلى غريمه وقالت: لا تقتلوه فأنزلوه عن الخشبة. فقال لها: ما أحد أعظم عليّ منّة منك، نجّيتني من الصلب ومن الموت، فأنا معك حيثما ذهبت. فمضى معها ومضت حتى انتهت إلى ساحل البحر فرأى جماعة وسفناً فقال لها: اجلسي حتى أذهب أنا أعمل لهم وأستطعم وآتيك به. فأتاهم فقال لهم: ما في سفينتكم هذه؟ فقالوا: في هذه تجارات وجوهر وعنبر وأشياء من التجارة. وأمّا هذه فنحن فيها قال: وكم يبلغ ما في سفينتكم؟ قالوا: كثيراً لا نحصيه. قال: فإنّ معي شيئاً هو خير ممّا في سفينتكم.

قالوا: وما معك؟ قال: جارية لم تروا مثلها قط. قالوا: فبعناها؟ قال: نعم على

شرط أن يذهب بعضكم فينظر إليها ثمَّ يجيئني فيشتريها ولا يعلمها ويدفع إليَّ الثمن ولا يعلمها حتى أمضي أنا. فقالوا: ذلك لك.

فبعثوا من نظر إليها فقال: ما رأيت مثلها قط. فاشتروها منه بعشرة آلاف درهم ودفَعوا إليه الدراهم فمضى بها فلَمَّا أمعن (أي تباعد) أتوها فقالوا لها: قومي أدخلي السفينة. قالت: ولم؟ قالوا: قد اشتريناك من مولاك. قالت: ما هو بمولاي. قالوا: لتقومين أو لنحملنك. فقامت ومضت معهم. فلَمَّا انتهوا إلى الساحل لم يأمن بعضهم بعضاً عليها، فجعَلوها في السفينة التي فيها الجواهر والتجارة وركبوا هم في السفينة الأخرى. فدفعوها، فبعث الله عزَّوجلَّ عليهم رياحاً فغرقتهم وسفينتهم ونجت السفينة التي كانت فيها حتى انتهت إلى جزيرة من جزائر البحر وربطت السفينة، ثمَّ دارت في الجزيرة فإذا فيها ماء وشجر فيه ثمر فقالت: هذا ماء أشرب منه وثمر آكل منه وأعبد الله في هذا الموضع، فأوحى الله عزَّوجلَّ إلى نبيٍّ من أنبياء بني إسرائيل أن يأتي ذلك الملك فيقول: إنَّ في جزيرة من جزائر البحر خلقاً من خلقي، فاخرج أنت ومن في مملكتك حتى تأتوا خلقي هذا فتقرَّوا له بذنوبكم، ثمَّ تسألوا ذلك الخلق أن يغفر لكم، فإنَّ غفر لكم غفرت لكم. فخرج الملك بأهل مملكته إلى تلك الجزيرة فأرأوا امرأةً فتقدَّم عليها الملك فقال لها: إنَّ فاضِيَّ هذا أتاني فخبَّرني أنَّ امرأةً أخيه فجرت فأمرته برحمها ولم يقم عندي البيِّنة، فأخاف أن أكون قد تقدَّمت على ما لا يحلُّ لي، فأحبُّ أن تستغفري لي. فقالت: غفر الله لك، اجلس. ثمَّ أتى زوجها ولا يعرفها فقال: إنَّه كان لي امرأة وكان من فضلها وصلاحتها، وإنِّي خرجت عنها

وهي كارهة لذلك، فاستخلفت أخي عليها، فلما رجعت سألت عنها فأخبرني أخي أنها فجرت فرجمها، وأنا أخاف أن أكون قد ضيعتها، فاستغفري لي. فقالت: غفر الله لك اجلس، فأجلسته إلى جنب الملك.

ثم أتى القاضي فقال: إنه كان لأخي امرأة وإنما أعجبتني فدعوتها إلى الفجور فأبت، فأعلمت الملك أنها قد فجرت وأمرني برفعها فرجمتها وأنا كاذب عليها، فاستغفري لي. قالت: غفر الله لك، ثم أقبلت على زوجها فقالت: اسمع. ثم تقدم الدَّيرانيُّ فقصَّ قصَّته وقال: أخرجتها بالليل وأنا أخاف أن يكون قد لقيها سبع فقتلها. فقالت: غفر الله لك اجلس، ثم تقدّم القهرمان فقصَّ قصَّته فقالت للدَّيراني: اسمع غفر الله لك. ثم تقدم المصلوب فقصَّ قصَّته فقالت: لا غفر الله لك.

ثم أقبلت على زوجها فقالت: أنا امرأتك وكلما سمعت فإنما هو قصتي وليست لي حاجة في الرجال وإني أحبُّ أن تأخذ هذه السفينة وما فيها وتخلي سبيلي فأعبد الله عزَّ وجلَّ في هذه الجزيرة، فقد ترى ما لقيت من الرجال. ففعل وأخذ السفينة وما فيها وانصرف الملك وأهل مملكته^(١).

فتدبر في هذا الخبر فإنه مشتمل على فوائد جمَّة يطول ذكرها، والعامل يكفيه الإشارة.



(١) الكافي ٥ : ٥٥٦، باب نوادر، ح ١٠.

باب الدعاء في طلب الولد

٤٦٦٠ - قال علي بن الحسين عليه السلام: لبعض أصحابه قل في طلب الولد: رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثْنِي فِي حَيَاتِي وَيَسْتَغْفِرْ لِي بَعْدَ مَوْتِي وَاجْعَلْ لِي خَلْقًا سِوَيَّ وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ سَبْعِينَ مَرَّةً فَإِنَّهُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا تَمَنَّى مِنْ مَالٍ وَوَلَدٍ وَمِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيُنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾.

باب الدعاء في طلب الولد

[ما ورد من الدعاء في طلب الولد]

(١) قال علي بن الحسين عليه السلام (١) - إلى قوله - ولياً - أي وارثاً من الأولاد الذكور (واجعله خلقاً سويّاً) أي اجعل بدنه وروحه وعقله سويّاً ليس فيها زيادة ولا نقصان (ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً) بأن يشترك معي في الجماعة واحفظه من شرّ الشياطين (سبعين مرّة) يمكن أن يكون من قوله (اللهم) أو المجموع. والأوّل أظهر؛ للدليل (٢) فإنّه للاستغفار. ويمكن أن يكون للمجموع ويكون الدليل للجزء.

(١) الصحيفة السجادية (أبطحى): ٦٠٠، رقم الدعاء ٢٥٨.

(٢) وهو استشهاده عليه السلام بقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾ إلى آخرها، نوح: ١٠.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا قال: شكّا الأبرش إلى أبي جعفر عليه السلام أنه لا يولد له وقال له: علّمني شيئاً، فقال: «استغفر الله في كل يوم أو في كل ليلة مائة مرّة؛ فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً﴾ - إلى قوله - ﴿وَيُمِدُّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبِينُ﴾^(١).

وفي القوي، عن أبي جعفر عليه السلام أنه وفد إلى هشام بن عبد الملك فأبطأ عليه الإذن حتى اغتمّ، وكان له حاجب كثير الدنيا وكان لا يولد له، فدنا منه أبو جعفر عليه السلام فقال له: «هل لك أن توصلي إلى هشام وأعلّمك دواء يولد لك؟» قال: نعم، فأوصله إلى هشام وقضى له جميع حوائجه. فلما فرغ قال: الحاجب: جعلت فداك الدواء أو الدعاء الذي قلت لي؟ قال له: «نعم، قل كل يوم إذا أصبحت وأمسيت: سبحان الله سبعين مرّة، وتستغفر عشر مرّات وتسيح تسع مرّات، وتختم العاشر بالاستغفار؛ يقول الله عزّ وجلّ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيُمِدُّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبِينُ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً﴾. فقالها الحاجب فرزق ذريّة كثيرة، وكان بعد ذلك يصل أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام قال سليمان بن جعفر: قفلتها وقد تزوّجت ابنة عمّ لي، فأبطأ عليّ الولد منها، وعلمتها أهلي فرزقت ولداً وزعمت المرأة: أنها متى تشاء أن تحمّل حملت إذا قالتها. وعلمتها غير واحد من الهاشميين ممن لم يكن يولد لهم، فولد لهم ولد كثير والحمد لله^(٢).

(١) الكافي ٦ : ٨، باب الدعاء في طلب الولد، ح ٤.

(٢) الكافي ٦ : ٩، باب الدعاء في طلب الولد، ح ٤، والآيات في سورة نوح: ١٠ - ١٢.

وفي القوي كالصحيح، عن سعيد بن يسار قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: لا يولد لي؟ فقال: «استغفر ربك في السحر مائة مرة، فإن نسيتَه فاقضه»^(١).

وفي الحسن عن الحرث النضري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني من أهل بيت قد انقرضوا، وليس لي ولد؟ قال: «ادع - وأنت ساجد - ربَّ هب لي من لدنك ولياً، ربَّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين» قال: ففعلت فولد لي علي والحسين^(٢).

وفي القوي عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أراد أن يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة، ويطيل فيهما الركوع والسجود، ثم يقول: اللهم إني أسألك بما سألك به زكريا: ربَّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، اللهم هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء، اللهم باسمك استحلتها وفي أمانتك أخذتها، فإن قضيت في رحمها ولداً فاجعله غلاماً مباركاً ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً»^(٣).

وفي القوي، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أبطأ على أحدكم الولد فليقل: اللهم لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين وحيداً وحشاً فيقصر شكري عن تفكري، بل هب لي عاقبة صدق ذكوراً وإناثاً أنس بهم من الوحشة وأسكن إليهم من الوحدة وأشكرك عند تمام النعمة، يا وهاب يا عظيم، يا معظم، ثم أعطني في كل

(١) الكافي ٦ : ٩، باب الدعاء في طلب الولد، ح ٦.

(٢) الكافي ٦ : ٨، باب الدعاء في طلب الولد، ح ٢.

(٣) الكافي ٦ : ٨، باب الدعاء في طلب الولد، ح ٣.

عافية شكراً حتى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث وأداء الأمانة ووفاء بالعهد»^(١) وفي القوي كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أردت الولد فقل عند الجماع: اللهم ارزقني ولداً واجعله تقياً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان، واجعل عاقبته إلى خير»^(٢).

وفي القوي عن أبي عبيدة قال: أتت عليّ ستون سنة لا يولد لي، فحججت فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فشكوت ذلك إليه، فقال لي: «ولم يولد لك؟» قلت: لا. قال: «فإذا قدمت العراق فتزوج امرأة ولا عليك أن تكون سواء» قال: قلت: وما السواء؟ قال: «امرأة فيها قبح؛ فإنهنّ أكثر أولاداً وادع بهذا الدعاء فإنّي أرجو أن يرزقك الله ذكوراً وإناثاً، والدعاء: اللهم لا تذرني فرداً وحيداً وحشاً فيقصر شكري، عن تفكري، بل هب لي أنساً وعاقبة صدق ذكوراً وإناثاً، أسكن إليهم من الوحشة وأنس بهم من الوحدة، وأشكرك على تمام النعمة، يا وهاب يا عظيم يا معطي أعطني في كل عاقبة خيراً حتى تبلغني منتهى رضاك عنّي في صدق الحديث وأداء الأمانة ووفاء العهد»^(٣) أو بالعهد».

وفي الحسن عن أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل من أهل خراسان بالريذة: جعلت فداك لم أرزق ولداً فقال له: «إذا رجعت إلى بلادك فأردت

(١) الكافي ٦ : ٧، باب الدعاء في طلب الولد، ح ١.

(٢) الكافي ٦ : ١٠، باب الدعاء في طلب الولد، ح ١٠.

(٣) الكافي ٦ : ٩، باب الدعاء في طلب الولد، ح ٨.

أن تأتي أهلك. فاقراً إذا أردت ذلك ﴿وَدَا التُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُعَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ - إلى ثلاث آيات - فإنك سترزق ولداً إن شاء الله^(١).

وفي القوي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه شكاً إليه رجل أنه لا يولد له. فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «إذا جامعته فقل: اللهم إنك إن رزقتني ولداً سمّيته محمداً». قال: ففعل ذلك فرزق^(٢).

وفي القوي، عن محمد بن عمرو قال: لم يولد لي شيء قط وخرجت إلى مكة وما لي ولد، فلقيني إنسان فبشّرني بغلام، فمضيت ودخلت على أبي الحسن عليه السلام بالمدينة، فلما صرت بين يديه قال لي: «كيف أنت وكيف ولدك ثم؟» فقلت: جعلت فداك خرجت وما لي ولد فلقيني جار لنا فقال: قد ولد لك غلام، فتبسّم ثم قال: «سمّيته؟» قلت: لا. قال: «سمّه علياً، فإنّ أبي كان إذا أبطأت عليه جارية من جواريه قال لها: يا فلانة انوي علياً، فلا تلبث أن تحمل فتلد»^(٣) وتقدّم أنّ رفع الصوت بالأذان في المنزل سبب لكثرة الولد.

وفي الصحيح عن الحسن بن سعيد قال: كنت أنا وابن غيلان المدائني دخلنا على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان: أصلحك الله بلغني أنه من كان له حمل

(١) الكافي ٦ : ١٠، باب الدعاء في طلب الولد، ح ١٠. والآية في سورة الأنبياء : ٨٧.

(٢) الكافي ٦ : ٩، باب الدعاء في طلب الولد، ح ٧.

(٣) الكافي ٦ : ١٠، باب الدعاء في طلب الولد، ح ١١.

فنوى أن يسميه محمداً ولد له غلام؟ فقال: «من كان له حمل فنوى أن يسميه علياً ولد له غلام» ثم قال: «علي، محمد، ومحمد، علي شيناً واحداً» قال: أصلحك الله: إنِّي خَلَفْتُ امرأتي وبها جبل، فادع الله أن يجعله غلاماً. فأطرق إلى الأرض طويلاً ثم رفع رأسه فقال له: «سمه علياً فإنه أطول لعمره» وقد دخلنا مكة فوافانا كتاب من المدائن أنه قد ولد له غلام^(١).

وفي القوي كالصحيح، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «ما من رجل (يحب له جبل) ^(٢) فينوي أن يسميه محمداً إلا كان ذكراً إن شاء الله» وقال: «ها هنا ثلاثة كلهم محمد، محمد، محمد» وقال: قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث آخر: «يأخذ بيدها ويستقبل بها القبلة عند الأربعة الأشهر ويقول: اللهم إنِّي سمّيته محمداً، ولد له غلام فإن حوّل اسمه أخذ منه»^(٣). وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «قال: من كان له حمل فنوى أن يسميه محمداً أو علياً ولد له غلام»^(٤).

وفي القوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان بامرأة أحدكم جبل، فأنى لها أربعة أشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل: اللهم إنِّي قد سمّيته محمداً. فإنه يجعله غلاماً. فإن وفى بالاسم بارك الله له فيه، وإن رجع عن

(١) الكافي ٦ : ١١، باب من كان له حمل فنوى أن يسميه محمداً، ح ٢. وما ورد في سنده الحسين ابن سعيد.

(٢) في بعض النسخ: «يحمل به حمل». وفي نسخة من الكافي: «يحمل له حمل».

(٣) الكافي ٦ : ١١، باب من كان له حمل فنوى أن يسميه محمداً، ح ٣.

(٤) الكافي ٦ : ١٢، باب من كان له حمل فنوى أن يسميه محمداً، ح ٤.

الاسم كان لله فيه الخيار، إن شاء أخذه وإن شاء تركه»^(١).

[كيفية بدأ خلق الإنسان]

وفي الصحيح عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إذا وقعت النطفة في الرحم استقرت فيها أربعين يوماً، وتكون علقة أربعين يوماً، وتكون مضغة أربعين يوماً، ثم يبعث الله ملكين خلّاقين فيقال لهما: أخلقا كما أراد^(٢) الله، ذكراً أو أنثى، صوراه واكتبأ أجله ورزقه ومنينته (أي موته) وشقيّاً أو سعيداً، واكتبأ الله الميثاق الذي أخذ عليه في الذر بين عينيه، فإذا دنا خروجه من بطن أمه بعث الله إليه ملكاً يقال له: زاجر، فيزجره فيفرع فزغاً، فينسى الميثاق ويقع إلى الأرض ويسبكي من زجرة الملك»^(٣).

وفي الصحيح، عن محمد بن إسماعيل أو غيره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فذاك الرجل يدعو للحبلى أن يجعل الله ما في بطنها ذكراً سوياً؟ فقال: «يدعو ما بينه وبين أربعة أشهر، فإنه أربعين ليلة نطفة، وأربعين ليلة علقة، وأربعين ليلة مضغة، فذلك تمام أربعة أشهر، ثم يبعث الله ملكين خلّاقين فيقولان: يا رب ما نخلق ذكراً أو أنثى شقيّاً أو سعيداً؟ فيقال ذلك. فيقولان: يا رب ما رزقه؟ وما أجله^(٤)؟ وما

(١) الكافي ٦ : ١١، باب من كان له حمل فنوى أن يسميه محمداً، ح ١.

(٢) في نسخة: «يريد».

(٣) الكافي ٦ : ١٦، باب بدء خلق الإنسان، ح ٧.

(٤) في نسخة: «أم».

(٥) في نسخة: «أكله».

مدته؟ فيقال ذلك وميثاقه بين عينيه ينظر إليه، فلا يزال منتصباً في بطن أمه حتى إذا دنا خروجه بعث الله عزّوجلّ إليه ملكاً فزجره زجرة فينسى الميثاق ويخرج»^(١).

وفي الصحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ الله عزّوجلّ إذا أراد أن يخلق النطفة التي ممّا أخذ عليها الميثاق في صلب آدم أو ما يبدو له فيه ويجعلها في الرحم حرّك الرجل للجماع، وأوحى إلى الرحم أن افتحي بابك حتى يلج فيك خلقي وقضائي النافذ وقدري، فتفتح الرحم بابها فتصل النطفة إلى الرحم فيردّد فيه أربعين صباحاً أو يوماً، ثمّ تصير علقه أربعين يوماً، ثمّ تصير مضغة أربعين يوماً، ثمّ تصير لحماً تجري فيه عروق مشتبكة، ثمّ يبعث الله ملكين خلّاقين يخلقان في الأرحام ما يشاء الله، فيفتحان في بطن المرأة من فم المرأة فيصلان إلى الرحم وفيها الروح القديمة (أي الحيوانية التي تكون في القلب أو مع الطبيعة التي تكون في الكبد أو مع النفسانية التي تكون في الدماغ، أو المخلّقة الناطقة التي ستجيء) المنقولة في أصلاب الرجال وأرحام النساء، فينفخان فيها روح الحياة والبقاء، ويشقّان له السمع والبصر وجميع الجوارح وجميع ما في البطن بإذن الله تعالى، ثمّ يوحى الله تعالى إلى الملكين: اكتبنا عليه قضائي وقدري ونافذ أمري واشترطنا لي البداء فيما تكتبان فيقولان: يا ربّ ما نكتب؟» قال: «فيوحى الله عزّوجلّ إليهما أن ارفعا رؤوسكما إلى رأس أمّه فيرفعا رؤوسهما فإذا اللوح يقرع جبهة أمّه، فينظران فيه فيجد أنّ في اللوح صورته ورؤيته (أو زينته) وأجله وميثاقه شقيّاً أو سعيداً وجميع شأنه» قال:

(١) الكافي ٦: ١٦، باب بدء خلق الإنسان، ح ٦.

«فيملي أحدهما على صاحبه فيكتبان جميع ما في اللوح ويشترطان البدء فيما يكتبان، ثم يختمان الكتاب ويجعلانه بين عينيه، ثم يقيمانه قائماً في بطن أمه» قال: «فربما عتا فانقلب ولا يكون ذلك إلا في كل عاتٍ أو مارد، فإذا بلغ أوان خروج الولد تاماً أو غير تام أوحى الله عزّ وجلّ إلى الرحم: أن افتحي بابك حتى يخرج خلقي إلى أرضي وينفذ فيه أمري، فقد بلغ أوان خروجه» قال: «فتفتح الرحم باب الولد فيبعث الله عزّ وجلّ إليه ملكاً يقال له: زاجر، فيزجره زجرة فيفزع منها الولد فينقلب، فتصير رجلاه فوق رأسه، ورأسه في أسفل البطن ليسهل الله على المرأة وعلى الولد الخروج» قال: «فإذا احتبس زجره الملك زجرة أخرى، فيفزع منها فيسقط الولد إلى الأرض باكياً فزعاً من الزجرة»^(١).

وفي القوي كالصحيح، عن سلام بن المستنير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾؟ فقال: «المخلّقة هم الذر الذين خلقهم الله في صلب آدم عليه السلام، أخذ عليهم الميثاق ثم أجراهم في أصلاب الرجال وأرحام النساء، وهم الذين يخرجون إلى الدنيا حتى يسألوا عن الميثاق. وأما قوله ﴿وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ فهم كل نسمة لم يخلقهم الله عزّ وجلّ في صلب آدم عليه السلام حين خلق الذر وأخذ عليهم الميثاق، وهم النطف من العزل والسقط قبل أن ينفخ فيه الروح والحياة والبقاء»^(٢).

(١) الكافي ٦: ١٣، باب بدء خلق الإنسان، ح ٤.

(٢) الكافي ٦: ١٢، باب بدء خلق الإنسان، ح ١. والآية في سورة الحج: ٥.

وفي الصحيح، عن حماد، عن حريز، عن ذكره عن أحدهما عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ (١) قال: «الغيض كل حمل دون تسعة أشهر، وما تزداد كل شيء يزداد على تسعة أشهر، فكلما رأت المرأة الدم الخالص في حملها فإنها تزداد بعدد الأيام التي رأت في حملها من الدم» (٢).

وفي الموثق كالصحيح، عن الحسن بن الجهم قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: «قال أبو جعفر عليه السلام: إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً، ثم تصير علقة أربعين يوماً، ثم تصير مضغة أربعين يوماً، فإذا كمل أربعة أشهر بعث الله عزوجل ملكين خلّاقين فيقولان: يا ربّ ما تخلق ذكراً أو أنثى؟ فيؤمران، فيقولان: يا ربّ شقي أو سعيد» (٣). فيؤمران، فيقولان: يا ربّ ما أجله؟ وما رزقه؟ وكل شيء من حاله وعدّد من ذلك أشياء، ويكتبان الميثاق بين عينيه، فإذا أكمل الأجل بعث الله ملكاً فزجره زجرة فيخرج وقد نسي الميثاق» وقال الحسن بن الجهم: فقلت له: فيجوز أن يدعو الله عزوجل ليحوّل الأنثى ذكراً والذكر أنثى؟ فقال: «إن الله يفعل ما يشاء» (٤).

وفي الموثق كالصحيح، عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخلق؟

(١) الرعد : ٨.

(٢) الكافي ٦ : ١٢، باب بدء خلق الإنسان، ح ٢.

(٣) في نسخة: «شقياً أو سعيداً».

(٤) الكافي ٦ : ١٣، باب بدء خلق الإنسان، ح ٣.

فقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ مِنْ طِينٍ أَفَاضَ بِهَا كِافَاضَةَ الْقَدَاحِ، فَأَخْرَجَ الْمُسْلِمَ فَجَعَلَهُ سَعِيداً وَجَعَلَ الْكَافِرَ شَقِيئاً، فَإِذَا وَقَعَتِ النَّطْفَةُ تَلَقَّتْهَا الْمَلَأَنُكَةُ فَصَوَّرَهَا ثُمَّ قَالُوا: يَا رَبِّ أَذْكَرُ أَوْ أُنْثَى؟»^(١) فيقول الربُّ جَلَّ جَلَالُهُ: أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ، فيقولان: تبارك الله أحسن الخالقين. ثمَّ يوضع في بطنها فتتردد تسعة أيام. وفي كل عرق ومفصل. وللرحم ثلاثة أقفال: قفل في أعلاها ممَّا يلي أعلى، السرّة من الجانب الأيمن، والقفل الآخر وسطها، والقفل الآخر أسفل من الرحم، فيوضع بعد تسعة أيام في القفل الأعلى، فيمكث فيه ثلاثة أشهر، فعند ذلك يصيب المرأة خبث النفس والتهوُّع، ثمَّ ينزل إلى القفل الأوسط فيمكث فيه ثلاثة أشهر، وسرّة الصبي فيها مجمع العروق وعروق المرأة كلها، منها يدخل طعامه وشرابه من تلك العروق، ثمَّ ينزل إلى القفل الأسفل فيمكث فيه ثلاثة أشهر فتلك تسعة أشهر، ثمَّ تطلق المرأة، فكلمًا طُلِّقَتْ انقطع عرق من سرّة الصبي فأصابها ذلك الوجع ويده على سرّته حتى يقع على الأرض ويده مبسوطة فيكون رزقه حينئذ من فيه»^(٢).

وفي القوي كالصحيح، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ لِلرَّحِمِ أَرْبَعَ سَبِيلٍ، فِي أَيِّ سَبِيلٍ سَلَكَ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ مِنْهُ الْوَلَدُ، وَاحِدٌ، وَاثْنَانِ، وَثَلَاثَةٌ، وَأَرْبَعَةٌ، وَلَا يَكُونُ إِلَى سَبِيلٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ»^(٣).

(١) في نسخة من الكافي: «أذكراً أو أنثى».

(٢) الكافي ٦ : ١٥، باب بدء خلق الإنسان، ح ٥.

(٣) الكافي ٦ : ١٦، باب أكثر ما تلد المرأة، ح ١.

وعن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله عزَّ وجلَّ خلق للرحم أربعة أوعية، فما كان في الأول فلأب، وما كان في الثاني فللأم، وما كان في الثالث فللمومة، وما كان في الرابع فللخولة^(١) أو في آلى الخوئولة» وفي القوي عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام إذا حضرت ولادة المرأة قال: أخرجوا من في البيت من النساء لا تكون أول ناظر إلى عورة»^(٢)، ويستثنى منهنَّ قدر الضرورة، كالقابلة ونحوها، ولو لم تنظر إليها كان أحوط بأن يغسل المولود أبوه دون النساء.

واعلم أنَّ ما ورد في هذه الأخبار الصحيحة من كتابة السعادة والشقاوة يرجعان إلى العلم؛ لأنَّه تعالى يعلم عواقب الأمور، فربَّ كافر يموت مؤمناً وبالعكس. والغرض منها أن لا يفتترَّ المؤمن بإيمانه ويسأل من الله تعالى حسن العاقبة، ويحتمل أن يكون المراد أنَّ ولد المؤمن تابع له ويحكم بإيمانه، وولد الكافرين يحكم بكفره كما ذكره العلماء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أنَّ كل مولود يولد على الفطرة، ولكن أبواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه»^(٣) ويكون البدء حينئذ في أولاد المسلمين الذين يكفرون وبالعكس، والأوَّل أظهر.

(١) الكافي ٦: ١٦، باب أكثر ما تلد المرأة، ح ٢.

(٢) الكافي ٦: ١٧، باب آداب الولادة، ح ١.

(٣) الخلاف ٣: ٥٩١، مسند أحمد ٢: ٢٧٥، صحيح مسلم ٨: ٥٢، تصحيح اعتقادات الإمامية

باب الرضاع

٤٦٦١ - روي عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرضا عليه السلام:
واحدٌ وعشرون شهراً فما نقص فهو جوزٌ على الصبي.

باب الرضاع

[حد ما يرضع به الطفل قلة وكثرة]

(روي سماعة بن مهران) في الموثق والشيخان في القوي (عن أبي عبد الله عليه السلام)^(١) ويدل على وجوب إرضاع الصبي أحداً وعشرين شهراً. ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن عبد الوهاب بن الصباح - ولا يضر جهله - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الفرض في الرضاع أحد وعشرون شهراً»^(٢).

واستنبط من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٣) لأن غاية الحمل غالباً تسعة أشهر، فيجب إتمامه بالرضاع بأحد وعشرين شهراً حتى يتم الثلاثون، وروى ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام. ولا يمكن حمله على الاستحباب ظاهراً؛ لأن الظاهر أن المستحب سنتان كما قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ

(١) الكافي ٦ : ٤٠، باب الرضاع، ح ٣. التهذيب ٨ : ١٠٦، باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع، ح ٦.

(٢) التهذيب ٨ : ١٠٦، باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع، ح ٧.

(٣) الأحقاف : ١٥.

٤٦٦٢ - وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن الصبي هل يرضع أكثر من سنتين؟ فقال عليه السلام: امين، قلت: فإن زاد على سنتين هل على أبيه من ذلك شيء؟ قال: لا.

حَوَائِنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴿١﴾ وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنِ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ (١) وحمل النقص على ثلاثة أشهر للخبر إلا مع الضرورة واستغناء الولد بالأكل وتضرر الأم بالحمل أو تضرره مع فقرهما عن أجره الرضاع، فحينئذ يجوز الفصال قبله على الظاهر، وقد روي عن ابن عباس (٢) أن من ولد لسته أشهر ففصاله في عامين، ومن ولد لسبعة فمدّة رضاعه ثلاثة وعشرون شهراً، ومن ولد لتسعة أشهر فمدّة رضاعه أحد وعشرون، ويلزمهم في الزيادة النقص عنها ولم يقل به أحد من الأصحاب.

(وسأل سعد بن سعد) الثقة ولم يذكر، ورواه الشيخان في الصحيح (٣) (فقال: عامين) أي أرضعوه عامين، أو قال الله عامين فلا تتعدوا منهما استحباباً؛ لقوله (قال: لا) أي لا إثم عليهما، ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يجب أجره ما زاد كما سيحيى، والتعميم أولى؛ لأنه نكرة في سياق النفي، وقيد الأصحاب الزيادة بشهر أو شهرين، وذكروا أنه ورد خير بذلك ولم نطلع عليه مسنداً، ولا ريب في الجواز مع

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) انظر: السنن الكبرى ٧: ٤٦٢، جامع البيان ٢: ٦٦٦، تفسير الثعلبي ٢: ١٨١.

(٣) الكافي ٦: ٤١، باب الرضاع، ح ٨، التهذيب ٨: ١٠٧، باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع، ح ١٢.

الضرورة، كضعف الولد أو مرضه، وعموم الخبر يشملها.

والمشهور أنه لا يستحق أجره الزيادة^(١)؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين، فإن أرادا فصلاً عن تراض منهما قبل ذلك كان حسناً، والفصال هو الفطام»^(٢).

وروى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، وفي القوي كالصحيح عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودُهُ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ فقال: «كانت المراضع مما تدفع إحداهن الرجل إذا أراد الجماع تقول: لا أدعك إنني أخاف أن أحبل فأقتل ولدي هذا الذي أرضعه، وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول: أخاف أن أجامعك فأقتل ولدي، فيدعها فلا يجامعها. فنهى الله عز وجل عن ذلك أن يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل»^(٣). والحلبي بزيادة «وأما قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٤) فإنه نهى أن يضار بالصبي أو يضار بأمه في رضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين

(١) المهذب ٢: ٢٦٣. شرائع الإسلام ٢: ٥٦٦. كشف الرموز ٢: ٢٠٠. مسالك الأنعام ٨: ٤١٦. رياض المسائل ١٠: ٣٠.

(٢) التهذيب ٨: ١٠٦، باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع، ح ٤.

(٣) الكافي ٦: ٤١، باب الرضاع، ح ٦. التهذيب ٧: ٤١٨، باب السنة في عقود النكاح، ح ٤٥. والآية في سورة البقرة: ٢٣٣.

(٤) الكافي ٦: ٤١، باب الرضاع، ذيل ح ٦. والآية في سورة البقرة: ٢٣٣.

٤٦٦٣- وقال عليٌّ عليه السلام: ما من لبنٍ يرضع به الصَّبِيُّ أعظم بركةً عليه من لبنِ أمِّه.

٤٦٦٤- ونظر الصادق عليه السلام: إلى أمِّ إسحاق بنت سليمان وهي ترضع

كاملين، فإن أرادا فصلاً عن تراضٍ منهما قبل ذلك كان حسناً، والفصال هو الفطام». وفي الصحيح، عن عبد الله بن سنان، ورواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امرأته ومعها منه ولد، فألقته على خادم لها فأرضعته، ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي، فقال: «لها أجر مثلها وليس للوصي أن يخرجها من حجرها حتى يدرك ويدفع إليه ماله»^(١).

[استحباب إرضاع الأم ولدها]

(وقال عليٌّ عليه السلام) رواه الشيخان في الموثق عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام ^(٢) وسيجيء أيضاً أن الأولى أن يتركه مع أمه من حيث اللبن والشفقة (ونظر الصادق عليه السلام) رواه الشيخان في القوي ^(٣) عن الوليد بن صبيح، عن أمه أم إسحاق بنت سليمان قالت: نظر إليَّ أبو عبد الله عليه السلام وأنا أرضع أحد ابني

(١) الكافي ٦ : ٤١، باب الرضاع، ح ٧. التهذيب ٨ : ١٠٦، باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع، ح ٥. ولكن روى زرارة عن أبا جعفر عليه السلام.

(٢) الكافي ٦ : ٤٠، باب الرضاع، ح ١. التهذيب ٨ : ١٠٨، باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع، ح ١٤.

(٣) الكافي ٦ : ٤٠، باب الرضاع، ح ٢. التهذيب ٨ : ١٠٨، باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع، ح ١٥.

أحد ابنيها محمدًا أو إسحاق فقال: يا أمَّ إسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وأرضعيه من كليهما يكون أحدهما طعاماً والآخر شراباً.

٤٦٦٥ - وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت قول رسول الله ﷺ: يحرم من الرضا عليه السلام ما يحرم من النسب فسره لي فقال: كل امرأة أرضعت من لبن فولها ولد امرأة أخرى من جارية أو غلام فذلك الرضا عليه السلام الذي قال رسول الله ﷺ: وكل امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحداً بعد آخر من جارية أو غلام فإن ذلك رضاع ليس بالرضا عليه السلام الذي قال رسول الله ﷺ: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

محمدًا أو إسحاق إلى آخره. ويدل على استحباب الإرضاع من الثديين ولا يبعد أن يكون اليمنى؛ لقوته بمنزلة الطعام، واليسرى؛ لضعفه بمنزلة الشراب، ولا ريب في أنه أفضل؛ لأن الله تعالى خلقهما معاً، ولولاه لخلق واحداً.

[حد الرضاع الذي يصيره بحكم النسب

وما يترتب عليه وشرائطه]

(وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي) في الصحيح وروى الكليني في الصحيح عن بريد العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾^(١)؟ فقال: «إن الله عز وجل خلق آدم من الماء العذب وخلق زوجته من سنخه فبرأها من أسفل

أضلاعه، فجرى بذلك الضلع سبب ونسب، ثم زوجه إياه، فجرى بسبب ذلك بينهما صهر، وذلك قوله عز وجل: ﴿نَسَبًا وَصَهْرًا﴾ فالنسب - يا أخا بني عجل - ما كان بسبب الرجال، والصهر ما كان سبب أو من سبب أو من نسب النساء» قال: قلت: رأيت قول رسول الله ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟ فسّر لي ذلك فقال: «كل امرأة أرضعت من لبن فعلها ولد امرأة أخرى من جارية أو غلام، فذلك الرضاع الذي قال رسول الله ﷺ، وكل امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحداً بعد واحد من جارية أو غلام، فإن ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله ﷺ: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وإنما هو من سبب أو نسب ناحية الصهر رضاع، ولا يحرم شيئاً وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم»^(١).

وروى الشيخان في الصحيح، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام، أيحل له أن يتزوج أختها لأمها من الرضاعة؟ فقالت: «إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل، وإن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك»^(٢).

وفي الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل؟

(١) الكافي ٥ : ٤٤٢، باب صفة لبن الفحل، ح ٩.

(٢) الكافي ٥ : ٤٤٣، باب صفة لبن الفحل، ح ١١. التهذيب ٧ : ٣٢١، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع، ح ٣١.

قال: «هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام»^(١). وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفجل؟ قال: «ما أرضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام»^(٢) وفي الموثق كالصحيح عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة، أيحلّ له أن يتزوّج أختها لأبيها من الرضاع؟ قال: «لا، فقد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة» قال: فيتزوّج أختها لأُمها من الرضاعة؟ قال: فقال: «لا بأس بذلك؛ إنّ أختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام، فاختلف الفحلان فلا بأس»^(٣).

وفي الحسن كالصحيح عن البرنظي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها، أيحلّ للغلام (ابن زوجها) أن يتزوّج الجارية التي أرضعت؟ فقال: «اللبن للفحل»^(٤).

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال: سألت عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاماً، فانطلقت إحدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض الناس

(١) الكافي ٥ : ٤٤٠، باب صفة لبن الفحل، ح ١. التهذيب ٧ : ٣١٩، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع، ح ٢٤.

(٢) الكافي ٥ : ٤٤٠، باب صفة لبن الفحل، ح ٣.

(٣) الكافي ٥ : ٤٤٢، باب صفة لبن الفحل، ح ١٠. التهذيب ٧ : ٣٢٠، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع، ح ٢٩.

(٤) الكافي ٥ : ٤٤٠، باب صفة لبن الفحل، ح ٤.

(أي من العامة)، أينبغي لابنه أن يتزوج بهذه الجارية؟ قال: «لا؛ لأنها أرضعت بلبن الشيخ»^(١) أي الرجل وكان شيخاً، ويطلق على مطلق الزوج.

وفي الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية، ثم ماتت المرأة فتزوج أخرى فولدت منه ولداً، ثم إنَّها أرضعت من لبنها غلاماً، أيحل لذلك الغلام الذي أرضعته أن يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة؟ فقال: «ما أحب أن يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه»^(٢).

و في الحسن كالصحيح عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أم ولد رجل أرضعت صبياً وله ابنة من غيرها، أيحل لذلك الصبي هذه الابنة؟ فقال: «ما أحب أن يتزوج ابنة رجل قد رضع من لبن ولده»^(٣).

وفي الصحيح - على المشهور - عن صفوان بن يحيى، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: أرضعت أُمِّي جارية بلبني؟ قال: «هي أختك من الرضاعة» قال: قلت: فتحل لأخي من أُمِّي لم ترضعها بلبنه؟ - يعني ليس لهذا البطن ولكن بطن آخر - قال: «والفحل واحد؟» قلت: نعم هي أختي لأبي وأُمِّي، قال: «اللبن للفحل، صار

(١) الكافي ٥ : ٤٤٠، باب صفة لبن الفحل، ح ٢. التهذيب ٧ : ٣١٩، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع، ح ٢٥.

(٢) الكافي ٥ : ٤٤٠، باب صفة لبن الفحل، ح ٥. التهذيب ٧ : ٣١٩، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع، ح ٢٦.

(٣) الكافي ٥ : ٤٤١، باب صفة لبن الفحل، ح ٦. التهذيب ٧ : ٣١٩، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع، ح ٢٧.

أبوك أباها وأمك أمها»^(١).

فأما ما رواه الشيخان في القوي عن محمد بن عبيدة الهمداني قال: قال الرضا عليه السلام: «ما يقول أصحابك في الرضاع»؟ قال: قلت كانوا يقولون: اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. فرجعوا إلى قولك. قال: فقال لي: «وذاك؛ لأن أمير المؤمنين (أي المأمون عليه اللعنة) سألتني عنها البارحة فقال لي: اشرح لي اللبن للفحل وأنا أكره الكلام، فقال لي: كما أنت حتى أسألك عنها، ما قلت في رجل كانت له أمهات أولاد شتى فأرضعت واحدة منهن بلبنها غلاماً غريباً، أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من الأمهات الشتى محرّم على ذلك الغلام»؟ قال: قلت: بلى. فقال أبو الحسن عليه السلام: «فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأمهات؟ وإنما الرضاع من قبل الأمهات وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرم»^(٢).

وفي الصحيح، عن علي بن مهزيار قال: سألت عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام أن امرأة أرضعت لي صبيّاً، فهل يحلّ لي أن أتزوج ابنة زوجها؟ فقال لي: «ما أجود ما سألت، من هاهنا يؤتى أن يقول الناس: حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل، هذا هو لبن الفحل لا غيره» فقلت له: الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت

(١) الكافي ٥ : ٤٤٤، باب نوادر في الرضاع، ح ٣. التهذيب ٧ : ٣٢٢، باب ما يحرم من النكاح من

الرضاع، ح ٣٦.

(٢) الكافي ٥ : ٤٤١، باب صفة لبن الفحل، ح ٧. التهذيب ٧ : ٣٢٠، باب ما يحرم من النكاح من

الرضاع، ح ٣٠.

لي، هي ابنة غيرها؟ فقال: «لو كنَّ عشراً متفرقات ما حلَّ لك منهنَّ شيء، وكنَّ في موضع بناتك»^(١)، فيدلُّ على تخصيص أولاد المرضعة نسباً على أب المرتضع أو المرتضع من عموم لبن الفحل، ولا نزاع فيه على المشهور، إنَّما النزاع في أولاد المرضعة رضاعاً^(٢)، والأخبار المستفيضة بل المتواترة تنفيه.

ولو لم تكن هذه الأخبار لقلنا بالعموم؛ لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة»^(٣) وروى الشيخ في الصحيح، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرضاع؟ فقال: «يحرم منه ما يحرم بالنسب»^(٤) وفي القوي عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٥).

وروي في القوي كالصحيح، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرضاع؟ فقال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٦).

(١) الكافي ٥ : ٤٤١، باب صفة لبن الفحل، ح ٨. التهذيب ٧ : ٣٢٠، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع، ح ٢٨.

(٢) انظر: كشف الرموز ٢ : ١٢٧. تذكرة الفقهاء ٢ : ٦٢٢. مختلف الشيعة ٧ : ١٨. جامع المقاصد ١٢ : ٢٢٩. المسالك ٧ : ٢٥٤.

(٣) الكافي ٥ : ٤٣٧، باب الرضاع، ح ١. التهذيب ٧ : ٢٩١، باب من أحلَّ الله نكاحه من النساء، ح ٥٨.

(٤) التهذيب ٧ : ٢٩٢، باب من أحلَّ الله نكاحه من النساء، ح ٦١.

(٥) التهذيب ٧ : ٢٩٢، باب من أحلَّ الله نكاحه من النساء، ح ٦٢.

(٦) الكافي ٥ : ٤٣٧، باب الرضاع، ح ٢. التهذيب ٧ : ٢٩١، باب من أحلَّ الله نكاحه من النساء، ح ٥٩.

٤٦٦٦ - وقال النبي ﷺ: لا رضاع بعد فطامٍ ومعناه: أنه إذا أرضع الصَّبِيَّ حولين كاملين ثمَّ شرب بعد ذلك من لبن امرأةٍ أُخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرِّضَاعُ لأنَّه رضاعٌ بعد فطامٍ.

وفي القوي كالصحيح عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يحرم عن الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) إلى غير ذلك من الأخبار، بل الظاهر أنَّ هذا الخبر من المتواترات وسيجيء أيضاً.

[حد الصبي الذي يرتضع]

(وقال النبي ﷺ) روى الشيخان في الصحيح وفي الموثق كالصحيح عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: لا رضاع بعد فطام، ولا وصال في صيام» الخبر^(٢).

وتقدّم ثمَّ ذكره، فمعنى قوله «لا رضاع بعد فطام» أنَّ الولد إذا شرب لبن المرأة بعد ما تفضمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح، فيمكن أن يكون من كلام أبي عبد الله عليه السلام، وأن يكون من كلام الكليني. وفي الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا رضاع بعد فطام»^(٣).

وفي القوي كالصحيح، عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا

(١) الكافي ٥ : ٤٣٧، باب الرضاع، ح ٣. التهذيب ٧ : ٢٩٢، باب من أحلَّ الله نكاحه من النساء،

ح ٦٠.

(٢) الكافي ٥ : ٤٤٣، باب أنه لا رضاع بعد فطام، ح ٥. ولم نعثر عليه في كتب الشيخ.

(٣) الكافي ٥ : ٤٤٣، باب أنه لا رضاع بعد فطام، ح ١.

٤٦٦٧- وروى داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرضاع بعد حولين قبل أن يفطم يحرم.

٤٦٦٨- وروى عن أيوب بن نوح قال: كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام امرأة أرضعت بعض ولدي هل يجوز لي أن أتزوج بعض

رضاع بعد فطام» قال: قلت: جعلت فداك وما الفطام؟ قال: «الحولين الذين قال الله عز وجل»^(١). وفي القوي كالصحيح. عن الفضل بن عبد الملك. عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم»^(٢) وسيجيء أيضاً.

(وروى داود بن الحصين) في القوي. ورواه الشيخ في الموثق. عن داود بن الحصين. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الرضاع بعد الحولين قبل أن يفطم يحرم»^(٣). فحمل على التقيّة أو على الاستحباب. أو على أن كان المرتضع قبل الحولين ويكون لولد المرضعة أكثر من حولين. ولا ريب في اشتراط النشر بكون الرضاع في الحولين في المرتضع. وأما ولد المرضعة ففيه خلاف .

[حكم تزويج الرجل بنت مرضعة ولده]

(وروى عن أيوب بن نوح) في الصحيح كالشيخ^(٤). ويدلّ على عدم جواز نكاح

(١) الكافي ٥ : ٤٤٣، باب أنه لا رضاع بعد فطام، ح ٣. التهذيب ٧ : ٣١٨، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع، ح ٢١.

(٢) الكافي ٥ : ٤٤٣، باب أنه لا رضاع بعد فطام، ح ٢. التهذيب ٧ : ٣١٨، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع، ح ٢٠.

(٣) التهذيب ٧ : ٣١٨، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع، ح ٢٢.

(٤) التهذيب ٧ : ٣٢١، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع، ح ٣٢.

ولدها فكتب لا يجوز ذلك لأن ولدها قد صار بمنزلة ولدك.

٤٦٦٩- وكتب عبد الله بن جعفر الحميري إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام في امرأة أرضعت ولد الرجل أيحل لذلك الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرضعة أم لا؟ فوقع عليه السلام لا يحل ذلك له.

٤٦٧٠- وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو أن رجلاً تزوج جارية رضية فأرضعتها امرأته فسد النكاح.

أب المرتضع في أولاد المرضعة نسباً؛ لأن الولد ينصرف إليه.

(وكتب عبد الله بن جعفر الحميري) في الصحيح كالشيخين (١) وهو كالسابق. ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وإن كان الولد من غير الرجل الذي كانت أرضعته بلبنه، وإذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وإن كان من غير المرأة التي أرضعته» (٢).

وفي القوي، عن بسطام، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «لا يحرم من الرضاع إلا البطن الذي ارتضع منه» (٣) أي ما ينسب إلى الأم ولادة لا رضاعاً.

[حكم ما لو أرضعت امرأته الكبرى زوجته الصغرى بلبنه]

(وروى العلاء) في الصحيح، (عن محمد بن مسلم - إلى قوله - فسد النكاح) فإن

(١) الكافي ٥ : ٤٤٧، باب نوادر في الرضاع، ح ١٨. ولم نعثر عليه في كتب الشيخ.

(٢) التهذيب ٧ : ٣٢١، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع، ح ٣٣.

(٣) التهذيب ٧ : ٣٢٢، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع، ح ٣٤.

كان من لبن الزوج فقد صارت الصغيرة بنته وربيبته والكبيرة أم زوجته، فتحرمان معاً وإن لم يكن بلبن الزوج، فيفسد النكاحان أيضاً، لكن إن دخل بالكبيرة حرمتا عليه مؤبداً وإلا فالكبيرة.

وروي في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أن رجلاً تزوج جارية رضيعاً، فأرضعتها امرأته فسد نكاحه» قال: وسألته عن امرأة رجل أرضعت جارية، أتصلح لولده من غيرها؟ قال: «لا» قلت: فنزلت بمنزلة الأخت من الرضاعة؟ قال: «نعم، من قبل الأب»^(١).

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي وابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته وأم ولده قال: «تحرم عليه»^(٢).

وفي القوي، عن علي بن مهزيار، رواه عن أبي جعفر - وهو الجواد عليه السلام - قال: قيل له: إن رجلاً تزوج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته، ثم أرضعتها امرأة له أخرى، فقال ابن شيرمة (أي هذا قوله لا أنه كان حاضراً كما توهمه بعض الأعلام) حرمت عليه جاريته وامراتاه؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: «أخطأ ابن شيرمة، حرمت عليه الجارية وامراته التي أرضعتها أولاً، وأما الأخيرة لم تحرم عليه، كأنها أرضعت ابنتها»^(٣) وفي

(١) الكافي ٥ : ٤٤٤، باب نوادر في الرضاع، ح ٤. ولم نعره عليه في كتب الشيخ.

(٢) الكافي ٥ : ٤٤٥، باب نوادر في الرضاع، ح ٦.

(٣) الكافي ٥ : ٤٤٦، باب نوادر في الرضاع، ح ١٣. التهذيب ٧ : ٢٩٣، باب من أحل الله نكاحه من

٤٦٧١ - وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جاريةً أ يصلح لولده من غيرها أن يتزوج تلك الجارية التي أرضعتها؟ قال: لا، هي بمنزلة الأخت من الرضاعة؛ لأنَّ اللبن لفحل واحد.

التهذيب وبعض النسخ «ابنته» وهو الأظهر. وقيل: بالحرمة. والخبر حجة عليه.

(وروى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية) في الصحيح. ويدل على أنَّ اللبن للفحل، فلو أرضعت بلبنه جارية تصير حراماً عليه وعلى بنيه ولا شك فيه. وروى الكليني في الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج أخت أخيه من الرضاعة، فقال: «ما أحبُّ أن أتزوج أخت أخي من الرضاعة»^(١).

وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدّة (أي أعداداً لا مرةً ومرتين) أو نبت لحمه ودمه عليه، حرم عليه بناتهنّ كلهنّ»^(٢).

وروى الشيخ في الصحيح، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام والكليني في الصحيح، عن ابن سنان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل وأنا حاضر عن امرأة أرضعت غلاماً مملوكاً من لبنها حتى فطمته، هل لها أن تبيعه؟ قال: فقال: «لا، هو ابنها من الرضاعة، حرّم عليها بيعه وأكل ثمنه» قال: ثمَّ قال: «أليس

(١) الكافي ٥ : ٤٤٤، باب نوادر في الرضاع، ح ٢.

(٢) الكافي ٥ : ٤٤٦، باب نوادر في الرضاع، ح ١٥.

رسول الله ﷺ قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١)؟! وتقدم الأخبار في ذلك في باب العتق.

[ثمانية من الإماء يحرم نكاحهن]

ورويها والمصنف في الخصال في القوي، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «قال أمير المؤمنين ﷺ: ثمانية لا تحل مناكحتهم: أمتك أمها أمتك أو أختها أمتك، وأمتك وهي عمتك من الرضاع، وأمتك وهي خالتك من الرضاع، أمتك وهي أرضعتك، أمتك وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة، أمتك وهي حبلى من غيرك، أمتك وهي على سوم (أي لم يقع البيع بعد)، أمتك ولها زوج»^(٢).

وفي الصحيح، عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا على أختها من الرضاعة» وقال: «إِنَّ عَلِيًّا ﷺ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنَةَ حَمْزَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ ابْنَةَ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ؟! وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَمَّهُ حَمْزَةُ ﷺ قَدْ رَضَعَا مِنْ امْرَأَةٍ»^(٣).

(١) الكافي ٥ : ٤٤٦، باب نوادر في الرضاع، ح ١٦. التهذيب ٧ : ٣٢٦، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع، ح ٥٠.

(٢) الكافي ٥ : ٤٤٧، باب في نحوه، ح ١. التهذيب ٧ : ٢٩٣، باب من أحل الله نكاحه من النساء، ح ٦٦. ولم نعره عليه في الخصال.

(٣) الكافي ٥ : ٤٤٥، باب نوادر في الرضاع، ح ١١. التهذيب ٧ : ٢٩٢، باب من أحل الله نكاحه من النساء، ح ٦٥.

وفي الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة»^(١).

وفي القوي، عن عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إن أخي تزوج امرأة فأولدها، فانطلقت امرأة أخي فأرضعت جاريتي من عرض الناس، فيحل لي أن أتزوج تلك الجارية التي أرضعتها امرأة أخي؟ فقال: «لا؛ إنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢).

وروى الشيخ بسنديين موثقين، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أرضعتني وأرضعت صبياً معي، ولذلك الصبي أخ من أبيه وأمه، فتحل لي أن أتزوج ابنته؟ قال: «لا بأس»^(٣).

والوجه أنه ليس أخ الأخ أماً دائماً، والرضاع لحمه كلحمه النسب بخلاف ما تقدم؛ فإن الجارية رضع من لبن أخيه فصارت بنت أخيه وهو عمها، وتقدم خبر عيسى بن يقطين في الإماء.

وعن السكوني: «أن علياً عليه السلام أتاه رجل فقال: إن أمتي أرضعت ولدي وقد أردت بيعها فقال: خذ بيدها وقل: من يشتري مني أم ولدي»^(٤) فيحمل على الكراهة؛ لأن

(١) الكافي ٥: ٤٤٥، باب نوادر في الرضاع، ح ١٠. التهذيب ٧: ٢٩٢، باب من أحل الله نكاحه من النساء، ح ٦٤.

(٢) التهذيب ٧: ٣٢٣، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع، ح ٤٠.

(٣) التهذيب ٧: ٣٢٣، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع، ح ٣٩ و ٤١.

(٤) التهذيب ٧: ٣٢٥، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع، ح ٤٨.

٤٦٧٢ - وروى حريزٌ عن الفضيل بن يسارٍ عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

أم الولد بمنزلة الزوجة، ولا يحرم بيع الزوجة إذا كانت أمة واشتراها من مولاها، فينسخ النكاح ويجوز بيعه ما لم يحصل منه ولد. ويمكن حمله على ما إذا كان منها ولد، وحينئذ حرام بيعها إلا في الموارد الخاصة.

وعن عبد الله بن أبان الزيات - وكان مكيناً عند الرضا عليه السلام - عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد أرضعته أم ولد جدّه، هل يحرم على الغلام أم لا؟ قال: «لا»^(١) فيحمل على أنه لم يرضعه بلبن جدّه، بل بلبن غيره كالسابق، أو يكون الجد من قبل الأم وإلا فهو عمها إلا أن لا يحصل شرائط الرضاع.

[عدم الفرق في تحريم الرضاع بين هذه الثلاثة]

(وروى حريز عن فضيل بن يسار) في الصحيح. ورواه الشيخ. عن محمد بن سنان، عن حريز عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يحرم من الرضاع إلاّ المجبورة أو خادم أو ظئر قد رضع عشر رضعات يروى الصبي وينام»^(٢)، ورواه الشيخ، عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، والظاهر أنّ المصنف أخذه من ذلك الكتاب وأسقط العشر رضعات؛ لأنّه لا يعتقدها. وروى الشيخ في الموثق عن حريز، عن الفضيل بن يسار، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: «لا يحرم من الرضاع إلاّ ما كان مجبوراً» قال: قلت: وما المجبور؟

(١) التهذيب ٧ : ٣٢٥، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع، ح ٤٩.

(٢) التهذيب ٧ : ٣١٥، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع، ح ١٣.

قال: «أم مربية أو أم تربي أو ظئر تستأجر أو خادم يشتري^(١)، أو ما كان مثل ذلك موقوفاً عليه»^(٢) أي على عبد الرحمن ولم يسند إلى المعصوم عليه السلام، أو منحصر فيه، أو لم يذكر التتمة. ويمكن أن يكون الحصر إضافياً بالنسبة إلى الغالب من أحوال النساء، فإنهنَّ يرضعن مرّة ومراراً، ويشدّ أن يرضعن يوماً وليلة متواليّة، كما رواه الشيخ في القوي كالصحيح، عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت: إنَّ بعض مواليك تزوج إلى قوم، فزعم النساء أنَّ بينهما رضاعاً؟ قال: «أمّا الرضعة والرضعتان والثلاث فليس بشيء، إلا أن تكون ظئراً مستأجرة مقيمة عليه»^(٣). مع أنه لا يشترط أن تكون المرضعة كذلك بإجماع المسلمين؛ لأنَّها يحرم وإن كانت متبرعة ولا تنام.

[بيان أقل ما يحرم من الرضاع]

والظاهر أنَّ الرضاع عنده لا يحصل أقل من سنة أو سنتين، ويحمل السنة على أقل مراتبه ولم يذكر غيرها من الأخبار. ورأى ابن الجنيد أنه يحصل برضعة تامة^(٤) وكان معاصراً للمصنف، فما أبعد

(١) قوله: أو ما كان مثل ذلك إلى آخره، عطف على قوله: أخذه من ذلك الكتاب يعني أنَّ المصنف إما أخذه من ذلك الكتاب أو الخبر كان موقوفاً على عبد الرحمن في نسخة المصنف أيضاً أو كان الخبر منحصرأ في سند واحد عن الفضيل من دون إسناده إلى عبد الرحمن والله العالم.

(٢) التهذيب ٧ : ٣٢٤، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع، ح ٤٢.

(٣) التهذيب ٧ : ٣٢٤، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع، ح ٤٣.

(٤) انظر: مختلف الشيعة ٧ : ٥.

البون بينهما. والمشهور بين الأصحاب والروايات أن أقله عشرة أو خمسة عشر. وذهب المفيد وأتباعه إلى العشرة^(١)، والشيخ وأتباعه من المتأخرين إلى الخمسة عشر^(٢). هذا حكم العدد. وروي أن حد الرضاع يوم وليلة بأي عدد كان. وروي أنه ما أتبت اللحم وشد العظم. وذهب الأكثر إلى أنه حد برأسه، وذهب بعضهم أنه مجمل وبيته الحدان أو حد العدد على قول آخر ولو قيل إنه حد برأسه.

وذهب جماعة إلى أنه يرجع إلى العرف^(٣)، وجماعة إلى الرجوع بقول الأطباء العدول الحاذقين. وهل يشترط اثنان أم يكفي الواحد، بناء على أنه من باب الشهادات أو الإخبار؟ خلاف. والظاهر الإجمال والحدان تفسيره.

وأما حجة المفيد رحمته وما يعارضها وما ينفي قول ابن الجنيد فهي ما رواه الشيخان في الصحيح عن صفوان بن يحيى قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه؟ فقال سأل رجل أبي عنه فقال: واحدة ليس بها بأس، وثنان حتى بلغ خمس رضعات» قلت: متواليات أو مصّة بعد مصّة؟ فقال: «هكذا قال له، وسأله آخر عنه فأنتهى به إلى تسع وقال: ما أكثر ما أسأل عن الرضاع».

فقلت: جعلت فداك أخبرني عن قولك أنت في هذا عندك حد أكثر من هذا؟ فقال: «قد أخبرتك بالذي أجاب فيه أبي عليه السلام» قلت: قد علمت الذي أجاب أبوك فيه.

(١) المقنعة: ٥٠٢.

(٢) مختلف الشيعة ٧ : ٥.

(٣) انظر: جامع المقاصد ١٢ : ٢١٨.

ولكنّي قلت (جعلت فداك - خ ل) لعله يكون فيه حد لم يخبر به فتخبرني به أنت، فقال: «هكذا قال أبي ﷺ» قلت: فإن أرضعت أُمّي جارية بلبني؟ فقال: «هي أختك من الرضاعة» قلت: فتحل لأخ لي من أُمّي لم ترضعها أُمّي بلبنه، قال: «فالفحل واحد؟» قلت: نعم هو أخي لأبي وأُمّي. قال: «اللبن للفحل، صار أبوك أباهَا وأُمك أُمّها»^(١).

واستدلّ بأنّه إذا لم يحرم التسع فبالفهوم يدلّ على أنّ العشر محرّم. وأنت خير ببناء هذا الخبر عن التقيّة، نعم يصح ردّاً على ابن الجنيد وكذا نظائره.

وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: إنّ أهل بيت كبير فربّما كان الفرح والحزن الذي يجمع فيه الرجال والنساء، فربما استحيت (بالياء أو بالباء أو استخفت) المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع، وربما استخف الرجل أن ينظر إلى ذلك، فما الذي يحرم من الرضاع؟ فقال: «ما أنبت اللحم والدم» فقلت: وما الذي ينبت اللحم والدم؟ فقال: «كان يقال عشر رضعات» قلت: فهل يحرم عشر رضعات؟ فقال ﷺ: «دع ذا» وقال: «ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع»^(٢) وهو كالسابق، بل دلالته على العدم أظهر.

(١) الكافي ٥ : ٤٣٩، باب حد الرضاع الذي يحرم، ح ٧. وأورد ذيله من قوله قلت له: أرضعت أُمّي إلى آخره في الكافي ٥ : ٤٤٤، باب نوادر في الرضاع، ح ٣. التهذيب ٧ : ٣٢٢، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع، ح ٣٦، مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي ٥ : ٤٣٩، باب حد الرضاع الذي يحرم، ح ٩.

وفي الصحيح، عن مسعدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا يحرم من الرضاع إلا ما شدَّ العظم وأنبت اللحم. وأما الرضعة والرضعتان والثلاثة حتى يبلغ عَشراً إذا كنَّ متفرقات فلا بأس»^(١) وبمفهوم الشرط المعتبر عند المحققين يدلُّ على أنَّ العشر المتواليه يحرم، لكن لا يدلُّ على أنَّ الأقل إذا كان متوالياً يحرم أم لا؛ لإمكان رجوع الشرط إلى الأخير فقط.

وفي الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرضاع، أدنى ما يحرم منه؟ قال: «ما أنبت اللحم والدم» ثمَّ قال: «تري واحدة تنبته؟» فقلت: اثنتان أصلحك الله؟ قال: «لا» ولم أزل أعدّه عليه حتى بلغ عشر رضعات^(٢). ولا يخفى أنَّ الظاهر من الخبر نفي العشر أيضاً، فلا تصلح حجة للمفيد. وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشدَّ العظم»^(٣).

وفي القوي كالصحيح، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرضاع ما أدنى ما يحرم منه؟ قال: «ما أنبت اللحم والدم» ثمَّ قال: «تري واحدة تنبته؟» فقلت: اثنتان أصلحك الله؟ فقال: «لا» فلم أزل أعدّه عليه حتى بلغ عشر

(١) الكافي ٥ : ٤٣٩، باب حد الرضاع الذي يحرم، ح ١٠.

(٢) الكافي ٥ : ٤٣٨، باب حد الرضاع الذي يحرم، ح ٣.

(٣) الكافي ٥ : ٤٣٨، باب حد الرضاع الذي يحرم، ح ١. التهذيب ٧ : ٣١٢، باب ما يحرم من

النكاح من الرضاع، ح ١.

رضعات^(١).

وفي القوي كالصحيح عن الصباح بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالرضعة والرضعتين والثلاث»^(٢).

وفي الحسن كالصحيح عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم»^(٣).

وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاثة؟ قال: «لا، إلا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم»^(٤).

وفي القوي كالصحيح عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والرضعتين؟ فقال: «لا يحرم» فعددت عليه حتى أكملت عشر رضعات فقال: «إذا كانت متفرقة»^(٥).

وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: قلت: إنني تزوجت امرأة قد أرضعتني وأرضعت أختها؟ قال: فقال: «كم»؟ قلت: شيئاً يسيراً. قال: «بارك الله لك»^(٦).

(١) الكافي ٥ : ٤٣٨، باب حد الرضاع الذي يحرم، ح ٢.

(٢) الكافي ٥ : ٤٣٨، باب حد الرضاع الذي يحرم، ح ٤.

(٣) الكافي ٥ : ٤٣٨، باب حد الرضاع الذي يحرم، ح ٥.

(٤) الكافي ٥ : ٤٣٨، باب حد الرضاع الذي يحرم، ح ٦.

(٥) الكافي ٥ : ٤٣٩، باب حد الرضاع الذي يحرم، ح ٨.

(٦) الكافي ٥ : ٤٤٤، باب حد نوادر في الرضاع، ح ١.

وروى الشيخ في الصحيح، عن علي بن رثاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: ما يحرم من الرضاع؟ قال: «ما أنبت اللحم وشدَّ العظم» قلت: فيحرم عشر رضعات؟ قال: «لا؛ لأنها لا تنبت اللحم ولا تشدَّ العظم عشر رضعات»^(١).

وفي الموثق كالصحيح، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: «عشر رضعات لا يحرم من شيئاً»^(٢).

وفي الموثق، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «عشر رضعات لا يحرم»^(٣).

وفي القوي عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «خمسة عشر لا تحرم»^(٤).

وحملت هذه الأخبار سيمًا الأخير على ما إذا كانت متفرقة؛ لما تقدم ولما رواه في الموثق كالصحيح، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين؟ قال: «لا يحرم» فعُدَّت عليه حتى أكملت عشر رضعات قال: «إذا كانت متفرقة فلا»^(٥).

وفي الصحيح، عن مسعدة بن زياد العبدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يحرم الرضاع إلا ما شدَّ العظم وأنبت اللحم. فأما الرضعة والثنتان والثلاث حتى بلغ العشر

(١) التهذيب ٧: ٣١٣، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع، ح ٦.

(٢) التهذيب ٧: ٣١٣، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع، ح ٧.

(٣) التهذيب ٧: ٣١٣، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع، ح ٨.

(٤) التهذيب ٧: ٣١٤، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع، ح ٩.

(٥) التهذيب ٧: ٣١٤، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع، ح ١٠.

إِذَا كُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلَا بَأْسَ»^(١).

وأنت خبير بأن دلالة هذه الأخبار بالمفهوم، وهو لا يعارض المنطوق، وهو ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن زياد بن سوقة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل للرضاع حدّ يؤخذ به؟ فقال: «لا يحرم الرضاع أقل من رضاع يوم وليلة، أو خمس عشر رضعات متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها، فلو أنّ امرأة أرضعت غلاماً أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وأرضعتها امرأة أخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما»^(٢).

و هذا حجة الجمهور من المتأخرين وطائفة من المتقدمين.. أما حجة ابن الجنيد فإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾^(٣).

وما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن مهزيار، عن أبي الحسن عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عما يحرم من الرضاع؟ فكتب عليه السلام: «قليله وكثيره حرام»^(٤) فيمكن حمل القليل على العشر أو الخمسة عشر، والآية مجمل خصصها الأخبار المتواترة أو بيّنها.

وفي الموثق، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عن علي عليه السلام أنه

(١) التهذيب ٧ : ٣١٤، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع، ح ١١.

(٢) التهذيب ٧ : ٣١٥، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع، ح ١٢.

(٣) النساء : ٢٣.

(٤) التهذيب ٧ : ٣١٦، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع، ح ١٦.

لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مجبوراً قال: قلت وما المجبور قال: أمُّ تربي

قال: «الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له أبداً»^(١) وحمل على التقية؛ لأنَّ رجاله رجال العامة والزيدية، وأنت خبير بأن اضطراب الروايات للتقية.

وفي الموثق، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الرضاع - الذي ينبت اللحم والدم - هو الذي يرضع حتى يتصلع ويتملاً وينتهي نفسه»^(٢).

وفي الموثق، عن ابن أبي يعفور قال: سألتُه عما يحرم من الرضاع قال: «إذا رضع حتى يمتلئ بطنه، إنَّ ذلك ينبت اللحم والدم، وذلك الذي يحرم»^(٣).

فظاهرهما التقية. ويمكن أن يكونا لبيان شرط الرضعات لا لبيان العدد كما ذكره الأصحاب، أو يكونا مثل ما روي متواتراً: أنَّ الرضاع ما يشدَّ العظم وينبت اللحم مجملاً يفسرها العدد بالعشر والخمسة عشر.

واستدل بعض الأعلام بأنَّه ظهر من الأخبار المعتبرة أنَّ العشر رضعات لا تحرم، ولم يقل أحد بعده إلا بالخمسة عشر، فتعيَّن العمل به، لكن الأحوط في الأحد عشر الاجتناب، بأن لا يتزوج لو ظهر قبل التزويج، وبأن يطلق لو ظهر بعده. ولا اعتبار بعدم القائل وخرق الإجماع المركب؛ فإنه لا اعتبار بالإجماع عندنا إلا إذا كان المعصوم عليه السلام داخلاً في المجمعين، ومعه لا اعتبار بقول غيره كما تقدّم مراراً (إلا ما كان مجبوراً) الظاهر أنَّه بالجيم، أي كان لازماً على المرضعة، لا مثل ما تتبرع به

(١) التهذيب ٧: ٣١٧، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع، ح ١٧.

(٢) التهذيب ٧: ٣١٦، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع، ح ١٤.

(٣) التهذيب ٧: ٣١٦، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع، ح ١٥.

أو ظئراً تستأجر أو أمةً تشتري.

٤٦٧٣ - وروى العلاء بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي واحد سنة.

٤٦٧٤ - وروى عبيد بن زرارة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرضاع؟ فقال: لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين.

٤٦٧٥ - وروى عبد الله بن زرارة عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان حولين كاملين.

النساء من المرّة والمرتين. وفي بعض النسخ بالحاء أي حسناً كاملاً (أو أمة تُسرى) أي جعلت سُرىة (أو تشتري) بأن تكون بلا اختيار.

[اشتراط الارتضاع من الثدي]

(وروى العلاء بن رزين) في الصحيح كالشيخ^(١)، بل الشيخ نقله عن المصنف وطرحه؛ لشذوذه ومخالفته للأخبار الكثيرة.

(وروى عبيد بن زرارة) في القوي كالشيخ^(٢) (عن زرارة - إلى قوله - من ثدي واحد) بأن لا يفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة (حولين كاملين) أي يكون في الحولين، فإنه بعد الحولين لا يحرم كما تقدم الأخبار فيه.

وروى الشيخ في الموثق، عن علي بن أسباط قال: سأل ابن فضال ابن بكير في

(١) التهذيب ٧ : ٣١٨، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع، ح ٢٣.

(٢) التهذيب ٧ : ٣١٧، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع، ح ١٨.

٤٦٧٦ - وفي رواية السكوني قال: كان عليٌّ عليه السلام يقول انهوا نساءكم أن يرضعن يميناً وشمالاً فإنهنّ ينسين.

المسجد فقال: ما تقولون في امرأة أرضعت غلاماً سنتين، ثمّ أرضعت صبية لها أقل من سنتين حتى تمت الستتان، أيفسد ذلك بينهما؟ قال: لا يفسد ذلك بينهما؛ لأنّه رضاع بعد فطام، وإمّا قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا رضاع بعد فطام»^(١) (أي أنّه إذا تمّ للغلام ستتان أو الجارية فقد خرج من حد اللبن، فلا يفسد بينه وبين من يشرب منه) قال:^(٢) وأصحابنا يقولون: إنّه لا يفسد إلا أن يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة.

الظاهر أنّ مراده أن يكون الارتضاع من الثدي أو التوالي، والواو بمعنى أو. ويحتمل أن يكون مراده أنّه لا يحصل الرضاع بينهما إلا أن يكونا شرباً من مرضعة واحدة من فحل واحد.

[رجحان نهى النساء عن إرضاع الغير]

(وفي رواية السكوني) في القوي كالشيخين^(٣) (انهوا نساءكم أن يرضعن يميناً وشمالاً) أي كل من يقع (فإنهنّ ينسين) فيمكن أن يكون حصل الرضاع وليس للنساء حافظة، فإذا بلغا ووقع التزويج وحصل الأولاد تذكرن، ولا بد من المفارقة

(١) التهذيب ٧ : ٣١٨، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع، ح ١٩.

(٢) التهذيب ٧ : ٣١٨، باب ما يحرم النكاح من الرضاع، ذيل ح ١٩.

(٣) الكافي ٥ : ٤٤٦، باب نوادر في الرضاع، ح ١٤. ولم نعر عليه في كتب الشيخ.

٤٦٧٧- وروى فضيلٌ عن زرارة عن أبي جعفرٍ عليه السلام قال: عليكم بالوَضَاءِ من الظُّورَةِ فَإِنَّ اللَّبْنَ يَعْدِي.

وهي صعبة.

وقرأ بعضهم (ينسبن) - بالباء من باب الافعال - أي يحصل النسب بالرضاع، وبعضهم بفتح الهمزة من الإنهاء أي أخبروهم بأن يرضعن من الثديين، كما تقدم أن في إحداهما الطعام وفي الأخرى الشراب، وهو بعيد جداً كالوسط.

(وروى فضيل) في القوي والشيخان في الصحيح^(١) (عن زرارة - إلى قوله - بالوَضَاءِ) بالضم والمد، الوضي الحسن الوجه (من الظُّورَةِ) جمع الظئر وهي العاطفة على غير ولدها المرضعة له (فإنَّ اللَّبْنَ يَعْدِي) من الاعداء أي لو كانت الظئر حسنة الوجه يصير الطفل كذلك، وكذا لو كانت قبيحة الوجه، وحسن الوجه وقبحه يؤثران في الأخلاق الحسنة والرديئة. ويحتمل أن يكون المراد المبالغة في حسن الوجه للظئر؛ فإنه لو كانت قبيحة يعدي كالجدام والبرص؛ فإنَّ الغالب إطلاق الاعداء في القبائح ويلزمه تأثير حسن الوجه وهو ألطف. ويمكن القراءة بالتشديد ويكون معنى التعدي يقال عداه وتعدها، والأوَّل أظهر.

وروي في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مروان قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: «استرضع لولدك لبن الحسان، وإياك والقباح، فإنَّ اللَّبْنَ يَعْدِي»^(٢) وهو مؤيد لما

(١) الكافي ٦ : ٤٤، باب من يكره لبنه ومن لا يكره، ح ١٣. التهذيب ٨ : ١١٠، باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع، ح ٢٦.

(٢) الكافي ٦ : ٤٤، باب من يكره لبنه ومن لا يكره، ح ١٢. التهذيب ٨ : ١١٠، باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع، ح ٢٥.

٤٦٧٨ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امرأة زنت هل تصلح أن تسترضع؟ قال: لا تصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا.
 ٤٦٧٩ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يعدي وإن الغلام ينزع^(١) إلى اللبن يعني إلى الظئر في الرعونة والحمق.

ذكرناه.

[الأوصاف المطلوبة في المرضعة]

(وسأل علي بن جعفر) في الصحيح كالشيخين^(٢). ويدل على كراهة لبن الزنا ولبن ولد الزنا وإن لم يكن ولدها من الزنا ورويا في الموثق كالصحيح عن عبيد الله الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة ولدت من الزنا أتخذها ظئراً؟ قال: «لا تسترضعها ولا ابنتها»^(٣).

(وروى محمد بن قيس) في الحسن كالصحيح كالشيخين^(٤). ويدل على كراهة

(١) نزع إلى أهله ينزع نزاعاً أي اشتاق، وناقاة نازع إذا حنت إلى أوطانها ومرعاهما، الصحاح ١٢٨٩: ٣.

(٢) الكافي ٦: ٤٤، باب من يكره لبنه ومن لا يكره، ح ١١. التهذيب ٨: ١٠٨، باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع، ح ١٧. وفيهما مع اختلاف.

(٣) الكافي ٦: ٤٢، باب من يكره لبنه ومن لا يكره، ح ١. التهذيب ٨: ١٠٨، باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع، ح ١٦.

(٤) الكافي ٦: ٤٣، باب من يكره لبنه ومن لا يكره، ح ٨. التهذيب ٨: ١١٠، باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع، ح ٢٤.

٤٦٨٠ - وروى ابن مسكان عن الحلبي قال: سألته عن رجلٍ دفع ولده إلى ظئرٍ يهوديةٍ أو نصرانيةٍ أو مجوسيةٍ ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته قال: ترضعه لك اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحلّ مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك إلى بيوتهنّ والزانية لا ترضع ولدك فإنّه لا يحلّ لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك إلا أن تضطرّ إليها.

استرضاع الحمقاء؛ فإنّ لبنها يؤثّر في حماقة الولد. والرعاء الأحمق. والحمق تفسير الرعونة. والظاهر أنّ التفسير من الراوي، ولو أبقى على عمومه بحيث يشمل الأمّ كان أولى.

وفي الصحيح، عن مسعدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا تسترضعوا الحمقاء؛ فإنّ اللبن يغلب الطباع، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسترضعوا الحمقاء؛ فإنّ الولد يشبّ عليه»^(١).

وفي الموثق، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: انظروا من ترضع أولادكم؛ فإنّ الولد يشبّ عليه»^(٢) أي ينمو على اللبن، فإن كان اللبن من امرأة عاقلة حسنة الخلق والخلق يكون الولد كذلك، وبالعكس العكس. والحمق قلّة العقل. ونزع إليه أشبهه وجاء بمعنى الحنين والميل أيضاً، وكلاهما مناسبان.

(وروى ابن مسكان) في الصحيح (عن الحلبي) ويدلّ على كراهة استرضاع

(١) الكافي ٦ : ٤٣، باب من يكره لبنه ومن لا يكره، ح ٩.

(٢) الكافي ٦ : ٤٤، باب من يكره لبنه ومن لا يكره، ح ١٠.

الذميّة سيّما المجوس، وإن اضطر إليها فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ولا يدعها أن تذهب بالولد إلى بيتها، وكذا على كراهة لبن ولد الزنا. وروى الشيخان في الصحيح عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تسترضع للصبي المجوسية، وتسترضع اليهودية والنصرانية، ولا يشربن الخمر ويمنعن من ذلك»^(١).

وفي الموثق كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يصلح للرجل أن ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة؟ قال: «لا بأس» وقال: «امنعوهنّ من شرب الخمر»^(٢). وفي القوي، عن عبد الله بن هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مظاهرة المجوسي؟ فقال: «لا، ولكن أهل الكتاب»^(٣) وقال: «إذا أرضعن لكم فامنعوهنّ من شرب الخمر»^(٤).

-
- (١) الكافي ٦ : ٤٤، باب من يكره لبنه ومن لا يكره، ح ١٤. التهذيب ٨ : ١١٠، باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع، ح ٢٣.
- (٢) الكافي ٦ : ٤٣، باب من يكره لبنه ومن لا يكره، ح ٤. التهذيب ٨ : ١٠٩، باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع، ح ٢٢.
- (٣) الكافي ٦ : ٤٢، باب من يكره لبنه ومن لا يكره، ح ٢. التهذيب ٨ : ١٠٩، باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع، ح ٢١.
- (٤) الكافي ٦ : ٤٢، باب من يكره لبنه ومن لا يكره، ح ٣. الاستبصار ٣ : ٣٢٢، باب كراهية لبن ولد الزنا، ح ٥.

٤٦٨١ - وروى حريزٌ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى بأساً بلبن ولد الزنا إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل.

(وروى حريز عن محمد بن مسلم) في الصحيح، وهما^(١) في الحسن كالصحيح. ويدل على كراهة الذمي وولد الزنا إلا إذا أحلها المولى فإنه يطيب لبنها. ويؤيده ما روياه في الحسن كالصحيح، عن هشام بن سالم، وجميل بن دراج، وسعد بن أبي خلف عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يكون لها الخادم وقد فجرت يحتاج إلى لبنها قال: «مرها فلتحللها يطيب اللين»^(٢).

وفي القوي، كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فأحبها فولدت واحتجنا إلى لبنها، فإن أحللت لهما ما صنعا أيطيب لبنها؟ قال: «نعم»^(٣).

وتقدم أن التحليل يطيب الولد أيضاً، واستشكله جماعة مع وجود هذه الأخبار المعتبرة، وكأنهم لم يطلعوا عليها وليس بمستبعد، فإن من تتبّع كلامهم يعلم أنهم كانوا يسامحون في الطلب، بل ينفون المدرك والخبر مع وجوده في غير محله، بل

(١) الكافي ٦: ٤٣، باب من يكره لونه ومن لا يكره، ح ٥. التهذيب ٨: ١٠٩، باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع، ح ٢٠.

(٢) الكافي ٦: ٤٣، باب من يكره لونه ومن لا يكره، ح ٧. التهذيب ٨: ١٠٩، باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع، ح ١٩.

(٣) الكافي ٦: ٤٣، باب من يكره لونه ومن لا يكره، ح ٦. التهذيب ٨: ١٠٨، باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع، ح ١٨.

٤٦٨٢ - وروى محمد بن أبي عمير عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة درّ لبنها من غير ولادة فأرضعت جاريةً وغلاماً بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع؟ قال: لا.
٤٦٨٣ - وقال أبو عبد الله عليه السلام: وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع.

كانوا يلاحظون بابه فإن وجدوه وإلا فينفون، فتدبر^(١).

[عدم تأثير الرضاع إذا كان بغير ولادة]

(وروى محمد بن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب) في الموثق كالصحيح كالكليني^(٢). ويدلّ على اشتراط كون اللبن من الولادة، ويشمل ما لو أرضعته حال الحمل. وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة درّ لبنها من غير ولادة فأرضعت ذكراً وإناثاً، أيحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع؟ فقال لي: «لا»^(٣).

(وقال عليه السلام: وجور الصبي اللبن) بأن لا يمص الثدي (بمنزلة الرضاع) وحمل على الكراهة؛ لأنّ الرضاع والإرضاع المذكورين في الأخبار ينصرفان إلى الغالب

(١) لعل الأمر بالتدبر للإشارة إلى أن هذا المعنى غير لائق بشأنهم مع فرض كونهم مجتهدين وكانوا يستفرغون الوسع في تحصيل الأحكام فلا بد أن يحمل استشكلهم على مخالفة تلك الأخبار للقواعد كما لا يخفى على الممارس والله العالم.

(٢) الكافي ٥ : ٤٦٦، باب نوادر في الرضاع، ح ١٢. ولكن ليس في سند الكافي محمد بن أبي عمير.

(٣) التهذيب ٧ : ٣٢٥، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع، ح ٤٧.

٤٦٨٤ - وقال عليه السلام: لا تجبر الحرّة على إرضاع الولد وتجبر أمّ الولد ومتى وجد الأب من يرضع الولد بأربعة دراهم وقالت الأمّ: لا أرضعه إلاّ

والمتعارف منهما، مع أنه روي في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إنّ امرأتي حلبت من لبنها في مَكْوَك (١) فأسقته جاريتي؟ فقال: «أوجع امرأتك وعليك بجاريتك» وهو هكذا في قضاء علي عليه السلام (٢). والظاهر أنّ المرأة فعلت ذلك لتحرم الجارية على الزوج، وبإطلاقه شامل للصغيرة والكبيرة.

[حكم الجبر على الرضاع وأخذ الأجرة عليها]

(وقال عليه السلام) رواه الشيخان، عن سليمان بن داود المنقري قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرضاع؟ فقال: «لا تجبر الحرّة على رضاع الولد، وتجبر أمّ الولد (٣) كما تقدم في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ مع قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٤) والظاهر أنّهما أجرة الرضاع ويحتمل الأعم.

(ومتى وجد الأب) إلى آخره، رواه الشيخان في الموثق، عن داود بن الحصين

(١) المكوك كتور: طاس يشرب فيه اعلاه ضيق، ووسطه واسع، ومكيال يسع صاعاً ونصفاً، لسان العرب ١٠: ٤٩١.

(٢) الكافي ٥: ٤٤٥، باب نوادر في الرضاع، ح ٥. ولم نعثر عليه في كتب الشيخ.

(٣) الكافي ٦: ٤٠، باب الرضاع، ح ٤. التهذيب ٨: ١٠٧، باب الحكم في أولاد المطلقات من

الرضاع، ح ١١.

(٤) البقرة: ٢٣٣.

بخمسة دراهم فإنَّ له أن ينزعه منها إلا أنَّ الأصلح له والأرفق به أن يتركه مع أمه.

وقال الله عزَّ وجلَّ: وإن تغاسرتُم فسترضع له أخرى.

٤٦٨٥ - وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلٍ توفي وترك صبياً واسترضع له أنَّ أجر رضاع الصَّبِيِّ ممَّا يرث من أبيه وأمّه.

عن أبي عبد الله عليه السلام ^(١) إلى أن قال: «وإن وجد الأب من يرضعه إلى آخره» وتقدم مع أخبار آخر تدلُّ على أولوية الأم سيَّما مع الرضا بما ترضى غيرها من النساء. (وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَغَاسَرْتُمْ فَسْتَزْعِلُّوا لَهُ أُخْرَى﴾) ^(٢) الاستشهاد من المصنف وليس في الخبر.

(وقضى أمير المؤمنين عليه السلام) رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام ^(٣)...»

ويدلُّ على أنَّ نفقة الولد إنَّما تجب على الوالد إذا لم يكن للولد شيء، ومع وجوده فمن ماله، وأجرة الرضاع منه، ورواه الشيخ عن إسحاق بن عمار ^(٤).

وروي في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد، فألقته على خادم لها فأرضعته ثمَّ جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي؟ فقال: «لها أجر مثلها، وليس للوصي أن يخرجها من حجرها حتى

(١) الكافي ٦ : ٤٥، باب من أحق بالولد، ح ٤. التهذيب ٨ : ١٠٤، باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع، ح ١.

(٢) الطلاق : ٦.

(٣) الكافي ٦ : ٤١، باب الرضاع، ح ٥.

(٤) التهذيب ٨ : ١٠٦، باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع، ح ٨.

٤٦٨٦ - وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام أتاه رجل فقال: إن أمتي أرضعت ولدي وقد أردت بيعها قال: خذ بيدها وقل من يشتري مني أم ولدي.

يدرك ويدفع إليه ماله»^(١) وحمل على أنها إذا أرضعته بقصد الرجوع فلها وإلا فلا. ويدل على أن الأم أولى بالولد من الوصي.

(وفي رواية السكوني) وحمل على الكراهة؛ لما تقدم. وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة تزعم أنها أرضعت المرأة والغلام ثم تنكر؟ قال: «تصدق إذا أنكرت» قلت: فإنها قالت وادّعت بعد بآتي قد أرضعتها؟ قال: «لا تصدق ولا تنعم»^(٢) أي لا يقال لها: نعم، ولا شك في عدم قبول قولها بعد الإقرار بالصحة بعدمها. والظاهر أنه لا يقبل قولها أيضاً كما قال عليه السلام «تصدق إذا أنكرت» أي لا تقبل إقرارها في حق الغير. وفي القوي عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن أم ولد لي صدوق زعمت أنها أرضعت جارية لي، أصدّقها؟ قال: «لا»^(٣).

وفي القوي كالصحيح، عن أبي يحيى الحنّاط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن ابني وابنة أخي في حجري، وأردت أن أزوّجها إياه، فقال بعض أهلي: إننا قد

(١) الكافي ٦ : ٤١، باب الرضاع، ح ٧. التهذيب ٨ : ١٠٦، باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع، ح ٥. ولكن سنده في التهذيب مغاير بما في الكافي والشرح.

(٢) الكافي ٥ : ٤٤٥، باب نوادر في الرضاع، ح ٩. التهذيب ٧ : ٣٢٤، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع، ح ٤٤.

(٣) الكافي ٥ : ٤٤٦، باب نوادر في الرضاع، ح ١٧. التهذيب ٧ : ٣٢٣، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع، ح ٣٧.

باب التهنئة بالولد

٤٦٨٧ - قال الصادق عليه السلام: رجلٌ هنا رجلاً أصاب ابناً فقال: يهنيك الفارس فقال له الحسن بن علي عليه السلام: ما علمك أن يكون فارساً أو رجلاً فقال له: جعلت فداك فما أقول؟ قال: تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب، وبلغ أشده ورزقت برّه.

أرضعناهما؟ قال: فقال: «كم»؟ قلت: ما أدري. قال: فأدراني على أن أوقت، قال: قلت: ما أدري قال: فقال: «زوجه»^(١).

باب التهنئة بالولد

[كيفية التهنئة]

وهي الدعاء بالبركة (قال الصادق عليه السلام) رواه الشيخان في القوي عنه^(٢) (نهنيك) أو نهئتك (الفارس) أي يكون مباركاً لك ولدك الفارس من باب التفعال بالخير بأن يكون شجاعاً أو ذا مال (ما علمك أن يكون فارساً أو رجلاً) أي أي علم لك يكون أي الفردين خيراً له، لعله يكون كونه رجلاً أصلح بالنسبة إليه من كونه فارساً (شكرت الواهب) أي وفقك الله تعالى بأن تشكر الله وتعلم أنه هبة من الله تعالى لك ويجب عليك شكرها (وبورك لك في الموهوب) أي يكون سبباً لزيادة النعمة والتوفيق ونفعك الله به (وبلغ أشده) أي منتهى كماله في العمر والعلم والعمل (ورزقك برّه) أي جعله الله تعالى باراً بك لا عاقاً.

(١) الكافي ٥ : ٤٤٥، باب نوادر في الرضاع، ح ٨.

(٢) الكافي ٦ : ١٧، باب التهنئة بالولد، ح ٣. التهذيب ٧ : ٤٣٧، باب الولادة والنفس والعقيقة،

باب فضل الأولاد

٤٦٨٨ - في رواية السكوني قال: قال رسول الله ﷺ: الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة.

وروي عن رزام^(١) في القوي، عن أخيه قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام ولد لي غلام، فقال: «رزقك الله شكر الواهب، وبارك لك في الموهوب، وبلغ أشدّه ورزقك الله برّه»^(٢).

وفي القوي، عن أبي برزة الأسلمي قال: ولد للحسن بن علي عليه السلام مولود، فأنته القريش فقالوا: يهنتك الفارس فقال: «وما هذا من الكلام؟ قولوا: شكرت الواهب، وبورك لك في الموهوب، وبلغ الله به أشدّه ورزقك برّه»^(٣).

باب فضل الأولاد

(في رواية السكوني قال) أي أبو عبد الله عليه السلام وهكذا دأبنا أيضاً.

[ريحانتا رسول الله وقصة إيذاء الخلفاء فاطمة عليها السلام]

(قال رسول الله ﷺ) كالكليني^(٤).

وروي السكوني أيضاً قال: «قال ﷺ: الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين

(١) في نسخة: «مرام».

(٢) الكافي ٦ : ١٧، باب التهنية بالولد، ح ١. التهذيب ٧ : ٤٣٧، باب الولادة والنفاس والمقبة،

ح ٧.

(٣) الكافي ٦ : ١٧، باب التهنية بالولد، ح ٢.

(٤) الكافي ٦ : ٣، باب فضل الولد، ح ١٠.

عباده، وإن ريحانتي من الدنيا الحسن والحسين، سمّيتهما باسم سبطين من بني إسرائيل: شبراً وشبيراً»^(١).

وفي القاموس شبر كَبَمَ وشبير كقمير ومشير كحدث أبناء هارون عليه السلام^(٢).

وبأسمائهم سمّى النبي ﷺ الحسن والحسين والمحسن عليه السلام. والمشهور في الأخبار (المحسن) مخففاً سمّاه النبي ﷺ وهو في بطن فاطمة عليها السلام واستشهد بضرب عمر الباب على بطنها وضرب قنفذ مولى عمر السياط عليها، فأسقطته واستشهدت. ومن أراد التفصيل فليلاحظ كتاب سليم بن قيس الهلالي^(٣).

وفي صحاحهم الستة أيضاً ما يدلّ عليه، ففي باب غزوة خيبر من البخاري عن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: «لأعطينَ هذه الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله» قال: فبات الناس يدوكون^(٤) ليلتهم أيهم يعطاها، فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجو أن يعطاها، فقال: «أين عليّ بن أبي طالب؟» فقالوا: يا رسول الله هو يشتكي عينيه. قال: «فأرسلوا إليه» فأتى به فبصق رسول الله ﷺ في عينيه فدعا له فبرأ حتى لم يكن به وجع، فأعطاه الراية، فقال علي: «يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا» فقال: «أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم

(١) الكافي ٦ : ٢، باب فضل الولد، ح ١.

(٢) القاموس المحيط ٢ : ٥٥.

(٣) كتاب سليم بن قيس: ١٤٨ - ١٥٢.

(٤) أي يخوضون ويموجون فيمن يدفنعا إليه يقال: وقع الناس في دوكة أي خوض واختلاط،

النهاية لابن الأثير ٢ : ١٤٠. وفي نسخة: «يذكرون».

بما يجب عليهم من حق الله فيه، فو الله لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم»^(١) بطرق متعددة، وكذا مسلم في باب مناقب أمير المؤمنين عليه السلام^(٢). وذكر البخاري في هذا الباب عن عائشة: أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر تسأل ميراثها من رسول الله ﷺ مما آفاه الله عز وجل بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خبير، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث، ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد في هذا المال. وإني - والله - لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ، وأبى أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً. فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته^(٣) ولم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر. فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلاً ولم يؤذن بها أباً بكر وصلى عليها، وكان لعلي عليه السلام من الناس وجه، حياة فاطمة. فلما توفيت استنكر علي عليه السلام وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته ولم يكن يبايع تلك الأشهر، الخبر بطوله^(٤). وروى البخاري، عن المسور بن مخزومة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - وهو على المنبر -: «إن فاطمة بضعة مني، يربيني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها»^(٥).

(١) صحيح البخاري ٤ : ٢٠.

(٢) صحيح مسلم ٧ : ١٢٠.

(٣) هجرانها: انقباضها عن لقائه (القسطلاني)، انظر: شرح مسلم للنووي ١٢ : ٧٣.

(٤) صحيح البخاري ٥ : ٨٢، يعني إلى آخر الخبر بطوله فإن له ذيلاً لا يخلو عن كذب وافتراء

نلاحظ صحيح البخاري.

(٥) صحيح البخاري ٦ : ١٥٨. صدر الحديث في صحيح مسلم ٧ : ١٤١، هكذا: أن المسور بن

وفي مناقب فاطمة عليها السلام عن المسور: أن رسول الله ﷺ قال: «فاطمة بضعة مني، فمن أغضبها أغضبني» (١) وقال النبي ﷺ: «فاطمة سيدة نساء أهل الجنة» (٢) وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ (٣). فانظر أيها المنصف لو كان خلافة أبي بكر حقاً كيف يتخلف علي عليه السلام عنها ستة أشهر بزعمكم، والذي يحبه الله ورسوله كيف يرضى بأن يموت ميتة جاهلية؟! وذكر الأخبار الكثيرة عن عائشة أنه أخبرها رسول الله ﷺ بأنها عليها السلام أول الناس لحوقاً به ﷺ. فاستبشرت بعد ما كانت باكية (٤)، فكيف كان غضبها لأجل الدنيا الفانية وما كان طلبها فذكراً لإظهار كفر هؤلاء واستحقاقهم اللعن من الله تعالى.

= مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر وهو يقول: إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا أذن لهم ثم لا أذن لهم ثم لا أذن لهم إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بضعة إلى آخره، نقول: قوله إلا إلى آخره من قبيل التعليق على المحال.

(١) صحيح البخاري ٤ : ٢١٠.

(٢) صحيح البخاري ٤ : ٢٠٩. في هامش صحيح مسلم قال القسطلاني: استدل به السهيلي على أن من سبها فإنه يكفر وأنها أفضل بناته ﷺ انتهى.

(٣) الأحزاب : ٥٧.

(٤) ففي صحيح البخاري ٤ : ١٨٣، عن عائشة قالت دعا النبي ﷺ فاطمة عليها السلام في شكواه الذي قبض فيه فسارها بشيء فبكت ثم دعاها فسارها بشيء فضحكت فسلنا عن ذلك فقالت سارني النبي ﷺ أنه يقبض في وجهه الذي توفي فيه فبكيت ثم سارني فأخبرني أنني أول أهله يتبعه فضحكت. وانظر: صحيح البخاري ٥ : ١٣٨. صحيح ابن حبان ١٥ : ٤٠٤. عمدة القاري

١٦ : ٢٢٣، ح ٥١٧٣.

٤٦٨٩ - وقال الصادق عليه السلام: ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له.

ففي طرقهم أنّ فاطمة عليها السلام لما طلبت ميراثها وفيئها الذي أعطاها الله ورسوله وأشهد عليه أمير المؤمنين عليه السلام والحسين عليه السلام وأم أيمن. وردوا شهادتهم. قالت فاطمة عليها السلام بمحضر المهاجرين والأنصار: «ألستم سمعتم أبي عليه السلام يقول: فاطمة بضعة مني، من آذاها فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله؟!» فقالوا: نعم. فقالت: «اللهم أشهد أنّهما آذيانى»^(١) وأشارت إلى أبي بكر وعمر. ولأجل هذه العداوة قتلوها. وذكر البخاري تخلف الأنصار وبني هاشم عنها، فكيف حصل الإجماع سيّما في هذه الأشهر بزعمكم، ولو أمهلني الله تعالى في الأجل لصنّفت كتاباً في قبائح أعمالهم من كتبهم إن شاء الله تعالى^(٢).

(وقال الصادق عليه السلام) روى الكليني في القوي عن الفضل بن أبي قرّة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: مرّ عيسى بن مريم عليه السلام بقبر يعذّب صاحبه، ثمّ مرّ به من القابل فإذا هو لا يعذّب. فقال: يا ربّ مررت بهذا القبر عام أوّل فكان يعذّب، ومررت به العام فإذا هو ليس يعذّب. فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: أنّه أدرك له ولد صالح فأصلح طريقاً وآوى يتيماً، فلهذا غفرت له بما عمل ابنه. ثمّ قال رسول الله ﷺ (ميراث الله) عزّ وجلّ. الإضافة إلى الفاعل أي أورث الله، ويمكن المفعول تجوّزاً (من عبده المؤمن) ولد يعبده من بعده، ثمّ تلا أبو عبد الله عليه السلام آية

(١) انظر: السقيفة وفدك: ١١٠. عمدة القاري ١٥: ٢٠. وتركه النبي ﷺ: ٨٦.

(٢) قد تفضل الله التوفيق للمؤلف رحمته بهمة ابن له مبارك قد عمل بما نواه الأب فألّف بحار الأنوار وقد جعل مجلداً واحداً منه في الثلاثة نهنيئاً للوالد والولد وشكر الله سعيهما.

زكريا ﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾ (١).

وعن السكوني قال: «قال النبي ﷺ: من سعادة الرجل الولد الصالح» (٢) وعنه: «أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقرأ ﴿ إِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي ﴾ يعني أنه لم يكن له وارث حتى وهب الله له بعد الكبر (٣).

وفي الموثق، عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن أولاد المسلمين موسومون عند الله شافع مشفع، فإذا بلغوا اثني عشر سنة كانت لهم الحسنات، فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات» (٤).

وفي القوي عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: أكثروا الولد أكثر بكم الأمم غداً» (٥).

وفي القوي كالصحيح، عن علي بن الحسين عليه السلام: «من سعادة الرجل أن يكون له ولد يستعين بهم» (٦).

وفي الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن فلاناً

(١) الكافي ٦ : ٣، باب فضل الولد، ح ١٢. والآيتان في سورة مريم: ٥ و ٦.

(٢) الكافي ٦ : ٣، باب فضل الولد، ح ١١.

(٣) الكافي ٦ : ٣، باب فضل الولد، ح ٩. والآية في سورة مريم: ٥.

(٤) الكافي ٦ : ٣، باب فضل الولد، ح ٨.

(٥) الكافي ٦ : ٢، باب فضل الولد، ح ٣.

(٦) الكافي ٦ : ٢، باب فضل الولد، ح ٢.

٤٦٩٠ - وقال أبو الحسن عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَرَادَ بَعْدَ خَيْرٍ أَلَمْ يَمْتَهُ حَتَّى يَرِيَهُ الْخَلْفَ.

رجلاً سَمَاءً، قَالَ: إِنِّي كُنْتُ زَاهِداً فِي الْوَلَدِ حَتَّى وَقَفْتُ بِعَرَفَةَ، فِإِذَا إِلَى جَنْبِي غَلَامٌ شَبَابٌ يَدْعُو وَيَبْكِي وَيَقُولُ: يَا رَبُّ وَالِدِيَّ وَالِدِيَّ فَرَعْبَنِي فِي الْوَلَدِ حِينَ سَمِعْتُ ذَلِكَ»^(١).

وعن رسول الله ﷺ قَالَ: «مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ»^(٢).

وعن بكر بن صالح قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنِّي أَحْبَبْتُ (وَالظَّاهِرُ اجْتَنَبْتُ) طَلَبَ الْوَلَدِ مِنْذُ خَمْسِ سَنِينَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلِي كَرِهَتْ ذَلِكَ وَقَالَتْ: إِنَّهُ يَشْتَدُّ عَلَيَّ تَرْبِيَتَهُمْ؛ لِقَلَّةِ الشَّيْءِ، فَمَا تَرَى؟ فَكَتَبَ عليه السلام إِلَيَّ: «اطْلُبِ الْوَلَدَ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُمْ»^(٣) وَتَقَدَّمَ الْأَخْبَارُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ.

(وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام) رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْقَوِيِّ كَالصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَعِدَ امْرَأٌ لَمْ يَمْتِ حَتَّى يَرَى خَلْفًا مِنْ نَفْسِهِ»^(٤) أَي عَوْضاً عَنْهُ. وَفِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْوَلَدُ يَعْرِفُ فِيهِ شَبِيهَهُ وَخَلْقَهُ وَخَلْقَهُ وَشَمَائِلَهُ»^(٥) أَي يَعْرِفُ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا أَيْضاً أَنْ وَلَدَهُ مِنْهُ وَلَمْ يُولَدْ مِنْ حَرَامٍ، وَعَنْ السَّكُونِيِّ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ

(١) الكافي ٦ : ٣، باب فضل الولد، ح ٥.

(٢) الكافي ٦ : ٣، باب فضل الولد، ح ٦.

(٣) الكافي ٦ : ٣، باب فضل الولد، ح ٧.

(٤) الكافي ٦ : ٤، باب شبه الولد، ح ٣.

(٥) الكافي ٦ : ٤، باب شبه الولد، ح ٢.

٤٦٩١- وروي أن من مات بلا خلفٍ فكأن لم يكن في الناس ومن مات وله خلفٌ فكأن لم يموت.

٤٦٩٢- وروى أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: البنات حسناتٌ والبنون نعمةٌ فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها.

٤٦٩٣- وبشر النبي ﷺ بابنةٍ فنظر في وجوه أصحابه فرأى الكراهة

نعمة الله على الرجل أن يشبهه ولده»^(١).

(وروي) هذا ظاهر مجرب.

[البنات حسنات والبنون نعمة]

(وروى أبان بن تغلب) في القوي، ويشعر به قوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾^(٢).

وفي القوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «البنون نعيم والبنات حسنات والله، يسأل عن النعيم ويثيب على الحسنات»^(٣).

وفي القوي عنه عليه السلام قال: «البنات حسنات والبنون نعمة، وإنما يثاب على الحسنات ويسأل عن النعمة»^(٤).

(وبشر النبي ﷺ) روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن حماد بن عثمان،

(١) الكافي ٦ : ٤، باب شبه الولد، ح ١.

(٢) الكهف : ٤٦.

(٣) الكافي ٦ : ٧، باب فضل البنات، ح ١٢.

(٤) الكافي ٦ : ٦، باب فضل البنات، ح ٨.

فيهم فقال: ما لكم ريحانةً أشمَّها ورزقها على الله عزَّ وجلَّ وكان ﷺ أبا بناتٍ.

٤٦٩٤ - وقال عليٌّ ﷺ في المرض يصيب الصَّبِيَّ: إِنَّه كَفَّارَةٌ لوالديه.

٤٦٩٥ - وقال الصادق ﷺ: إِنَّ الله عزَّ وجلَّ ليرحم الرِّجْلَ لشِدَّةِ حَبِّه لولده.

عن أبي عبد الله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ أبا بناتٍ»^(١). وفي القوي، عن الجارود بن المنذر قال: قال لي أبو عبد الله ﷺ: «بلغني أَنه ولد لك ابنة فتسخطها وما عليك منها؟! ريحانة تشمُّها وقد كُفيت رزقها وكان رسول الله ﷺ أبا بناتٍ»^(٢).

(وقال علي ﷺ) رواه الكليني في القوي، عن أمير المؤمنين ﷺ^(٣).

[استحباب حبِّ الولد]

(وقال الصادق ﷺ) رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه ﷺ^(٤).

وروى الكليني في القوي عن أبي عبد الله ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: من قبَّل ولده كتب الله له حسنة، ومن فرحه فرحه الله يوم القيامة، ومن علَّمه القرآن

(١) الكافي ٦ : ٥، باب فضل البنات، ح ٢.

(٢) الكافي ٦ : ٦، باب فضل البنات، ح ٩.

(٣) الكافي ٦ : ٥٢، باب النوادر، ح ١.

(٤) الكافي ٦ : ٥٠، باب بر الأولاد، ح ٥.

٤٦٩٦ - وقال له عمر بن يزيد: إن لي بناتٍ فقال: لعلك تتمنى

دُعي بالأبوين فكسيا حلتين يضيء من نورهما وجوه أهل الجنة»^(١).

وفي الموثق، عن يونس بن رباط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: رحم الله من أعان ولده على برّه» قال: قلت: كيف يعينه على برّه؟ قال: «يقبل ميسوره»^(٢) ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه (أي لا يحمله ما لا يطيق) ولا يخرق به، وليس بينه وبين أن يصير في حد من حدود الكفر إلا أن يدخل في عقوق أو قطعة رحم، ثم قال رسول الله ﷺ: الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها، توجد ريحها من مسيرة ألفي عام، ولا يجد ريح الجنة عاق، ولا قاطع رحم ولا مرخي الإزار خيلاء»^(٣) أي من يطيله تكبراً.

وفي القوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ما قبّلت صبيّاً قطّ، فلما ولى قال رسول الله ﷺ: هذا رجل عندي أنّه من أهل النار»^(٤).
وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال له رجل من الأنصار من أبر؟ قال: والدك. قال: قد مضيا. قال: بر ولدك»^(٥).

(وقال له عمر بن يزيد) في الصحيح، ورواه الكليني في الصحيح، عن جارود قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي بناتٍ فقال: فلعلك تتمنى موتهنّ، أما إنك

(١) الكافي ٦ : ٤٩، باب بر الأولاد، ح ١.

(٢) أي يمدحه على فعله.

(٣) الكافي ٦ : ٥٠، باب بر الأولاد، ح ٦.

(٤) الكافي ٦ : ٥٠، باب بر الأولاد، ح ٧.

(٥) الكافي ٦ : ٤٩، باب بر الأولاد، ح ٢.

موتهنّ أما إنك إن تمنيت موتهنّ ومتن لم تؤجر يوم القيامة ولقيت ربك حين تلقاه وأنت عاص.

٤٦٩٧ - وروى حمزة بن حمران بإسناده أنه أتى رجلاً إلى النبي ﷺ وعنده رجلٌ فأخبره بمولودٍ له فتغيّر لون الرجل فقال النبي ﷺ: ما لك قال: خيراً قال: قل قال: خرجت والمرأة تمخض فأخبرت أنها ولدت جاريةً فقال له النبي ﷺ الأرض تقلّها والسّماء تظّلّها والله يرزقها وهي ريحانةٌ تشمّها ثم أقبل على أصحابه فقال: من كان له ابنةٌ واحدةٌ فهو مقروحٌ ومن

إن تمنيت موتهن فمتنّ لم تؤجر ولقيت الله عزّ وجلّ يوم تلقاه وأنت عاص»^(١).

وفي القوي كالصحيح عن إبراهيم الكرخي عن ثقة حدّثه من أصحابنا قال: تزوّجت بالمدينة فقال أبو عبد الله عليه السلام: «كيف رأيت؟» فقلت: ما رأى رجل من خير في امرأة إلا وقد رأيت فيها، ولكن خانتني، فقال: «وما هو؟» قلت: ولدت جارية. فقال: «لعلك كرهتها، إن الله جلّ ثناؤه يقول: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾»^(٢).

(وروى حمزة بن حمران) في القوي كالصحيح كالكليني^(٣) (تقلّها) أي تحملها (تظّلّها) أي ألقّت ظلّها عليها أي ليس مؤنتها عليك، بل الله تعالى جعل الأرض والسّماء كافلتين لرزقها (مقروح) أي مجروح (أو مفدوح) أي حمله ثقيل.

(١) الكافي ٦ : ٥، باب فضل البنات، ح ٤.

(٢) الكافي ٦ : ٤، باب فضل البنات، ح ١. والآية في سورة النساء : ١١.

(٣) الكافي ٦ : ٥، باب فضل البنات، ح ٦.

كان له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كان له ثلاث بناتٍ وضع عنه الجهاد وكلّ مكروهٍ ومن كان له أربع بناتٍ فيا عباد الله أعينوه يا عباد الله أقرضوه يا عباد الله ارحموه.

٤٦٩٨ - وقال عليه السلام: من عال ثلاث بناتٍ أو ثلاث أخواتٍ وجبت له الجنة قيل يا رسول الله واثنين قال: واثنين قيل: يا رسول الله وواحدةً قال: وواحدةً.

٤٦٩٩ - وقال الصادق عليه السلام: من عال ابنتين أو أختين أو عمّتين أو خاليتين حجبتاه من النار.

٤٧٠٠ - وقال الصادق عليه السلام: إذا أصاب الرجل ابنةً بعث الله عزّ وجلّ إليها ملكاً فأمر جناحه على رأسها وصدرها وقال: ضعيفةٌ خلقت من ضعف المنفق عليها معانٍ.

(وقال عليه السلام) رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ (١).

[عيلولة ثلاث من الأقارب توجب الجنة]

(وقال الصادق عليه السلام) رواه المصنف في الخصال مرفوعاً عن أبي عبد الله عليه السلام (٢).

(وقال عليه السلام) روى الكليني في القوي كالصحيح، عن محمد الواسطي، عن أبي

(١) الكافي ٦: ٦، باب فضل البنات، ح ١٠.

(٢) الخصال: ٣٧، ح ١٤.

عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ ابْنَةَ تَبْكِيهِ وَتَنْدِبُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ»^(١).
وعن السكوني قال: «قال رسول الله ﷺ: نعم الولد البنات، ملطفات، مجهزات، مؤنسات، مباركات، مقلبات»^(٢) فلاه وفلاه بحثه عن القمل.

وفي القوي، عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْإِنثَاءِ أَرْقَ مِنْهُ عَلَى الذَّكَوْرِ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ فَرْحَةً عَلَى امْرَأَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حَرَمَةٌ إِلَّا فَرَّحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

وفي القوي كالصحيح عن الحسن^(٤) بن سعيد اللخمي، قال: ولد لرجل من أصحابنا جارية، فدخل على أبي عبد الله عليه السلام فرآه مسخطاً فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «أرأيت لو أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَيْكَ أَنْ أُخْتَارَ لَكَ أَوْ تَخْتَارَ لِنَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ؟» قال: كنت أقول يا رَبِّ تَخْتَارَ لِي. قال فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ اخْتَارَ لَكَ «ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْعَالَمَ الَّذِي كَانَ مَعَ مُوسَى عليه السلام وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَارْزُقْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾»^(٥) أَبَدِلَهُمَا اللَّهُ بِهِ عَزَّوَجَلَّ جَارِيَةً وَوَلَدَتْ سَبْعِينَ نَبِيًّا»^(٦).

وفي القوي قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا بَشَّرَ بولد لم يسأل أذكر هو أم

(١) الكافي ٦ : ٥، باب فضل البنات، ح ٣.

(٢) الكافي ٦ : ٥، باب فضل البنات، ح ٥.

(٣) الكافي ٦ : ٦، باب فضل البنات، ح ٧.

(٤) في نسخة من الكافي: الحسين.

(٥) الكهف : ٨١.

(٦) الكافي ٦ : ٦، باب فضل البنات، ح ١١.

٤٧٠١ - وقال رسول الله ﷺ: اعلموا أنّ أحدكم يلقي سقطه محببناً على باب الجنة حتى إذا رآه أخذ بيده حتى يدخله الجنة وإن ولد أحدكم إذا مات أجز فيه وإن بقي بعده استغفر له بعد موته.

٤٧٠٢ - وقال ﷺ: أَحَبُّوا الصَّبِيَانَ وارحموهم وإذا وعدتموهم ففوا لهم فإنهم لا يرون إلا أنكم ترزقونهم.

أنتى؟ حتى يقول: «أسوي؟» فإذا كان سوياً قال: «الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئاً مشوهاً»^(١) أي معيوباً.

[وجود الولد مطلوب ولو سقطاً]

(وقال رسول الله ﷺ - إلى قوله - مُحِبِّبِناً) - بالحاء المهملة والباء الموحدة والنون - أي ممتلئاً غيظاً وغيضاً.

(وقال ﷺ) رواه الكليني في القوي كالصحيح. عن عبد الله بن محمد العجلي، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ»^(٢).

وفي الحسن عن كليب الصيداوي قال: قال لي أبو الحسن ﷺ: إذا واعدتم الصبيان ففوا لهم، فإنهم يرون أنكم الذين ترزقونهم، إن الله عز وجل ليس يغيض لشيء كغضبه للنساء والصبيان»^(٣).

(١) الكافي ٦ : ٢١، باب تسوية الخلقة، ح ١.

(٢) الكافي ٦ : ٤٩، باب بر الأولاد، ح ٣.

(٣) الكافي ٦ : ٥٠، باب بر الأولاد، ح ٨.

٤٧٠٣ - وروى رفاعة بن موسى عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له بنون وأمهم ليست بواحدة أيفضل أحدهم على الآخر؟ قال: نعم، لا بأس به وقد كان أبي عليه السلام يفضلني على عبد الله.

٤٧٠٤ - وفي رواية السكوني قال: نظر رسول الله ﷺ إلى رجل له ابنان فقبل أحدهما وترك الآخر فقال له النبي ﷺ فهلا واسيت بينهما.

[كراهة تفضيل بعض الأولاد على بعض إلا أن يكون له فضيلة]

(وروى رفاعة بن موسى) في الصحيح، ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن سعد بن سعد الأشعري قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده أحب إليه من بعض، ويقدم بعض ولده على بعض؟ فقال: «نعم، قد فعل ذلك أبو عبد الله عليه السلام، نحل محمداً، وفعل ذلك أبو الحسن عليه السلام نحل أحمد شيئاً، ففقت أنا به حتى حزته له»^(١).

فقلت: جعلت فداك، الرجل تكون بناته أحب إليه من بنيه؟ فقال: «البنات والبنون في ذلك سواء، إنما هو بمقدار»^(٢) ما ينزلهم الله عز وجل منه»^(٣). (وفي رواية السكوني) ويدل على استحباب المساواة بينهم في الملاحظة.

(١) أي كنت مكفياً لما أعطى إلى أخي من النخلة حتى جمعت له ما حصل منها وذلك لأنه كان طفلاً.

(٢) في نسخة: «بقدر».

(٣) الكافي ٦ : ٥١، باب تفضيل الولد، ح ١.

٤٧٠٥ - وقال ﷺ: يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق.

ويمكن أن يكون التفضيل للكمالات؛ ليرغب البقية إليها.

(وقال ﷺ) رواه الكليني عن رسول الله ﷺ^(١). والغرض أنه كما يجب على الولد رعاية الوالدين، كذلك يجب على الوالد رعائتهم، ولا فرق في مخالفة الله في أصلها وإن كان العقوبة في ترك الأولى أعظم.

وروي في الصحيح، عن معمر بن خلاد، قال: كان داود بن زربي شكاً ابنه إلى أبي الحسن عليه السلام فيما أفسد له، فقال له: «استصلحه فما (في مائة ألف - خ ل) مائة ألف فيما أنعم الله به عليك»^(٢).

أي وإن كان يلزم في إصلاحه مثل هذا المقدار من المال، وليس فيما يصلح إسراف، أو اسع في إصلاحه وإن كان يلزم إعانة مائة ألف من المؤمنين الذين أنعم الله بهم عليك في معرفتهم، أو كنت تصلحه يمكن أن يحصل له من الأولاد والأحفاد هذا المقدار أو المقدار الكثير، وإصلاحه إصلاحهم، وتضييعه تضييعهم.

وعن السكوني قال: «قال رسول الله ﷺ: رحم الله والدين أعانا ولدهما على برهما»^(٣) أي إن كان الوالدان يسعيان في برهما فهم أيضاً يسعون، أو لو سعي في

(١) الكافي ٦: ٤٨، باب حق الأولاد، ح ٥.

(٢) الكافي ٦: ٤٨، باب حق الأولاد، ح ٢. ولم نعثر عليه في كتب الشيخ.

(٣) الكافي ٦: ٤٨، باب حق الأولاد، ح ٣. التهذيب ٨: ١١٢، باب الحكم في أولاد المطلقات من

تأديبهما بالعلم والفضل والصلاح فهم يسعون البتة في برّهما، والغالب في عقوق الولد أحد هذين.

وفي القوي عن درست، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله ما حق ابني هذا؟ قال: تحسن اسمه وأدبه، وضعه موضعاً حسناً»^(١) أي تزوّج له من الصالحات الفاضلات، أو من النجباء الصلحاء الفضلاء.

وفي الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر فخفف في الركعتين الأخيرتين، فلما انصرف قال له الناس: هل حدث في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: خففت الركعتين الأخيرتين؟ فقال لهم: «أو ما سمعتم صراخ الصبي؟!»^(٢).

وفي القوي كالصحيح عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخلت يوماً على أبي عبد الله عليه السلام وأنا مغموم مكروب فقال لي: «يا سكوني ما غمك؟» فقلت: ولدت لي ابنة، فقال لي: «يا سكوني، على الأرض ثقلها، وعلى الله رزقها، تعيش في غير أجلك، وتأكل من غير رزقك» قال فسري والله عني فقال ما سميتها؟ قلت فاطمة، قال: «آه آه» ثم وضع يده على جبهته فقال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حق الولد على

(١) الكافي ٦ : ٤٨، باب حق الأولاد، ح ١. التهذيب ٨ : ١١١، باب الحكم في أولاد المطلقات من

الرضاع، ح ٣٣.

(٢) الكافي ٦ : ٤٨، باب حق الأولاد، ح ٤. التهذيب ٣ : ٢٧٤، باب فضل المساجد، ح ١١٦.

٤٧٠٦ - وقال الصادق عليه السلام: بَرَّ الرَّجُلُ بَوْلده بَرّه بوالديه.

٤٧٠٧ - وفي خبرٍ آخر قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من كان عنده صبيٌّ فليتصاب له.

٤٧٠٨ - وقال عليه السلام: من نعم الله عزَّ وجلَّ على الرَّجُل أن يشبهه ولده.

٤٧٠٩ - وقال الصادق عليه السلام: إنَّ الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يخلق خلقاً

والده إذا كان ذكراً أن يستفره أمه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويطهره (أي بالختنة) ويعلمه السباحة، وإذا كانت أنثى أن يستفره أمها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها إلى بيت زوجها. أمّا إذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها»^(١) من الضرب أو الضرر.

(وقال الصادق عليه السلام: بَرَّ الرَّجُلُ بَوْلده بَرّه بوالديه) أي ثوابه كثوابه أو برك بولدك برك بنفسك، فإنّه إن كان عالماً صالحاً أديباً ينفعك في الدنيا والآخرة أو ينفع والديك أيضاً في الدنيا بإحياء اسمها وفي الآخرة بالشفاعة والدعاء.

(وفي خبر آخر) روى الكليني في الحسن كالصحيح عن الأصغر قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: (من كان له ولد صبا)^(٢) أي لعب معه كالصبيان.

(وقال عليه السلام) رواه السكوني عن رسول الله صلى الله عليه وآله^(٣) (وقال الصادق عليه السلام) رواه

(١) الكافي ٦ : ٤٨، باب حق الأولاد، ح ٦. التهذيب ٨ : ١١٢، باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع، ح ٣٦.

(٢) الكافي ٦ : ٤٩، باب بر الأولاد، ح ٤.

(٣) الكافي ٦ : ٤، باب شبه الولد، ح ١.

جمع كل صورة بينه وبين آدم، ثم خلقه على صورة إحداهن فلا يقولن أحد لولده: هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئاً من آبائي.

المصنف في العلل صحيحاً عن جعفر بن بشار^(١) عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٢) والغرض أنه لا يجوز نفي الولد لعدم المشابهة بالأبوين ولا بالأقارب القريبة.

[علة شبه الولد بالوالد أو بعض أقاربه]

وفي الموثق عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له: إن الرجل ربّما أشبه أخواله وربّما أشبه أباه وربّما أشبه عمومته؟ فقال: «إن نطفة الرجل بيضاء غليظة ونطفة المرأة صفراء رقيقة، فإن غلبت نطفة الرجل نطفة المرأة أشبه الرجل أباه وعمومته، وإن غلبت نطفة المرأة نطفة الرجل أشبه الرجل أخواله»^(٣) والغلبة إما بالكثرة أو بسبق الإنزال بحسب ازدياد الشهوة ونقصانه. وفي القوي كالصحيح. عن عبد الله بن سنان. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: المولود يشبه أباه وعمه؟ قال: «إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة فالولد يشبه أباه وعمه، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل يشبه الرجل أمه وخاله»^(٤).

وفي القوي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «تعتلج النطفتان في الرحم، فأيتهمما كانت

(١) في نسخة: بشير.

(٢) علل الشرائع ١: ١٠٣، باب ٩٣، العلة التي من أجلها لا يجوز أن يقول الرجل لولده: هذا

لا يشبهني ولا يشبه آبائي، ح ١.

(٣) علل الشرائع ١: ٩٤، باب ٨٥، علة النسيان والذكر، وعلة شبه الرجل بأعمامه وأخواله، ح ١.

(٤) علل الشرائع ١: ٩٤، باب ٨٥، علة النسيان والذكر، وعلة شبه الرجل بأعمامه وأخواله، ح ٢.

أكثر جاءت تشبيهاً، فإن كانت نطفة المرأة أكثر جاءت تشبه أخواله، وإن كانت نطفة الرجل أكثر جاءت تشبه أعمامه»^(١) ومثله ما رواه عن أنس بن مالك في سؤال عبد الله بن سلام^(٢).

وأيضاً عن ثوبان: أن يهودياً جاء إلى النبي ﷺ فسأله عن مسائل، فكان فيما سأله أن قال: شبه الولد أباه وأمه؟ قال: «ماء الرجل أبيض غليظ وماء المرأة أصفر رقيق، فإذا علا ماء الرجل ماء المرأة كان الولد ذكراً بإذن الله عز وجل، ومن قبل ذلك يكون الشبه، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل خرج الولد أنثى بإذن الله عز وجل، ومن قبل ذلك يكون الشبه»^(٣).

وفي الصحيح بتسع طرق، عن أبي هاشم الجعفري عن أبي جعفر الثاني محمد بن علي الجواد عليه السلام قال: «أقبل أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم ومعه الحسن بن علي عليه السلام وهو متكئ على يد سلمان، فدخل المسجد الحرام وجلس، إذ أقبل رجل حسن الهيئة واللباس فسلم على أمير المؤمنين عليه السلام فردَّ عليه فجلس، ثم قال: يا أمير المؤمنين أسألك عن ثلاث مسائل، إن أخبرتني بهنَّ علمت أن القوم ركبوا من أمرك ما أقضي عليهم أنهم ليسوا بمؤمنين في دنياهم ولا في آخرتهم، وإن تكن الأخرى علمت أنك وهم شرَّع سواء. فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: سلني عمَّا بدا لك، فقال:

(١) علل الشرائع ١ : ٩٥، باب ٨٥، علة النسيان والذكر، وعلة شبه الرجل بأعمامه وأخواله، ح ٤.

(٢) علل الشرائع ١ : ٩٤، باب ٨٥، علة النسيان والذكر، وعلة شبه الرجل بأعمامه وأخواله، ح ٣.

(٣) علل الشرائع ١ : ٩٦، باب ٨٥، علة النسيان والذكر، وعلة شبه الرجل بأعمامه وأخواله، ح ٥.

أخبرني عن الرجل إذا نام أين تذهب روحه؟ وعن الرجل كيف يذكر وينسى؟ وعن الرجل كيف يشبه ولده الأعمام والأخوال؟ فالتفت أمير المؤمنين عليه السلام إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام فقال: يا أبا محمد أجبه..

«فقال عليه السلام: أما ما سألت عنه من أمر الإنسان (أو الرجل) إذا نام أين تذهب روحه؟ فإن روحه متعلقة بالريح والريح متعلقة بالهواء إلى وقت ما يتحرك صاحبها لليقظة، فإن أذن الله تعالى بردّ تلك الروح على صاحبها جذبت تلك الروح الريح وجذبت تلك الريح الهواء فرجعت الروح فأسكنت في بدن صاحبها، وإن لم يأذن الله تعالى بردّ تلك الروح على صاحبها جذبت الهواء الريح فجذبت الريح الروح ولم ترد على صاحبها إلى وقت ما يبعث .

وأما ما ذكرت من أمر الذكر والنسيان، فإن قلب الرجل في حُق (١) وعلى الحق طبق، فإن صلى الرجل عند ذلك على محمد وآل محمد صلاة تامة انكشف ذلك الطبق على ذلك الحق فأضاء القلب وذكر الرجل ما كان نسي، وإن لم يصل على محمد وآل محمد أو نقص من الصلاة عليهم انطبق ذلك الطبق على ذلك الحق فأظلم القلب ونسي الرجل ما كان ذكره.

وأما ما ذكرت من أمر المولود الذي يشبه أعمامه وأخواله فإن الرجل إذا أتى أهله فجامعها بقلب ساكن وعروق هادية (أي غير مضطربة) وبدن غير مضطرب

(١) الحق بالضم: وعاء من خشب، ج: حق وحقوق وحقق وأحقاق وحقاق، القاموس المحيط

استكنت تلك النطفة في جوف الرحم وخرج الرجل يشبه أباه وأمه، وإن هو أتاها بقلب غير ساكن وعروق غير هادية وبدن مضطرب اضطربت النطفة فوقعت في حال اضطرابها على بعض العروق، فإن وقعت على عرق من عروق الأعمام أشبه الولد أعمامه وإن وقعت على عروق من الأخوال أشبه الولد أخواله».

فقال الرجل: أشهد أن لا إله إلا الله ولم أزل أشهد بها، وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ ولم أزل أشهد بذلك، وأشهد أنك وصي رسول الله ﷺ والقائم بحجته، وأشار إلى أمير المؤمنين عليه السلام ولم أزل أشهد بها وأشهد أنك وصيه والقائم بحجته، وأشار إلى الحسن عليه السلام، وأشهد أن الحسين بن علي وصي أبيك (أو أبيه) والقائم بحجته بعدك، وأشهد على علي بن الحسين أنه القائم بأمر الحسين بعده، وأشهد على محمد بن علي أنه القائم بأمر علي بن الحسين بعده، وأشهد على جعفر بن محمد أنه القائم بأمر محمد بن علي، وأشهد على موسى بن جعفر أنه القائم بأمر جعفر بن محمد، وأشهد على علي بن موسى أنه القائم بأمر موسى بن جعفر، وأشهد على محمد بن علي أنه القائم بأمر علي بن موسى، وأشهد على علي بن محمد أنه القائم بأمر محمد بن علي، وأشهد على الحسن بن علي أنه القائم بأمر علي بن محمد، وأشهد على رجل من ولد الحسن بن علي (١) لا يكتفى ولا يسمى حتى يظهر في الأرض أمره فيملأها عدلاً كما ملئت جوراً، القائم بأمر الحسن بن علي، والسلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ثم قام فمضى.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «يا أبا محمد أتبعه فانظر أين يقصد، فخرج الحسن عليه السلام

(١) والمراد به الحسن بن علي العسكري عليه السلام.

باب العقيقة والتّحنيك والتّسمية والكنى وحلق رأس المولود وثقب أذنيه والختان

٤٧١٠ - روى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: كل امرئٍ مرتهنٌ يوم القيامة بعقيقته، والعقيقة أوجب من الأضحية.

في أثره قال: فما كان إلّا أن وضع رجله خارجاً من المسجد فما دريت أين أخذ من أرض الله عزّ وجلّ، فرجعت إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأعلمته فقال: يا أبا محمد أتعرفه؟ فقلت: الله تعالى ورسوله وأمير المؤمنين أعلم، فقال هو الخضر عليه السلام (١).

باب العقيقة

هي الشاة التي تذبح عن المولود أو البقر والإبل (والتحنيك) ذلك حنكه بشيء من الماء والحلاوة (والتسمية) له باسم (والكنى) بأن يكتني بالأب أو الأم أو الابن كأبي عبد الله، وأم سلمة، وابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

[تاكد استحباب العقيقة]

(روى عمر بن يزيد) في الصحيح ورواه الشيخان أيضاً عنه (٢) (عن أبي عبد الله عليه السلام - إلى قوله - من الضحية) وفي بعض النسخ «مرتحن يوم القيمة بعقيقته» وليس فيهما هذه الزيادة، وفي بعضها (الأضحية) والظاهر أنّ المراد به أنّها فداء

(١) علل الشرائع ١ : ٩٦، باب ٨٥، علة النسيان والذكر، وعلة شبه الرجل بأعمامه وأخواله، ح ٦.

(٢) الكافي ٦ : ٢٥، باب العقيقة ووجوبها، ذيل ح ٣. التهذيب ٧ : ٤٤١، باب الولادة والنفاس

والعقيقة، ذيل ح ٢٧.

٤٧١١ - وفي رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل إنسان مرتهنٌ بالفطرة وكل مولودٍ مرتهنٌ بالعقيقة.

المولود، فإذا عَقَّ من الولد فكأنه أعطى الرهن من الله تعالى، ولا يأخذه الله تعالى وإذا لم يعق عنه فله تعالى الخيار في تركه وأخذه، وعلى تقدير النسخة يكون المراد به أن الأب حينئذ لا يسأل يوم القيامة عن شكر نعمة الولد، كما ورد «أن ضحاياكم مطاياكم على الصراط»^(١). وقيل: إن شفاعة الولد لأبويه موقوفة عليها وهو بعيد.

وأما قوله عليه السلام: (والعقيقة أوجب) وأمثاله مما ورد بلفظ الوجوب، فذهب بعض الأصحاب إلى أنها واجبة^(٢)، وبعضهم بالوجوب للذكر فلا دلالة فيه؛ لما عرفت من إطلاق الواجب على المؤكد استحبابه بحيث لا يفهم من الأخبار غيره، نعم إطلاق الفرض غالباً ينصرف إلى ما لا يجوز تركه، ولو لم نقل بالاستحباب لا نقول بالوجوب وهو الأحوط، والاحتياط لا يترك.

(وفي رواية أبي خديجة) طريق المصنف إليه مجهول، ورواه الشيخان عنه في الصحيح^(٣)، وفيه كلام. (كل إنسان مرتهن بالفطرة) الظاهر أن المراد بها زكاة الفطر. ويحتمل هنا الختان أي يجب ختانه كما يجب عقيقته، فإذا وقعا فلا مطالبة له تعالى وإلا فهو يطالب، كما أن المرتهن إذا أخذ الرهن اعتمد ولا يطالب بالمال.

(١) علل الشرائع ٢: ٤٣٨، باب العلة التي من أجلها يستحب استفراف الضحايا، ح ١.

(٢) الانتصار: ٤٠٦، وانظر: كشف الرموز ٢: ١٩٨.

(٣) الكافي ٦: ٢٤، باب العقيقة ووجوبها، ح ٢. التهذيب ٧: ٤٤١، باب الولادة والنفس والعقيقة،

٤٧١٢ - وروي عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام والله ما أدري أكان أبي عَقَّ عَنِّي أم لا؟ فأمرني عليه السلام فعققت عن نفسي وأنا شيخٌ.

وروي في القوي كالصحيح، عن معاذ الفراء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الغلام رهن بسابعه بكبش يسمّى فيه ويعق عنه» وقال: «إِنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام حَلَقَتْ ابْنَيْهَا وَتَصَدَّقَتْ بِوِزْنِ شَعْرِهِمَا فَضَةً»^(١) وفي الموثق كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «العقيقة واجبة»^(٢).

[استحباب العقيقة لو شك أن أباه عَقَّ عنه أم لا]

(وروي عن عمر بن يزيد) في الصحيح والشيخان في القوي^(٣). ويدل على لزومها إلى الوفاة، وعلى أن الأصل العدم، فما لم يعلم أنه عَقَّ عنه يعق. وروي في الموثق كالصحيح، عن سماعة قال: سألته عن رجل لم يعق عنه والداه حتى كبر، فكان غلاماً شاباً أو رجلاً قد بلغ؟ قال: «إذا ضحى عنه أو ضحى الولد عن نفسه فقد أجزأ عنه عقيقته» وقال: «قال رسول الله ﷺ: الولد مرتين بعقيقته، فكه أبواه أو تركاه»^(٤) والإجزاء لا ينافي الاستحباب؛ فإن عمر بن يزيد كان يحج كل سنة غالباً ويضحى، ومع هذا أمره عليه السلام بأن يعق.

فأما ما رواه الشيخان في القوي عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام في

(١) الكافي ٦ : ٢٥، باب العقيقة ووجوبها، ح ٩. ولم نعر عليه في كتب الشيخ.

(٢) الكافي ٦ : ٢٥، باب العقيقة ووجوبها، ح ٧. التهذيب ٧ : ٤٤١، باب الولادة والنفس والعقيقة، ح ٢٥.

(٣) الكافي ٦ : ٢٥، باب العقيقة ووجوبها، ح ٣. التهذيب ٧ : ٤٤١، باب الولادة والنفس والعقيقة، ح ٢٧.

(٤) الكافي ٦ : ٣٩، باب نوادر، ح ٣. التهذيب ٧ : ٤٤٧، باب الولادة والنفس والعقيقة، ح ٥٣.

٤٧١٣ - وفي رواية علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال: العقيقة واجبة إذا ولد للرجل ولد، فإن أحب أن يسميه من يومه فعل.

٤٧١٤ - وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العقيقة لازمة لمن كان غنياً ومن كان فقيراً إذا أيسر فعل فإن لم يقدر على ذلك فليس

العقيقة، قال: «إذا جاز سبعة أيام فلا عقيقة له بعد سبعة أيام»^(١) أي مؤكداً أو ينبغي أن يوقعها في السابع؛ فإن ما بعده كالعدم مع الاختيار، ومع الضرورة يجوز. (وفي رواية علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة) في الموثق كالشيخين^(٢) (فإن أحب) إلى آخره، يعني أن المستحب التسمية يوم السابع، فإن سمي يوم ولد فلا بأس، أو إن المستحب أن يسميه في البطن بمحمد أو علي، فإن لم يفعل وسمي يوم السابع فلا بأس، أو لما أوقع العقيقة يوم السابع فالمستحب أن يسميه فيه لا قبل العقيقة.

(وروى عمار الساباطي) في الموثق. وروى في الموثق، عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل مولود مرتين بعقيقته»^(٣) وأيضاً قال: وسألته عن العقيقة عن المولود كيف هي؟ قال: «إذا أتى للمولود سبعة أيام سمي بالاسم الذي سماه الله

(١) الكافي ٦ : ٣٨، باب أنه إذا مضى السابع فليس عليه الحلق، ح ٢. التهذيب ٧ : ٤٤٦، باب الولادة والنفاس والعقيقة، ح ٥١.

(٢) الكافي ٦ : ٢٤، باب العقيقة ووجوبها، ح ١. التهذيب ٧ : ٤٤٠، باب الولادة والنفاس والعقيقة، ح ٢٣.

(٣) الكافي ٦ : ٢٥، باب العقيقة ووجوبها، ح ٤. ولم نثر عليه في كتب الشيخ.

عليه شيء وإن لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد أجزأته الأضحية وكل مولودٍ مرتين بعقيقته وقال: في العقيقة يذبح عنه كبشٌ فإن لم يوجد كبشٌ أجزأه ما يجزي في الأضحية وإلا فحملٌ أعظم ما يكون من حملان السنة.

عز وجل، ثم يعلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضةً ويذبح عنه كبش، وإن لم يوجد كبش أجزأه ما يجزي في الأضحية، وإلا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة، ويعطى القابلة ربعا، وإن لم تكن قابلة فلأمه تعطيها من شاءت وتطعم منه عشرة من المسلمين، فإن زادوا فهو أفضل ويأكل منه. والعقيقة لازمة إن كان غنياً أو فقيراً إذا أسير، وإن لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد أجزأه الأضحية» وقال: «إن كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين أعطيت قيمة ربع الكبش»^(١).
وروي في القوي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة أو أجابة هي؟ قال: «نعم واجبة»^(٢).

[عدم إجزاء التصدق عن العقيقة]

وفي الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن بكير قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي، فقال له: يقول لك عمك: إننا طلبنا العقيقة فلم

(١) الكافي ٦ : ٢٨، باب أنه يعق يوم السابع للمولود، ح ٩. التهذيب ٧ : ٤٤٣، باب الولادة والنفاس والعقيقة، ح ٣٥.

(٢) الكافي ٦ : ٢٥، باب العقيقة ووجوبها، ح ٥. التهذيب ٧ : ٤٤٠، باب الولادة والنفاس والعقيقة، ح ٢٤.

٤٧١٥- وفي رواية محمد بن مارد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة؟ فقال: شاةٌ أو بقرةٌ أو بدنةٌ ثمَّ يسمِّي ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضةً فإن كان ذكراً عَقَّ عنه ذكراً وإن كان أنثى عَقَّ عنها أنثى.

نجدها، فما ترى تتصدق بئمنها؟ فقال: «لا، إنَّ الله يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء»^(١).

وفي القوي كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: ولد لأبي جعفر عليه السلام غلامان، فأمر زيد بن علي أن يشتري له جزورين للعقيقة، وكان زمن غلاء، فاشترى له واحدة وعسرت عليه الأخرى، فقال لأبي جعفر عليه السلام: قد عسرت عليّ الأخرى نتصدق بئمنها؟ فقال: «لا، أطلبها حتى تقدر عليها؛ فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يحب إهراق الدماء وإطعام الطعام»^(٢).

وعن إسحاق بن عمار بسندين قويين، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن العقيقة على المعسر والموسر؟ فقال: «ليس على من لا يجد شيء»^(٣) أي في حال إعساره، وتستحب في حال الوجدان.

(وفي رواية محمد بن مارد) ثقة لم يذكر، والظاهر أنه مأخوذ من كتابه. ويدلُّ على استحباب المماثلة.

(١) الكافي ٦ : ٢٥، باب العقيقة ووجوبها، ح ٦. التهذيب ٧ : ٤٤١، باب الولادة والنفاس والعقيقة، ح ٢٨.

(٢) الكافي ٦ : ٢٥، باب العقيقة ووجوبها، ح ٨.

(٣) الكافي ٦ : ٢٦، باب أنَّ العقيقة لا تجب على من لا يجد، ح ١ و ٢. التهذيب ٧ : ٤٤١، باب الولادة والنفاس والعقيقة، ح ٢٩.

٤٧١٦- وعقّ أبو طالبٍ ﷺ عن رسول الله ﷺ يوم السابع فدعا آل أبي طالبٍ فقالوا: ما هذه فقال: عقيقة أحمد قالوا: لأي شيء سمّيته أحمد؟ قال: سمّيته أحمد لمحمدة أهل السماء والأرض له.
ويجوز أن يعقّ عن الذكر بأنثى وعن الأنثى بذكرٍ وقد روي أنه يعقّ عن الذكر بأنثيين وعن الأنثى بواحدة وما استعمل من ذلك فهو جائزٌ.

(وعقّ أبو طالبٍ ﷺ) رواه الكليني في القوي، عن أبي عبد الله ﷺ (١). ويدلّ على أنّ أبا طالب كان مؤمناً، بل كان من الأوصياء كما ذهب إليه جماعة (٢)؛ لعلمه بالغيب.

[عقيقة الذكر والأنثى سواء]

(ويجوز) إلى آخره، رواه الكليني في الصحيح، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «العقيقة في الغلام والجارية سواء» (٣).
وفي الموثق كالصحيح، عن سماعة قال: سألته عن العقيقة؟ فقال: «في الذكر والأنثى سواء» (٤). وفي الصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «عقيقة الجارية والغلام كبش» (٥).

(١) الكافي ٦ : ٣٤، باب أنّ أبا طالب عق عن رسول الله ﷺ، ح ١.

(٢) جواهر الفقه: ٢٤٩. المعتمر ١ : ٣٢٩. كمال الدين وتمام النعمة: ١٧٤. أوائل المقالات: ٤٦.
إيمان أبي طالب: ٢٧.

(٣) الكافي ٦ : ٢٦، باب أنّ عقيقة الذكر والأنثى سواء، ح ٢.

(٤) الكافي ٦ : ٢٦، باب أنّ عقيقة الذكر والأنثى سواء، ح ١.

(٥) الكافي ٦ : ٢٦، باب أنّ عقيقة الذكر والأنثى سواء، ح ٤.

والأبوان لا يأكلان من العقيقة وليس ذلك بمحرّم عليهما وإن أكلت منه الأم لم ترضعه وتطعم القابلة الرّجل منها بالورك وإن كانت القابلة أم الرّجل أو في عياله فليس لها شيءٌ وإن شاء قسمها أعضاء كما هي وإن شاء طبخها وقسم معها خبزاً ومرقاً ولا يعطيها إلا لأهل الولاية.

وفي القوي كالصحيح، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة؟ فقال: «عقيقة الجارية والغلام كبش كبش»^(١).

وفي القوي، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية فليقع عنه كبشاً عن الذكر ذكراً، وعن الأنثى مثل ذلك، عقّوا عنه وأطعموا القابلة من العقيقة وسمّوه يوم السابع»^(٢) فظهر أنّ الذكر عنهما أفضل، ويحمل البقية على الجواز. ويحتمل أن يقال في الأنثى بالتخيير.

[كراهة أكل الأبوين خصوصاً الأم من العقيقة]

(والأبوان) إلى آخره. روى الكليني في الصحيح عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال: «لا تطعم الأم منها شيئاً»^(٣).

وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها، ولا بأس بأن تعطيها الجار المحتاج من اللحم»^(٤)، وفي

(١) الكافي ٦ : ٢٦، باب أنّ عقيقة الذكر والأنثى سواء، ح ٤.

(٢) الكافي ٦ : ٢٧، باب أنه يعق يوم السابع للمولود، ح ٤.

(٣) الكافي ٦ : ٣٢، باب أنّ الأم لا تأكل من العقيقة، ح ٣.

(٤) الكافي ٦ : ٣٢، باب أنّ الأم لا تأكل من العقيقة، ح ١.

الصحيح عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة» وقال: «للقابلة ثلث العقيقة، فإن كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء، ويجعل أعضاء ثمَّ يطبخها ويقسمها ولا يعطيها إلا أهل الولاية» وقال: «يأكل من العقيقة كل أحد إلا الأم»^(١)، فظهر أن الكراهة بالنظر إلى الأم، والأولى أن لا يأكل الأب وعياله.

[العقيقة بوزن الشعر]

وفي الصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود قال: «يسمى في اليوم السابع ويعق عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة، ويبعث إلى القابلة بالرجل مع الورك، ويطعم عنه ويتصدق»^(٢).

وفي الصحيح عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «العقيقة يوم السابع، ويعطي القابلة الرجل مع الورك، ولا يكسر العظم»^(٣).

وفي الموثق عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «عق عنه واحلق رأسه يوم السابع، وتصدق بوزن شعره فضة، واقطع العقيقة جذاوي، (أي قطعة قطعة وفي التهذيب جداول بمعناه، أي قطع من المفصل ولا يكسر العظم) واطبخها وادع

(١) الكافي ٦ : ٣٢، باب أن الأم لا تأكل من العقيقة، ح ٢.

(٢) الكافي ٦ : ٢٩، باب أنه يعق يوم السابع للمولود، ح ١٠.

(٣) الكافي ٦ : ٢٩، باب أنه يعق يوم السابع للمولود، ح ١١.

عليها رهطاً من المسلمين»^(١).

وفي القوي كالصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة واجبة هي؟ قال: «نعم يعقُّ عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة، ويوزن شعره فضةً أو ذهباً يتصدَّق به، ويطعم قابلته ربع الشاة، والعقيقة شاة أو بدنة»^(٢).

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الصبي يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة أيام، ويوزن شعره ويتصدَّق بوزن شعره ذهب أو فضة، ويطعم القابلة الرجل والورك» وقال: «العقيقة بدنة أو شاة»^(٣).

وفي الموثق، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ولد لك غلام أو جارية فقع عنه يوم السابع شاة أو جزوراً وكل منها وأطعم، وسمِّ واحلق رأسه يوم السابع، وتصدَّق بوزن شعره ذهباً أو فضة، وأعط القابلة طائفاً من ذلك، فأبَي ذلك فعلت فقد أجزأك»^(٤).

وفي القوي كالصحيح، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي المولود متى تذيح عنه ويحلق رأسه ويتصدَّق بوزن شعره ويسمَّى؟ فقال: «كل ذلك في اليوم السابع»^(٥).

(١) الكافي ٦ : ٢٧، باب أنه يعق يوم السابع للمولود، ح ١.

(٢) الكافي ٦ : ٢٧، باب أنه يعق يوم السابع للمولود، ح ٣.

(٣) الكافي ٦ : ٢٨، باب أنه يعق يوم السابع للمولود، ح ٦.

(٤) الكافي ٦ : ٢٨، باب أنه يعق يوم السابع للمولود، ح ٧.

(٥) الكافي ٦ : ٢٨، باب أنه يعق يوم السابع للمولود، ح ٨.

وفي القوي عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: بأيّ ذلك نبدأ؟ فقال: «تخلق رأسه، وتعق عنه وتصدّق بوزن شعره فضة، يكون ذلك في مكان واحد»^(١).

وفي القوي كالصحيح، عن حفص الكناسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: «الصبي إذا ولد عقّ عنه وحلق رأسه وتصدّق بوزن شعره ورقاً، وأهدي إلى القابلة الرجل مع الورك، ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام، ويسمّى يوم السابع»^(٢).

وفي القوي كالصحيح، عن منهال القمّاط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أصحابنا يطلبون العقيقة إذا كان إبان تقدم الأعراب فيجدون الفحولة، وإذا كان غير ذلك الإبان لم توجد فتعزّ عليهم؟ فقال: «إنما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأضحية يجزي منها كل شيء»^(٣).

وفي القوي كالصحيح عن مرزم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «العقيقة ليست بمنزلة الهدى، خيرها أسمنها»^(٤)، فالظاهر الاكتفاء بالخصي والموجوء السمينتان، بل يظهر أنّهما أفضل، ولو كان فحلاً سميناً كان أفضل.

(١) الكافي ٦ : ٢٧، باب أنّه يعق يوم السابع للمولود، ح ٢.

(٢) الكافي ٦ : ٢٩، باب أنّه يعق يوم السابع للمولود، ح ١٢.

(٣) الكافي ٦ : ٢٩، باب أنّ العقيقة ليست بمنزلة الأضحية، ح ١.

(٤) الكافي ٦ : ٣٠، باب أنّ العقيقة ليست بمنزلة الأضحية، ح ٢.

٤٧١٧- وفي رواية عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين أعطيت ربع قيمة الكبش يشتري ذلك منها.

٤٧١٨- وفي رواية عمّار أيضاً أنه يعطي القابلة ربعها فإن لم تكن قابلة فلأتمه تعطيها من شاءت وتطعم منها عشرة من المسلمين، فإن زاد فهو أفضل.

٤٧١٩- وروي أن أفضل ما يطبخ به ماء وملح.

٤٧٢٠- قال عمّار الساباطي: وسئل عن العقيقة إذا ذبحت هل يكسر

(وفي رواية عمار الساباطي) في الموثق كالشيخين^(١). ويدلّ على أن القابلة إذا كانت يهودية لا تأكل ذبيحة المسلمين، يعطي إياها ويشتري منها.

(وفي رواية عمار أيضاً) في الموثق كالشيخين^(٢) (إنه يعطي القابلة ربعها) وتقدم كثير من الأخبار أنه: تعطي الرجل والورك. وهما قريبان، وتقدم الثلث في رواية أبي خديجة، والظاهر التخيير وإن كان الرجل مع الورك أولى (وروي) إلى آخره. الظاهر أنه لو ضم إليهما الأرز وغيره لا يضر، بل يكون أفضل؛ لأن المطلوب أكله، وفي أزمئتنا لا يؤكل غالباً بدون الانضمام، ولو لم يدخل فيهما شيئاً كان أسلم. (قال عمار الساباطي) في الموثق. ويدلّ على جواز كسر العظام ولا ينفى

(١) الكافي ٦: ٢٨، باب أنه يعق يوم السابع للمولود، ح ٩. التهذيب ٧: ٤٤٣، باب الولادة والنفاس والعقيقة، ذيل ح ٣٥.

(٢) الكافي ٦: ٢٨، باب أنه يعق يوم السابع للمولود، ح ٩. التهذيب ٧: ٤٤٣، باب الولادة والنفاس والعقيقة، ح ٣٥.

عظمها؟ قال: نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح ما شئت.

٤٧٢١ - وسأل إدريس بن عبد الله القميّ أبا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعقّ عنه؟ قال: إن كان مات قبل الظهر لم يعقّ عنه وإن كان مات بعد الظهر عقّ عنه.

٤٧٢٢ - وروى عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تذبح العقيقة قلت: يا قوم إنني بريء مما تشركون إنني وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلّاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك

الكرهية؛ لما في خبري الكاهلي وسماعة من النهي عن الكسر. ويمكن أن يكون المنهي عنه حين القطع والجواز بعده.

(وسأل إدريس بن عبد الله القميّ) في الصحيح كالشيخين. (١) ويدلّ على أنّ الطفل لو مات قبل الظهر من اليوم السابع يسقط العقيقة، سواء كان عمره زائداً على سبعة أيام أو ناقصاً عنه، ولا يسقط عنه لو مات بعد الزوال وإن لم يكمل السبعة، بأن كانت ولادته يوم الجمعة بعد العصر ومات بعد الزوال يوم الخميس بلمحة.

[ما ورد من الدعاء عند العقيقة]

(وروى عمار) في الموثق كالكليني (٢).

(١) الكافي ٦: ٣٩، باب نوادر، ح ١. التهذيب ٧: ٤٤٧، باب الولادة والنفس والعقيقة، ح ٥٢.

(٢) الكافي ٦: ٣١، باب القول على العقيقة، ح ٤.

أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر اللهم تقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح.

٤٧٢٣ - وفي حديث آخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقال عند العقيقة: اللهم منك ولك ما وهبت وأنت أعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك وتستعيد بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول: لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ عنا الشيطان الرجيم.

(وفي حديث آخر) رواه الكليني في القوي، عن محمد بن مارد، عن أبي عبد الله عليه السلام (١).

وروي في الصحيح عن الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في العقيقة: «إذا ذبحت تقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له. اللهم منك ولك، اللهم هذا عن فلان بن فلان» (٢).

وفي القوي كالصحيح، عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تقول على العقيقة إذا عقت: بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان، لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظما بعظمه، اللهم اجعله وقاء لآل محمد عليهم السلام (٣) الظاهر أنَّ الضمير راجع إلى

(١) الكافي ٦ : ٣١، باب القول على العقيقة، ح ٥.

(٢) الكافي ٦ : ٣١، باب القول على العقيقة، ح ٦.

(٣) الكافي ٦ : ٣٠، باب القول على العقيقة، ح ١.

المولود أي اجعله فداء لإمام الزمان، أو اجعله بحيث يفدي نفسه في رضاهم، أو الضمير راجع إلى المذبوح بقريظة، «اجعلها» في خبر يونس. ويحتمل أن يكون الخبر السابق أيضاً كناية عن الحجة بن الحسن عليه السلام على بعد، أو المولود وهو أظهر. وفي القوي كالصحيح، عن يونس عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا ذبحت فقل: بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر إيماناً بالله وثناءً على رسول الله والعصمة (العظمة - خ ل) لأمره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا أهل البيت، فإن كان ذكراً فقل: اللهم إنيك وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت، ومنك ما أعطيت وكلما صنعنا، فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك ﷺ، واخسأ عنا الشيطان الرجيم، لك سفكت الدماء لا شريك لك، والحمد لله رب العالمين»^(١).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تقول في العقيقة إلى آخره، وذكر مثله، وزاد فيه: اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعلها وقاءً لفلان بن فلان»^(٢).

وفي القوي، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن عليه السلام بيده وقال: بسم الله عقيقة عن الحسن وقال: اللهم عظمها بعظمه ولحمها بلحمه ودمها بدمه وشعرها بشعره، اللهم اجعلها وقاءً لمحمد وآله»^(٣).

(١) الكافي ٦ : ٣٠، باب القول على العقيقة، ح ٢.

(٢) الكافي ٦ : ٣١، باب القول على العقيقة، ح ٣.

(٣) الكافي ٦ : ٣٢، باب أن رسول الله ﷺ وفاطمة عليها السلام عقا عن الحسن والحسين عليهما السلام، ح ١.

وفي الصحيح، عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «عَقَّتْ فَاطِمَةُ عليها السلام عن ابنيها عليهم السلام وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع، وتصدقت بوزن الشعر ورقاً» وقال: «ناس يلطخون رأس الصبي في دم العقيقة وكان أبي عليه السلام يقول: ذلك شرك» (١) والظاهر؛ لكونه اعتصاماً بغير الله تعالى في رفع البليات.

وفي الصحيح، عن عاصم الكوزي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر عن أبيه عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ عليه السلام بِكَبْشٍ وَعَنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام بِكَبْشٍ، وَأَعْطَى الْقَابِلَةَ شَيْئاً وَحَلَقَ رُؤُوسَهُمَا يَوْمَ سَابِعِهِمَا وَوَزَنَ شَعْرَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِوِزْنِهِ فَضَةً» قال: فقلت له: أيؤخذ الدم فيلطخ به رأس الصبي؟ فقال: «ذاك شرك» فقلت: سبحان الله شرك؟ فقال: «لم لم يكره ذلك، فإنه كان يعمل في الجاهلية ونهي عنه في الإسلام» (٢).

وفي الحسن كالصحيح، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية بأيها يبدأ؟ قال: «يصنع ذلك كله في ساعة واحدة، يحلق ويذبح ويسمي» ثم ذكر ما صنعت فاطمة عليها السلام بولدها عليه السلام ثم قال: «يوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضة» (٣).

وفي القوي، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سَمِيَ

(١) الكافي ٦: ٣٣، باب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفَاطِمَةَ عليها السلام عَقَا عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهم السلام، ح ٢.

(٢) الكافي ٦: ٣٣، باب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفَاطِمَةَ عليها السلام عَقَا عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهم السلام، ح ٣.

(٣) الكافي ٦: ٣٣، باب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفَاطِمَةَ عليها السلام عَقَا عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهم السلام، ح ٤.

وأما الختان فإنه سنة في الرجال ومكرمة في النساء.

رسول الله ﷺ حسناً وحسيناً ﷺ يوم سابعهما وعقّ عنهما شاة شاة، وبعثوا برجل شاة إلى القابلة ونظروا ما غيره فأكلوا منه (أي لم يأكلوا منها وأكلوا من غيرها) وأهدوا إلى الجيران، وحلقت فاطمة ﷺ رؤوسهما وتصدّقت بوزن شعرهما فضة»^(١). وفي القوي، عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن الرضا ﷺ عن التهنئة بالولد متى؟ فقال: «إنه لما ولد الحسن بن علي ﷺ هبط جبرئيل على رسول الله ﷺ بالتهنئة في اليوم السابع وأمره أن يسميه ويكتيه ويحلق رأسه ويعق عنه ويثقب أذنه، وكذلك حين ولد الحسين ﷺ أتاه في اليوم السابع، فأمره بمثل ذلك» قال: «وكان لهما ذؤابتان في القرن الأيسر، وكان الثقب في الأذن اليمنى في شحمة الأذن، وفي اليسرى في أعلى الأذن، فالقرط في اليمنى والشنف في اليسرى. وقد روي أنّ النبي ﷺ ترك لهما ذؤابتين في وسط الرأس وهو أصح من القرن»^(٢).

وأما الختان

[استحباب الختان في الرجال دون النساء]

(فهو سنة) أي جاء وجوبه من السنة وإن استحب إيقاعه في اليوم السابع إلى البلوغ وبعده يصير واجباً (ومكرمة في النساء) أي حسنة مستحبة قبل البلوغ وبعده،

(١) الكافي ٦ : ٣٣، باب أنّ رسول الله ﷺ وفاطمة ﷺ عقا عن الحسن والحسين ﷺ، ح ٥.

(٢) الكافي ٦ : ٣٣، باب أنّ رسول الله ﷺ وفاطمة ﷺ عقا عن الحسن والحسين ﷺ، ح ٦.

وليس بواجب، وليس استحبابه أيضاً كاستحباب ختان الصبي فيما كان مستحباً. روى الشيخان رضي الله تعالى عنهما في القوي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء»^(١).

[حكم خفض الجواري]

وفي الصحيح، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من أرض الشرك فتسلم، فيطلب لها من يخفضها فلا يقدر على امرأة؟ فقال: «أما السنة في الختان على الرجال وليس على النساء»^(٢).

وفي الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ختان الغلام من السنة وخفض الجواري ليس من السنة»^(٣).

وفي القوي، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خفض النساء مكرمة وليس من السنة ولا شيئاً واجباً، وأيُّ شيءٍ أفضل من المكرمة؟!»^(٤).

وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لما هاجرن النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هاجرت فيهنّ امرأة يقال لها أم حبيب وكان خافضة تخفض

(١) الكافي ٦ : ٣٧، باب خفض الجواري، ح ٤. التهذيب ٧ : ٤٤٥، باب الولادة والنفس والعقيقة، ح ٤٧.

(٢) الكافي ٦ : ٣٧، باب خفض الجواري، ح ١. التهذيب ٧ : ٤٤٦، باب الولادة والنفس والعقيقة، ح ٤٨.

(٣) الكافي ٦ : ٣٧، باب خفض الجواري، ح ٢.

(٤) الكافي ٦ : ٣٧، باب خفض الجواري، ح ٣. التهذيب ٧ : ٤٤٥، باب الولادة والنفس والعقيقة، ح ٤٦.

٤٧٢٤ - وروى غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: لا بأس أن لا تختتن المرأة فأما الرجل فلا بد منه.

الجواري، فلما رآها رسول الله ﷺ قال لها: يا أم حبيب، العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت: نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراماً ففتنهاني عنه، قال: لا، بل حلال فادني مني حتى أعلمك. فدنت منه فقال: يا أم حبيب إذا أنت فعلت فلا تتهكي (أي لا تستأصلي) وأشمتي (أي خذي منه) قليلاً؛ فإنه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج»^(١).

وفي القوي، عن عمرو بن ثابت، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كانت امرأة يقال لها أم طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي ﷺ فقال: يا أم طيبة إذا أنت خفضت فأشمتي ولا تجحفي؛ فإنه أصفى للون وأحظى عند البعل»^(٢).

(وروى غياث بن إبراهيم) في الموثق. ويدل على وجوب الختان للرجال. وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة»^(٣).

وروي عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: طهروا أولادكم يوم السابع؛ فإنه أطهر وأطيب وأسرع لنبات اللحم، وإن الأرض تنجس من البول الأغلف أربعين صباحاً»^(٤) وفي القوي كالصحيح عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) الكافي ٦ : ٣٨، باب خفض الجواري، ح ٦. التهذيب ٧ : ٤٤٦، باب الولادة والنفاس والعقيقة، ح ٤٩.

(٢) الكافي ٦ : ٣٨، باب خفض الجواري، ح ٥.

(٣) الكافي ٦ : ٣٧، باب التطهير، ح ١٠.

(٤) الكافي ٦ : ٣٥، باب التطهير، ح ٢. التهذيب ٧ : ٤٤٥، باب الولادة والنفاس والعقيقة، ح ٤٢.

اختنوا أولادكم لسبعة أيام فإنه أظهر وأسرع لنبات اللحم وإن الأرض لتكره بول الأغلف»^(١) وبهذا الإسناد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن ثقب أذن الغلام من السنة، وختانه لسبعة أيام من السنة»^(٢).

وفي الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثقب أذن الغلام من السنة، وختان الغلام من السنة»^(٣).

وفي الصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من سنن المرسلين الاستنجاء والختان»^(٤).

وفي الصحيح، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة أيام من السنة هو أو يؤخر؟ قال: «لسبعة أيام من السنة، وإن أحر فلا بأس»^(٥).

وفي الحسن كالصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من الحنيفة الختان»^(٦) أي من سنن إبراهيم عليه السلام.

وفي الصحيح، عن عبد الله بن المغيرة عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) الكافي ٦ : ٣٥، باب التطهير، ح ١. التهذيب ٧ : ٤٤٤، باب الولادة والنفاس والعقيقة، ح ٤١.

(٢) الكافي ٦ : ٣٥، باب التطهير، ح ٢.

(٣) الكافي ٦ : ٣٦، باب التطهير، ح ٥.

(٤) الكافي ٦ : ٣٦، باب التطهير، ح ٧. التهذيب ٧ : ٤٤٥، باب الولادة والنفاس والعقيقة، ح ٤٣.

(٥) الكافي ٦ : ٣٦، باب التطهير، ح ٨. التهذيب ٧ : ٤٤٥، باب الولادة والنفاس والعقيقة، ح ٤٤.

(٦) الكافي ٦ : ٣٦، باب التطهير، ح ٩.

«المولود يعق عنه ويختن لسبعة أيام»^(١).

وفي القوي كالصحيح عن محمد بن قزعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن من قبلنا يقولون: إن إبراهيم عليه السلام ختن نفسه بقدم على دن؟ فقال: «سبحان الله ليس كما يقولون، كذبوا على إبراهيم عليه السلام» قلت: وكيف ذلك؟ فقال: «إن الأنبياء عليهم السلام كانت تسقط عنهم غُلْفَتُهُمْ مع سُرْهِم اليوم السابع، فلما ولد لإبراهيم عليه السلام من هاجر عيّرت سارة هاجر بما يعبر به الإماء، فبكت هاجر واشتد ذلك عليها، فلما رآها إسماعيل تبكي بكى لبيكاتها، فدخل إبراهيم عليه السلام فقال: ما يبكيك يا إسماعيل؟ فقال له: إن سارة عيّرت أُمِّي بكذا وكذا، فبكت و بكيت لبيكاتها، فقام إبراهيم عليه السلام إلى مصلاه فناجى فيه ربّه وسأله أن يلقي ذلك عن هاجر، فألقاه الله عنها، فلما ولدت سارة إسحاق عليه السلام وكان يوم السابع سقطت عن إسحاق سرّته ولم تسقط عنه غُلْفَتُهُ فجزعت من ذلك سارة، فلما دخل إبراهيم عليه السلام عليها قالت له: يا إبراهيم ما هذا الحادث الذي حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء عليهم السلام، هذا ابني إسحاق قد سقطت عنه سرّته ولم تسقط عنه غُلْفَتُهُ، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه أن: يا إبراهيم هذا لما عيّرت سارة هاجر فأليت أن لا أسقط ذلك عن أحد من أولاد الأنبياء؛ لتعير سارة هاجر، فاختن إسحاق بالحديد وأذقه حرّ الحديد». قال: «فختنه إبراهيم عليه السلام بالحديد وجرّت السنة بالختان في أولاد إسحاق بعد ذلك»^(٢).

(١) الكافي ٦: ٣٦، باب التطهير، ح ١٠.

(٢) الكافي ٦: ٣٥، باب التطهير، ح ٥. علل الشرائع ٢: ٥٠٥، باب علة الختان، ح ١.

٤٧٢٥ - وكتب عبد الله بن جعفر الحميري إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام أنه روي عن الصالحين عليه السلام أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا، فإن الأرض تضح إلى الله عز وجل من بول الأغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجّام من اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا فوقع عليه يوم السابع فلا تخالفوا السنن إن شاء الله.

٤٧٢٦ - وروي عن مرزم بن حكيم الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي إذا ختن قال يقول: اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه

والظاهر أن تعبير سارة كان لأجل خفضها هاجر وبدعائه عليه السلام صار كمالاً وسقط التعبير عنه. ويمكن أن يكون قطعه ولم ينفصل اللحم وكان معلقاً، فبدعائه عليه السلام انقطع. روى المصنف في الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول سارة اللهم لا تؤاخذني بما صنعت بهاجر: «إنها كانت خفضتها فجرت السنة بذلك»^(١) والظاهر أنه كان غرض سارة تهجينها عند إبراهيم عليه السلام فصار بالعكس.

(وكتب عبد الله بن جعفر الحميري) في الصحيح كالشيخين^(٢) (ولا يختنونه) وفي الكافي: ولا يحسنونه (وعندنا حجّام) وفيه: حجّاموا اليهود (فوقع عليه السلام: يوم السابع) وفيه «السنة يوم السابع» والضجيج: الصياح عند المكروه والمشقة والجزع فيه. (وروي عن مرزم بن حكيم) في الحسن كالصحيح (إذا ختن) أي قبلها أو

(١) علل الشرائع ٢: ٥٠٦، باب علة الختان، ح ٢.

(٢) الكافي ٦: ٣٥، باب التطهير، ح ٣. ولم نثر عليه في كتب الشيخ تسع.

وآله واتباع منّا لك ولنبيك بمشيتك وبارادتك وقضائك لأمرٍ أردته وقضاءٍ حتمته وأمرٍ أنفذته فأذقت حُرّ الحديد في ختانه وحجامته لأمرٍ أنت أعرف به منّي اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فإنك تعلم ولا تعلم وقال أبو عبد الله عليه السلام: أي رجلٍ لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه ومن قبل أن يحتلم فإن قالها كفي حُرّ الحديد من قتلٍ أو غيره. ويستحبّ إذا ولد المولود أن يؤذّن في أذنه الأيمن ويقام في الأيسر ويحنك بماء الفرات ساعة يولد إن قدر عليه.

معها (وحجامته) في حال الضرورة إليها أو في كل شهر مرة؛ لما رواه الشيخان في القوي، عن سفيان بن السمط قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «إذا بلغ الصبي أربعة أشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة؛ فإنها تجفف لعابه وتهبط الحرارة من رأسه وجسده»^(١) والظاهر أنه ينفع سيّما إذا كان للتسليم لقولهم عليهم السلام. ويمكن أن يكون حكم البلاد مختلفاً.

[جملة من آداب المولود]

(ويستحب) روى الشيخان في القوي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ولد له مولود فليؤذّن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة، وليقم

(١) الكافي ٦ : ٥٣، باب النوادر، ح ٧. التهذيب ٨ : ١١٤، باب الحكم في أولاد المطلقات من

في أذنه اليسرى؛ فإنها عصمة من الشيطان الرجيم»^(١).

وفي القوي كالصحيح، عن أبي يحيى الرازي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ولد لكم المولود، أي شيء تصنعون به؟» قلت: لا أدري ما نضع به؟ قال: «خذ عدسة جاوشير فديف أو فدفة بماء، ثم قطر في أنفه من المنخر الأيمن قطرتين، وفي الأيسر قطرة، وأذن في أذنه اليمنى وأقم في اليسرى، يفعل به ذلك قبل أن تقطع سرتة؛ فإنه لا يفزع أبداً ولا تصيبه أم الصبيان»^(٢). وفي القوي عن حفص الكناسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مروا القابلة أو بعض من يليه أن يقيم الصلاة في أذنه اليمنى فلا يصيبه لم ولا تابعة أبداً»^(٣) اللهم الجنون والتابعة الجنية.

وفي القوي كالصحيح: عن يونس، عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: «يحنك المولود بماء الفرات ويقام في أذنه»^(٤) وفي رواية أخرى حنكوا أولادكم بماء الفرات وبترية قبر الحسين عليه السلام، فإن لم يكن فيماء السماء»^(٥).

(١) الكافي ٦ : ٢٤، باب ما يفعل بالمولود من التحنك، ح ٦. التهذيب ٧ : ٤٣٧، باب الولادة والنفس والعقبة، ح ٦.

(٢) الكافي ٦ : ٢٣، باب ما يفعل بالمولود من التحنك، ح ١. التهذيب ٧ : ٤٣٦، باب الولادة والنفس والعقبة، ح ٢.

(٣) الكافي ٦ : ٢٣، باب ما يفعل بالمولود من التحنك، ح ٢.

(٤) الكافي ٦ : ٢٤، باب ما يفعل بالمولود من التحنك، ح ٣. التهذيب ٧ : ٤٣٦، باب الولادة والنفس والعقبة، ح ٣.

(٥) الكافي ٦ : ٢٤، باب ما يفعل بالمولود من التحنك، ح ٤. التهذيب ٧ : ٤٣٦، باب الولادة والنفس والعقبة، ح ٤.

٤٧٢٧- وروي عن هارون بن مسلم قال: كتبت إلى صاحب الدار عليه السلام ولد لي مولودٌ وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدرهم وتصدقت به قال: لا يجوز وزنه إلا بالذهب أو الفضة وكذا جرت السنة.

وفي الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن محمد ابن أبي حمزة، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما إخال أن يحثك أحد من ماء الفرات إلا أحببنا أهل البيت»^(١).

وفي القوي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «أما إن أهل المدينة لو حنكوا أولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا»^(٢).

وفي القوي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «حنكوا أولادكم بالتمر، هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحسن والحسين عليه السلام»^(٣).

(وروي عن هارون بن مسلم) الثقة قال: كتبت إلى صاحب الدار عليه السلام الظاهر أنه صاحب الأمر عليه السلام. ويحتمل أبا محمد وأبا الحسن عليه السلام باعتبار كونهما محبوبين في دار سر من رأى التي هي مزارهما عليه السلام (وكذا جرت السنة) كما تقدم في الأخبار المتواترة من عدم ذكر الدرهم بل الفضة أو الورق، وهذا الخبر مبنيها كما ذكره

(١) الكافي ٦: ٣٨٨، باب فضل ماء الفرات، ح ١.

(٢) الكافي ٦: ٣٨٩، باب فضل ماء الفرات، ح ٥.

(٣) الكافي ٦: ٢٤، باب ما يفعل بالمولود من التحنيك، ح ٥. التهذيب ٧: ٤٣٦، باب الولادة

٤٧٢٨ - وسئل أبو عبد الله عليه السلام ما العلة في حلق رأس المولود؟ قال: تطهيره من شعر الرحم.

الأصحاب أيضاً^(١)، وإن أمكن أن يكون جوابه عليه السلام تقريراً لفعله مع زيادة إفادة أنه لا يجوز غير الذهب والفضة.

(وسئل أبو عبد الله عليه السلام) رواه المصنف في العلل صحيحاً عن صفوان بن يحيى عن حدّته عنه عليه السلام ^(٢). ويشعر به ما رواه الشيخان في القوي عن السكوني قال: «أتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصبيّ يدعو له وله قنازع، فأبى أن يدعوه له وأمر أن يحلق رأسه وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحلق شعر البطن»^(٣) أي الشعر النابت على المولود في بطن أمه. والقنازع هو أن يحلق بعض ويترك بعض، بل يستحب حلق كله. وفي القوي عن السكوني قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تحلقوا الصبيان القنزع. والقنزع أن يحلق موضعاً ويدع موضعاً»^(٤).

وفي القوي عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره القنزع في رؤوس الصبيان. وذكر أن القنزع: أن يحلق الرأس إلا قليلاً ويترك وسط الرأس، تسمى القنزة^(٥). والظاهر أن التفسير من الراوي ولو كان منه عليه السلام كان على وجه المثال. وفي

(١) انظر: المقنع: ٣٣٥. فقه الرضا: ٢٣٩. التحفة السنية: ٢٩٨.

(٢) علل الشرائع ٢: ٥٠٥، باب علة حلق شعر المولود، ح ١.

(٣) الكافي ٦: ٤٠، باب كراهية القنازع، ح ٣. التهذيب ٧: ٤٤٧، باب الولادة والنفس والعقيقة، ح ٥٥.

(٤) الكافي ٦: ٤٠، باب كراهية القنازع، ح ١.

(٥) الكافي ٦: ٤٠، باب كراهية القنازع، ح ٢.

٤٧٢٩- وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن مولود لم يحلق رأسه يوم السابع؟ فقال: إذا مضى سبعة أيام فليس عليه حلق.
 ٤٧٣٠- وفي رواية السكوني قال: قال النبي ﷺ: يا فاطمة ائقبي أذني الحسن والحسين عليه السلام خلفاً لليهود.

النهاية أنه نهي عن القزع وهو أن يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير مخلوقة تشبيهاً بقزع السحاب^(١) وهو القطعات المتفرقة.
 (وسأل علي بن جعفر) في الصحيح كالشيخين^(٢). ويدل على أنه لا حلق ولا تصدق بعد السابع. ويمكن أن يكون كخبر العقيقة محمولاً على نفي الكمال تحريصاً على فعله في السابع، والعمل على الأول.
 (وفي رواية السكوني) في القوي، وتقدم كيفية الثقب في الأخبار السابقة.

[استحباب تسمية الولد باسم حسن]

واعلم أنّ المصنف ذكر في أول الباب التسمية والكنى وسها أن يذكر أخبارهما مع شدة الاهتمام بهما.
 روى الشيخان في القوي عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «أول ما يبرّ الرجل ولده أن يسميه باسم حسن، فليحسن أحدكم اسم ولده»^(٣).

(١) النهاية لابن الأثير ٤ : ٥٩.

(٢) الكافي ٦ : ٣٨، باب أنه إذا مضى السابع فليس عليه الحلق، ح ١. التهذيب ٧ : ٤٤٦، باب الولادة، ح ٥٠.

(٣) الكافي ٦ : ١٨، باب الأسماء والكنى، ح ٣. التهذيب ٧ : ٤٣٧، باب الولادة، ح ٩.

وفي القوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يولد لنا ولد إلا سميناها محمداً، فإذا مضى سبعة أيام، فإن شئنا غيرنا وإن شئنا تركنا»^(١).

وفي القوي كالصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أصدق الأسماء ما سمي بالعبودية، وأفضلها أسماء الأنبياء عليهم السلام»^(٢).

وفي القوي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حدثني أبي عن جدي قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سموا أولادكم قبل أن يولدوا، فإن لم تدرؤا أذكر أم أنثى فسموهم بالأسماء التي تكون للذكر والأنثى؛ فإن أسقاطكم إذا لقوكم يوم القيامة ولم تسموهم يقول السقط لأبيه ألا سميتني، وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محسناً قبل أن يولد»^(٣) يمكن أن يكون الجملة الحالية من كلام السقط، أو أمير المؤمنين عليه السلام، أو أبي عبد الله عليه السلام.

وفي القوي، عن فلان بن حميد: أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وشاوره في اسم ولده، فقال: «سمه بأسماء من العبودية» فقال: أي الأسماء هو؟ فقال «عبد الرحمن»^(٤).

(١) الكافي ٦ : ١٨، باب الأسماء والكنى، ح ٤. التهذيب ٧ : ٤٣٧، باب الولادة والنفاس والعقيقة، ح ١٠.

(٢) الكافي ٦ : ١٨، باب الأسماء والكنى، ح ١. التهذيب ٧ : ٤٣٨، باب الولادة والنفاس والعقيقة، ح ١١.

(٣) الكافي ٦ : ١٨، باب الأسماء والكنى، ح ٢. علل الشرائع ٢ : ٤٦٤، باب النوادر، ح ١٤.

(٤) الكافي ٦ : ١٨، باب الأسماء والكنى، ح ٥.

[أفضل الأسماء أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام]

وفي القوي كالصحيح، عن عاصم الكوزي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ وَلَدَ لَهُ أَرْبَعَةَ أَوْلَادٍ وَلَمْ يَسْمَعْ أَحَدَهُمْ بِاسْمِي فَقَدْ جَفَانِي»^(١).

وفي الصحيح، عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي قال: استعمل معاوية مروان ابن الحكم على المدينة وأمره أن يفرض لشباب قريش ففرض لهم، فقال علي بن الحسين عليه السلام: «فَأْتَيْتَهُ فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ فَقُلْتُ: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، فَقَالَ: مَا اسْمُ أَخِيكَ؟ فَقُلْتُ: عَلِيُّ فَقَالَ: عَلِيُّ وَعَلِيُّ؟ مَا يَرِيدُ أَبُوكَ أَنْ يَدَعَ أَحَدًا مِنْ وَلَدِهِ إِلَّا سَمَّاهُ عَلِيًّا. ثُمَّ فَرَضَ لِي فَرَجَعْتَ إِلَى أَبِي عَلِيٍّ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ: وَيْلِي عَلَى ابْنِ الزَّرْقَاءِ دَبَّاعَةَ الْأُدْمِ، لَوْ وَلَدَ لِي مِائَةَ لِأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أُسَمِّيَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا عَلِيًّا»^(٢).

وفي القوي، عن سليمان الجعفري قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمد أو أحمد أو علي أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبد الله أو فاطمة من النساء»^(٣).

وفي القوي، عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) الكافي ٦ : ١٩ ، باب الأسماء والكنى ، ح ٦ . التهذيب ٧ : ٤٣٨ ، باب الولادة والنفس والعقيقة ، ح ١١ . وليس الراوي فيه عاصم الكوزي .

(٢) الكافي ٦ : ١٩ ، باب الأسماء والكنى ، ح ٧ .

(٣) الكافي ٦ : ١٩ ، باب الأسماء والكنى ، ح ٨ . التهذيب ٧ : ٤٣٨ ، باب الولادة والنفس والعقيقة ،

فقال: يا رسول الله ولد لي غلام، فماذا أسميه؟ قال: سمّه بأحب الأسماء إليّ، حمزة»^(١).

وفي القوي عن الحسين بن زيد بن علي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: استحسنا أسماءكم، فإنكم تدعون بها يوم القيامة، قم يا فلان بن فلان إلى نورك وقم يا فلان بن فلان لا نور لك»^(٢) والظاهر أنّ النور بالاسم. ويحتمل أن يكون الاستشهاد لمجرد كون النداء في ذلك اليوم باسم حسن من أسماء سعداء ذلك اليوم.

وعن معمر بن خثيم^(٣) قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: «ما تكتئي؟» قال: قلت: ما اكتنيت بعد، وما لي ولد ولا امرأة ولا جارية. قال: «فما يمنعك من ذلك؟» قال: قلت: حديث بلغنا عن علي عليه السلام. قال: «وما هو؟» قلت: بلغنا عن علي عليه السلام قال: من اكتنى وليس له أهل فهو أبو جعر (أي العذرة) فقال أبو جعفر عليه السلام: «شوّه، ليس هذا من حديث علي عليه السلام، إنا لنكتئي أولادنا في صغرهم مخافة النبز أن يلحق بهم»^(٤) والنبز اللقب القبيح كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا بِالْأَلْقَابِ﴾^(٥) وعن جابر قال: أراد

(١) الكافي ٦ : ١٩، باب الأسماء والكنى، ح ٩. التهذيب ٧ : ٤٣٨، باب الولادة والنفاس والعقيقة،

ح ١٣.

(٢) الكافي ٦ : ١٩، باب الأسماء والكنى، ح ١٠.

(٣) في التهذيب: خيثم.

(٤) الكافي ٦ : ١٩، باب الأسماء والكنى، ح ١١. التهذيب ٧ : ٤٣٨، باب الولادة والنفاس والعقيقة،

ح ١٤.

(٥) الحجرات : ١١.

أبو جعفر عليه السلام الركوب إلى بعض شيعته يعود، فقال: «يا جابر ألحقني» فتبعته، فلما انتهى إلى باب الدار خرج ابن له صغير، فقال له أبو جعفر عليه السلام: «ما اسمك؟» فقال: محمد. قال: «فبما تكتئ؟» قال: بعلي (أي أبو علي) قال أبو جعفر عليه السلام: «لقد احتظرت من الشيطان احتظاراً شديداً؛ إنَّ الشيطان إذا سمع منادياً ينادي يا محمد يا علي ذاب كما يذوب الرصاص، حتى إذا سمع منادياً ينادي باسم عدو من أعدائنا اهتزَّ واختال»^(١) والاحتظار الدخول في الحظيرة للأمن من العدو.

وفي القوي كالصحيح، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام قال: «هذا محمد قد أذن لهم في التسمية به، فمن أذن لهم في يس؟!» يعني التسمية وهو اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم^(٢).

[جملة من الأسماء المبعوضة]

وفي الحسن كالصحيح، عن حماد بن عثمان عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد أن ينهى عن أسماء يتسمى بها، فقبض ولم يسمها منها: الحكم وحكيم وخالد ومالك» وذكر أنها ستة أو سبعة ممَّا لا يجوز أن يتسمى بها^(٣) والظاهر أنَّ التردد والنسيان من الرواة. وفي

(١) الكافي ٦ : ٢٠، باب الأسماء والكنى، ح ١٢.

(٢) الكافي ٦ : ٢٠، باب الأسماء والكنى، ح ١٣.

(٣) الكافي ٦ : ٢٠، باب الأسماء والكنى، ح ١٤. التهذيب ٧ : ٤٣٥، باب الولادة والنفس والعقبة،

التقوي كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِنَّ أَبْغَضَ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ، حَارِثُ وَمَالِكُ وَخَالِدٌ»^(١).

وفي الموثق كالصحيح، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَغْشَى عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام وَكَانَ يَكْتُمِي أَبَا مَرْةٍ، فَكَانَ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ يَقُولُ: أَبُو مَرْةٍ بِالْبَابِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «بِاللَّهِ إِذَا جِئْتَ إِلَيَّ ثَانِيًا فَلَا تَقُولَنَّ أَبُو مَرْةٍ»^(٢).

وفي التقوي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ كُنَى: عَنْ أَبِي عَيْسَى، وَعَنْ أَبِي الْحَكَمِ، وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ، وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الْأَسْمَ مُحَمَّدًا»^(٣).

[استحباب إكرام من سماه محمداً وعدم إيذائه وسبّه وضربه]

وعن أبي هارون مولى آل جعدة قال: كنت جليساً لأبي عبد الله عليه السلام بالمدينة ففقدني أياماً، ثُمَّ إِنِّي جِئْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي: «لَمْ أَرَكَ مِنْذُ أَيَّامٍ يَا أَبَا هَارُونَ» فقلت: ولد لي غلام، فقال: «بارك الله، فما سمّيته؟» قلت: سمّيته محمداً. قال: فأقبل بخدّه نحو

(١) الكافي ٦ : ٢١، باب الأسماء والكنى، ح ١٦. التهذيب ٧ : ٤٣٩، باب الولادة والنفس والعقبة، ح ١٧.

(٢) الكافي ٦ : ٢١، باب الأسماء والكنى، ح ١٧.

(٣) الكافي ٦ : ٢١، باب الأسماء والكنى، ح ١٥. التهذيب ٧ : ٤١٩، باب الولادة والنفس والعقبة، ح ١٦.

الأرض وهو يقول: «محمد، محمد، محمد» حتى كاد يلصق خذّه بالأرض ثم قال: «بنفسي، وبولدي، وبأهلي، وبأبوي، وبأهل الأرض كلهم جميعاً، الفداء لرسول الله ﷺ، لا تسبه ولا تضربه ولا تسيء إليه، واعلم أنه ليس في الأرض دار فيها اسم محمد إلا وهي تقدّس كل يوم» ثم قال لي: «عققت عنه؟» قال: فأمسكت قال: وقدّرت أنه حيث أمسكت ظنّ أنّي لم أفعل، فقال: «يا مصادف أدن منّي» فوالله ما علمت ما قال له إلا أنّي ظننت أنه قد أمر لي بشيء فذهبت لأقوم فقال لي: «كما أنت يا أبا هارون» فجاءني مصادف بثلاثة دنائير فوضعتها في يدي فقال: «يا أبا هارون اذهب فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما وكل وأطعم»^(١).

[بكاء الولد إلى سبع سنين توحيد]

وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل يونس بن يعقوب فرأيتُه يئنّ (من الأثين) فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «ما لي أراك تئنّ؟» قال: طفل لي تأذيت به الليل أجمع، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «يا يونس حدّثني أبي محمد بن علي، عن آبائه عن جدّي رسول الله ﷺ: أن جبرئيل عليه السلام نزل عليه ورسول الله ﷺ وعليّ بنّان، فقال جبرئيل عليه السلام: يا حبيب الله ما لي أراك تئنّ؟ فقال رسول الله ﷺ: من أجل طفلين لنا تأذينا بيكائهما، فقال جبرئيل: مه يا محمد فإنّه سيبعث لهؤلاء القوم شيعة إذا بكى أحدهم فبكاؤه لا إله إلا الله، إلى

(١) الكافي ٦ : ٣٩، باب نوادر، ح ٢. وفيه: وقد رأني بدل وقدّرت أنه.

أن يأتي عليه سبع سنين، فإذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه إلى أن يأتي على الحد، فإذا جاز الحد فما أتى من حسنة فلوالديه، وما أتى من سيئة فلا عليهما»^(١). وفي القوي، عن حمدان بن إسحاق قال: كان لي ابن وكان تصيبه الحصاة، فقيل لي: ليس له علاج إلا أن تبطئه فبططته^(٢) فمات فقالت الشيعة: شركت في دم ابنك. قال: فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام فوَّع عليه السلام: «يا أحمد ليس عليك فيما فعلت شيء، إنما التمسست الدواء وكان أجله فيما فعلت»^(٣).

[حكم التوأمين أيهما أكبر الذي خرج أولاً أو آخراً]

وعن علي بن أحمد بن أشيم، عن بعض أصحابه قال: أصاب رجل غلامين في بطن، فهنأه أبو عبد الله عليه السلام ثم قال: «أيهما الأكبر؟» فقال: الذي خرج أولاً. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «الذي خرج آخراً هو أكبر، أما تعلم أنها حملت بذلك أولاً، وأن هذا دخل على ذلك، فلم يمكنه أن يخرج حتى خرج هذا، فالذي يخرج آخراً هو أكبرهما»^(٤). لا ريب أنه بحسب الواقع كذلك، أما إنه هل يحكم بحسب الظاهر عليه أنه الأكبر حتى يتفرع عليه فروع كثيرة؟ فيه إشكال، والمشهور بين الأصحاب أن

(١) الكافي ٦: ٥٢، باب النوادر، ح ٥.

(٢) البط: شق الدم والخراج ونحوهما، النهاية لابن الأثير ١: ١٣٥.

(٣) الكافي ٦: ٥٣، باب النوادر، ح ٦.

(٤) الكافي ٦: ٥٣، باب النوادر، ح ٨. التهذيب ٨: ١١٤، باب الحكم في أولاد المطلقات من

الأكبر من خرج أولاً^(١)، فعلى هذا لو كان له زوجتان ووضعت إحداهما لسته أشهر والأخرى لسته، بأن تضع بعد ستة أشهر من وضع حمل الأول، يحكم بأن الأول هو الأكبر وإن كان حملة بعد الثاني. والأمر مشكل، والله تعالى يعلم.

وفي الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (ونظر إلى غلام جميل) «ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام أكل السفرجل»^(٢).

وعن شرحبيل بن مسلم أنه قال في المرأة الحامل «تأكل السفرجل؛ فإن الولد يكون أطيب ريحاً وأصفى لوناً»^(٣) وتقدم الأخبار في أنه يحسن الولد.

[استحباب إطعام النساء التمر واللبن]

وفي القوي عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: خير تموركم البرني، فأطعموه نساءكم في نفاسهن يخرج أولادكم حلماً»^(٤) من الحلم - بالكسر أو الضم - بمعنى العقل.

وفي القوي: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليكن أول ما تأكل النساء الرطب؛ فإن الله عز وجل قال لمريم: ﴿وَهَرَيِّ إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطَبًا حِينًا﴾»^(٥)

(١) غنائم الأيام ٥ : ٤١٩.

(٢) الكافي ٦ : ٢٢، باب ما يستحب أن تطعم الحبلى والنساء، ح ٢.

(٣) الكافي ٦ : ٢٢، باب ما يستحب أن تطعم الحبلى والنساء، ح ١.

(٤) الكافي ٦ : ٢٢، باب ما يستحب أن تطعم الحبلى والنساء، ح ٣. التهذيب ٧ : ٤٣٩، باب

الولادة والنفاس والعقيقة، ح ٢٠.

(٥) مريم : ٢٥.

قيل: يا رسول الله فإن لم يكن إبان (أوان - خ) الرطب (أي وقته)؟ قال: سبع تمرات من تمر المدينة، فإن لم يكن فسبع تمرات من تمر أمصاركم؛ فإن الله عز وجل يقول: وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً إلا كان حليماً، وإن كانت جارية كانت حليلة»^(١).

وفي القوي عن صالح بن عقبه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أطعموا البرني نساءكم في نفاسهنّ تحلم أولادكم»^(٢).

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: «قال: أطعموا حبالكم (حَبَالَاكُمْ - خ ل) اللُّبَانَ (أي الكندرا)؛ فإنّ الصبي إذا غَدِيَ في بطن أمه باللُّبَانَ اشتد قلبه وزيد في عقله، فإن يك ذكراً كان شجاعاً، وإن ولدت أنثى عظمت عجيزتها فتحظى بذلك عند زوجها»^(٣) أي كانت محبوبه له.

وعن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال: «أطعموا حَبَالَاكُمْ ذكر اللُّبَانَ، فإن يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالماً شجاعاً، وإن تك جارية حسن خلقها وخلقتها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها»^(٤).

(١) الكافي ٦: ٢٢، باب ما يستحب أن تطعم الحبلَى والنفساء، ح ٤.

(٢) الكافي ٦: ٢٢، باب ما يستحب أن تطعم الحبلَى والنفساء، ح ٥.

(٣) الكافي ٦: ٢٣، باب ما يستحب أن تطعم الحبلَى والنفساء، ح ٦.

(٤) الكافي ٦: ٢٣، باب ما يستحب أن تطعم الحبلَى والنفساء، ح ٧. التهذيب ٧: ٤٤٠، باب

باب حال من يموت من أطفال المؤمنين

٤٧٣١- روى أبو زكريا عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا مات طفلٌ من أطفال المؤمنين نادى منادٍ في ملكوت السماوات والأرض: ألا إن فلان بن فلانٍ قدمنا فإن كان مات والداه أو أحدهما أو بعض أهل بيته من المؤمنين دفع إليه يغذوه وإلا دفع إلى فاطمة عليها السلام تغذوه حتى يقدم أبواه أو أحدهما أو بعض أهل بيته فتدفعه إليه.

باب حال من يموت من أطفال المؤمنين

[الطفل يغذو في الآخرة إذا مات]

(روى أبو زكريا) في الصحيح^(١) (عن أبي بصير) لا استبعاد في أمثال هذه الأخبار بأن يقال: شأن فاطمة عليها السلام أو سارة رضي الله عنها أعظم من أن تتوجه إلى تربية أطفالنا، فإنهم مع هذا الشأن العظيم الذي كان لهم من الأنبياء والأوصياء توجهوا إلى إرشادنا وهدايتنا، وعظمة الله تعالى أعظم من أن تتصور، ومع هذه يربي عباده ويرزقهم ويتكفل جميع أمورهم، يقال: غذاه (أو غذاه) أي رباه. ويحتمل بعيداً أن يكون تسلياً لقلوب عباده، لما أنهم اعتادوا بجنسهم، ولو قيل لهم: إن الله تعالى يتكفل أموركم ليس لهم من الطمأنينة مثل تكفل أحد من عباده. ومع هذا لا ننفي الأول؛ إذ لا منافاة بينهما.

٤٧٣٢ - وفي رواية الحسن بن محبوبٍ عن علي بن رثابٍ عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى كفل إبراهيم وسارة أطفال المؤمنين يغذوانهم بشجرة في الجنة لها أخلاف كأخلاف البقر في قصرٍ من درة، فإذا كان يوم القيامة ألبسوا وطببوا وأهدوا إلى آبائهم فهم ملوك في الجنة مع آبائهم وهو قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾.

٤٧٣٣ - وفي رواية أبي بكر الحضرمي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ قال: قصرت الأبناء عن أعمال الآباء فألحق الله الأبناء بالآباء لتقر بذلك أعينهم.

[اتباع الأولاد الآباء في الآخرة]

(وفي رواية الحسن بن محبوب) في الصحيح ﴿وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ﴾ أي والحال أنهم في دار الدنيا تابعون لآبائهم في الإيمان. وعلى النسخة الأخرى والقراءة الأخرى: أي والحال أنا أتبعنا الأولاد بالآباء تفضلاً مني عليهم، كذلك تفضلنا عليهم في الآخرة و ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾؛^(١) لتكون معهم وتقر أعينهم بهم وإن لم يكن للأولاد عمل يستحقون به اللقوق، ولكن كان بالتفضل أو بسبب إيمان الآباء.

(وفي رواية أبي بكر الحضرمي) ورواه الكليني في القوي كالصحيح عن أبي بكر

٤٧٣٤ - وسأل جميل بن درّاج أبا عبد الله عليه السلام عن أطفال الأنبياء عليهم السلام؟
فقال: ليسوا كأطفال الناس.

٤٧٣٥ - وسأله عن إبراهيم بن رسول الله ﷺ لو بقي كان صديقاً نبياً؟
قال: لو بقي كان على منهاج أبيه ﷺ.

أو ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ (١) قال: فقال: «قصرت الأبناء عن عمل الآباء، فألحقوا الأبناء بالآباء لتقرّ بذلك أعينهم» (٢).

(وسأل جميل بن درّاج) في الصحيح (ليسوا كأطفال الناس) لأنهم يلحقون بالأنبياء، فكيف يكونون كسائر الناس.

(وسأله) أي جميل أبا عبد الله عليه السلام في الصحيح (قال: لو بقي لكان على منهاج أبيه) يعني على دينه ولم يكن نبياً؛ لأن رسول الله ﷺ كان خاتم النبيين ولا نبي بعده، ولو كان نبياً لكان هو الخاتم لا أبوه. وقال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي» وهذا من المتواترات بين الخاصة والعامة لفظاً ومعنى (٣).

(١) الطور: ٢١.

(٢) الكافي ٣: ٢٤٩، باب الأطفال، ح ٥.

(٣) هذا الحديث متواتر لفظاً من طرق العامة والخاصة. انظر: المحاسن ١: ١٥٩. الكافي ٨: ١٠٧، من أحب أهل البيت عليهم السلام كان معهم يوم القيامة، ح ٨٠. هلل الشرائع ١: ٦٦، باب العلة التي سمي الخضر خضراً، ح ٣. تحف العقول: ٤٣٠. الأمالي للشيخ الطوسي: ٥٠. مسند أحمد

٤٧٣٦ - وفي رواية عامر بن عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان على قبر إبراهيم بن رسول الله ﷺ عذقٌ يظله من الشمس حيثما دارت فلماً يبس العذق وذهب أثر القبر فلم يعلم مكانه.

٤٧٣٧ - وقال عليه السلام: مات إبراهيم وله ثمانية عشر شهراً فأتَمَّ الله رضاعه في الجنة.

٤٧٣٨ - وقال عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ

(وفي رواية عامر بن عبد الله) في القوي كالكليني ^(١) (عِدْق) نخلة (تظله من الشمس حيثما دارت) أي تتحرك النخلة بتحريك الشمس، وكان ذلك من معجزات أبيه عليه السلام (فأتَمَّ الله) كما يفعل بسائر أولاد المؤمنين حتى يكون رضاعهم حولين كاملين.

(وقال عليه السلام) رواه الكليني في القوي عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٢) ﴿فَخَشِينَا﴾ الظاهر أن الخشية كانت من الخضر عليه السلام بالعلم اللدني، وجاءت بمعنى العلم أيضاً، أو لما لم يقع أطلق عليه الخشية ﴿أَنْ يُرْهِقَهُمَا﴾ أي يغشى الغلام والديه ﴿طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ ^(٣) أي نعلم أنه لو بقي الغلام لكان طاغياً كافراً بالله أو لحق الوالدين، وهذا مما يوجب الدنس عليهما، فقتله كان صلاحاً له ولوالديه، وكان ذلك من فضل الله عليهم

= ١٧٠ : ١ و ١٧٣ و ١٧٥ و ١٨٤. صحيح البخاري ٤ : ٢٠٨ و ٥ : ١٢٩. سنن ابن ماجه ١ : ٤٢

و ٤٥. سنن الترمذي ٥ : ٣٠٢ و ٣٠٤.

(١) الكافي ٣ : ٢٥٤، باب النوادر، ح ١٥.

(٢) الكافي ٦ : ٦، باب فضل البنات، ح ١١.

(٣) الكهف : ٨٠.

فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاءً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿١﴾ قال: أبدلهما الله عز وجل مكان الابن ابنة، فولد منها سبعون نبياً.

باب حال من يموت من أطفال المشركين والكفار

(﴿فَأَرَدْنَا﴾) بقتله (﴿أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا﴾) عوضاً عنه (﴿خَيْرًا مِنْهُ زَكَاءً﴾) طهارة من الذنوب والأخلاق الرديئة، أو نمواً وزيادة وكثرة من الأولاد (﴿وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾) (١) رحمة وعطفاً على والديه، أو من حيث حصول الولد منه، فإنه من النساء أقرب خصوصاً من هذه البنت التي عوضها الله تعالى بأن ولدت منها سبعون نبياً. قيل: الغلام كان مكلفاً وارتد فقتله الخضر عليه السلام. وقيل: إن الخضر كان بمنزلة ملك الموت، فإنه يقبض روح الأطفال وغيرهم بلا ذنب؛ فإن من يعطي الحياة يجوز له الإمامة عقلاً سيما مع المصلحة.

باب حال من يموت من أطفال المشركين والكفار

[اختلاف الأقوال في حال أطفال الكفار في الآخرة]

وفيه مذاهب كثيرة: فذهب بعضهم إلى أنهم من خدم أهل الجنة؛ لقوله تعالى: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ (٢) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كل مولود يولد

(١) الكهف: ٨١.

(٢) الروم: ٣٠.

٤٧٣٩ - روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: أولاد المشركين مع آبائهم في النار وأولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة.

٤٧٤٠ - وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث؟ قال: كفارٌ

على الفطرة»^(١) ولم يقع منهم ما يوجب العذاب.

وذهب بعضهم إلى أنهم أصحاب الأعراف، وفي الأخبار ما يدل عليه. وجماعة إلى أنهم تابعون لآبائهم في دخول جهنم، ولا يلحقهم ضرر النار وغيرها. وجماعة إلى أنه يحتج عليهم بتكليف في القيامة، فإن أطاعوا دخلوا الجنة وإلا دخلوا النار. ثم اختلفوا في أنه هل يطيع منهم أحد أم لا؟ وذهب جماعة إلى التوقف، وهو أسلم لو لا الأخبار. وجماعة إلى أنه لو علم الله أنهم لو بقوا وكلفوا أطاعوا دخلوا الجنة وإلا دخلوا النار. وحجتهم أخبار لا تدل على مطلوبهم^(٢).

(روى وهب بن وهب) في الصحيح عنه، وهو ضعيف مشتهر بالكذب^(٣) عند العامة والخاصة مع كونه عامياً قاضياً من قبلهم. ورواه الكليني^(٤) مرسلًا. ويمكن حمله على من احتج عليهم ولم يدخلوا النار.

(وروى جعفر بن بشير) الثقة ولم يذكر. والظاهر أنه من كتابه، فيكون صحيحاً (عن عبد الله بن سنان - إلى قوله - كفار) أي يحكم بكفرهم؛ للتبعية، ولا يغسلون

(١) الكافي ٢: ١٢، باب فطرة الخلق على التوحيد، ذيل ح ٤.

(٢) انظر: حواشي الشرواني ٣: ٧٥ و ٧٦. نور البراهين ٢: ٣٠٦ و ٣٨٢ و ٣٨٥. مستدرک سفينة البحار: ٢٠٦. تفسير الألوسي ٣٠: ٥٤ و ٥٥.

(٣) رجال النجاشي: ٤٣٠. اختيار معرفة الرجال ١: ١٢، هامشه. ٢: ٥٩٧. الفهرست: ١٧٣.

(٤) الكافي ٣: ٢٤٨، باب الأطفال، ح ٢.

والله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم.
 ٤٧٤١- وقال ﷺ: تَوَجَّجَ لَهُمْ نَارٌ فَيَقَالُ لَهُمْ ادْخُلُوهَا فَإِنْ دَخَلُوهَا كَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا وَإِنْ أَبَوْا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُمْ هُوَ ذَا أَنَا قَدْ أَمَرْتُكُمْ فَعَصَيْتُمُونِي فَيَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِمْ إِلَى النَّارِ.

ولا يكفنون ولا يصلّي عليهم (والله أعلم بما كانوا عاملين) أي يعلم أنهم لو بقوا لكفروا، أو يعلم أنهم يدخلون النار يوم القيامة أم لا، فيحسب علمه وعملهم يجازيهم، وحينئذ يكون قوله ﷺ: (يدخلون مداخل آبائهم) يكون حكم بعضهم أو الكل بحسب الواقع، كما ورد أنّ ولد الزنا لو مات على العمل الصالح مع الإيمان لدخل الجنة، ولكنّ الله يعلم أنهم يكفرون قبل الموت ويستحقون دخول جهنم.

[كيف يحتج الله على الأطفال في الآخرة]

(وقال ﷺ) يمكن أن يكون تنمة الخبر ويكون تفسيراً لقوله ﷺ: «الله أعلم بما كانوا يعملون» أي في الآخرة. وروى الكليني عن جماعة رفعوه، أنه سئل عن الأطفال؟ فقال: «إذا كان يوم القيامة جمعهم الله وأجج لهم ناراً (أي اضطرهما) وأمرهم أن يطرحوا أنفسهم فيها، فمن كان في علم الله عزّوجلّ أنه سعيد رمى بنفسه فيها، وكانت عليه برداً وسلاماً، ومن كان في علمه أنه شقيّ امتنع، فبأمر الله بهم إلى النار، فيقولون: يا ربنا تأمر بنا إلى النار ولم تجر علينا القلم؟ فيقول الجبار: قد أمرتكم مشافهة فلم تطيعوني، فكيف لو أرسلت رسلي إليكم»^(١).

(١) الكافي ٣: ٢٤٨، باب الأطفال، ح ٢.

٤٧٤٢ - وفي رواية حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كان يوم القيامة احتجَّ الله على سبعة على الطفل والذي مات بين النبين والشيخ الكبير الذي أدرك النبي ﷺ وهو لا يعقل والأبله والمجنون الذي لا يعقل والأصم والأبكم كل واحد منهم يحتجَّ على الله عزَّ وجلَّ قال: فبيعت الله عزَّ وجلَّ إليهم رسولاً فيؤجج لهم ناراً فيقول: إنَّ ربكم يأمركم أن تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه برداً وسلاماً ومن عصى سيق إلى النار.

(وفي رواية حريز) في الصحيح (عن زرارة).

وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته هل سئل رسول الله ﷺ عن الأطفال؟ فقال: «قد سئل فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين» ثمَّ قال: «يا زرارة هل تدري قوله: الله أعلم بما كانوا عاملين؟» قلت: لا. قال: «فيهم المشية، أنه إذا كان يوم القيامة جمع الله الأطفال، والذي مات من الناس في الفترة، والشيخ الكبير الذي أدرك النبي ﷺ وهو لا يعقل، والأصم والأبكم الذي لا يعقل، والمجنون، والأبله الذي لا يعقل فكل واحد منهم يحتج على الله عزَّ وجلَّ فبيعت الله إليهم ملكاً من الملائكة فيؤجج لهم ناراً، ثمَّ يبعث الله إليهم ملكاً فيقول لهم: إنَّ ربكم يأمركم أن تثبوا فيها، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً وأدخل الجنة، ومن تخلف عنها دخل النار»^(١).

وفي الصحيح، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الولدان؟ فقال: «سئل

(١) الكافي ٣: ٢٤٨، باب الأطفال، ح ١.

قال مصنف هذا الكتاب ﷺ هذه الأخبار متفقة وليست بمختلفة وأطفال المشركين والكفار مع آبائهم في النار لا يصيبهم من حرّها لتكون الحجّة أوكد عليهم متى أمروا يوم القيامة بدخول نار تؤجج لهم مع

رسول الله ﷺ عن الولدان الأطفال؟ فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»^(١).

وفي الحسن كالصحيح، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الأطفال الذين ماتوا قبل أن يبلغوا؟ فقال: «سئل عنهم رسول الله ﷺ فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين». ثم أقبل عليّ فقال: «يا زرارة هل تدري ما عنى بذلك رسول الله ﷺ؟» قال: قلت: لا. فقال: «إنما عنى كفّوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئاً وردوا علمهم إلى الله»^(٢). وهو حجة التوقف.

وفي الحسن كالصحيح عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن من مات في الفترة، وعن من يدرك الحنث (أي البلوغ) والمعنوه (أي الناقص العقل)؟ فقال: «يحتج عليهم يرفع لهم ناراً فيقول لهم: ادخلوها، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن أبي قال: ها أنتم قد أمرتكم فعصيتموني»^(٣).

وفي الحسن كالصحيح عن هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثلاثة يحتج عليهم: الأبكم، والطفل، ومن مات في الفترة، فيرفع لهم: نار فيقال لهم ادخلوها، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن أبي، قال: تبارك وتعالى: «هذا قد أمرتكم

(١) الكافي ٣: ٢٤٩، باب الأطفال، ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ٢٤٩، باب الأطفال، ح ٤.

(٣) الكافي ٣: ٢٤٩، باب الأطفال، ح ٦.

ضمان السّلامة متى لم يثقوا به ولم يصدّقوا وعده في شيءٍ قد شاهدوا مثله.

فصيتموني»^(١).

ويدلّ عليه أيضاً ظاهر قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ أي يشتد الأمر فيه ﴿وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ﴾ أي الخضوع والإطاعة، ولا دعوة يوم القيامة إلا بالنظر إلى هؤلاء الذين لم يتم الحجة عليهم في دار الدنيا ﴿فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾^(٢) لوهج النار والخوف وإلا ذ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣) ﴿خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾^(٤) أي لو كلفوا في الدنيا لم يطيعوا أيضاً أو كلفوا في عالم الذر لم يقبلوا.

ويمكن أن يكون هذا مراد المصنف من قوله في شيء (قد شاهدوا مثله) بأنهم رأوا في عالم الذر أن قوماً دخلوها فكانت عليهم برداً وسلاماً، فإذا لم يدخلوها يوم القيامة يقال لهم: شاهدتم ذلك.

لكن الظاهر من كلام المصنف ﷺ أنه جمع بين الأخبار، بأن حمل ما دل على دخولهم النار على الدخول في عالم البرزخ وقال: لا يصيبهم حرها، وجعل فائدة الإدخال توكيد الحجة عليهم إذا لم يدخلوا يوم القيامة وقد أدخلوا ناراً لم يحرقهم. فقوله: (قد شاهدوا مثله) أي في عالم البرزخ.

(١) الكافي ٣: ٢٤٩، باب الأطفال، ح ٧.

(٢) القلم: ٤٢.

(٣) البقرة: ٢٨٦.

(٤) القلم: ٤٣.

[كيفية بدء الخلق وعلة اختلاف الناس]

روى الكليني في الصحيح عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لو علم الناس كيف ابتدأ الخلق ما اختلف اثنان، إن الله عزَّوجلَّ قبل أن يخلق الخلق قال: كن ماء عذباً أخلق منك جنتي وأهل طاعتي، وكن ملحاً أجاجاً أخلق منك النار وأهل معصيتي. ثمَّ أمرهما فامترجا، فمن ذلك صار يلد المؤمن الكافر والكافر المؤمن، ثمَّ أخذ طينة من أديم الأرض فعركه عركاً شديداً، فإذا هم كالذر يدبّون، فقال لأصحاب اليمين: إلى الجنة بسلام، وقال لأصحاب الشمال: إلى النار ولا أبالي. ثمَّ أمر ناراً فأسعرت، فقال لأصحاب الشمال: ادخلوها فهابوها، وقال لأصحاب اليمين: ادخلوها فدخلوها، فقال: كوني برداً وسلاماً، فكانت برداً وسلاماً، فقال أصحاب الشمال: يا ربِّ أفلنا، قال: قد أفلتكم فادخلوها، فذهبوا فهابوها، فثمَّ ثبتت الطاعة والمعصية، فلا يستطيع هؤلاء أن يكونوا من هؤلاء ولا هؤلاء من هؤلاء»^(١).

وفي الحسن كالصحيح، عن زرارة، أن رجلاً سأل أبا جعفر عليه السلام عن قوله عزَّوجلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ إلى آخر الآية^(٢)، فقال عليه السلام: - وأبوه يسمع - حدّثني أبي أن الله عزَّوجلَّ قبض قبضة من تراب التربة التي خلق منها آدم عليه السلام

(١) الكافي ٢: ٦، باب آخر منه وفيه زيادة وتوقع التكليف الأول، ح ١.

(٢) الأعراف: ١٧٢.

فصبَّ عليها الماء العذب الفرات، ثمَّ تركها أربعين صباحاً، ثمَّ صبَّ عليها الماء المالح الأجاج فتركها أربعين صباحاً، فلما اختمرت الطينة أخذها فعرکہا عرکاً شديداً، فخرجوا كالذر من يمينه وشماله، وأمرهم جميعاً أن يقعوا في النار، فدخل أصحاب اليمين فصارَت عليهم برداً وسلاماً، وأبى أصحاب الشمال أن يدخلوها»^(١).

وفي الحسن كالصحيح، عن حرمان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيْثُ خَلَقَ الْخَلْقَ خَلَقَ مَاءَ عَذْباً وَمَاءَ مَالِحاً أَجَاجاً، فَامْتَرَجَ الْمَاءَ ان، فَأَخَذَ طِيناً مِنْ أَدِيمِ الْأَرْضِ فَعَرَكَهُ عَرَكاً شَدِيداً فَقَالَ لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ - وَهُمْ كَالذَّرِّ يَدْبُونَ -: إِلَى الْجَنَّةِ بِسَلَامٍ، وَقَالَ لِأَصْحَابِ الشَّمَالِ: إِلَى النَّارِ وَلَا أَبَالِي. ثُمَّ قَالَ: ﴿الَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾^(٢) ثُمَّ أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَى النَّبِيِّينَ فَقَالَ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، وَإِنَّ هَذَا مُحَمَّدٌ رَسُولِي، وَإِنَّ هَذَا عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، قَالُوا: بَلَى. فَثَبَّتَ لَهُمُ النَّبُوَّةَ، وَأَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَى أُولِي الْعِزْمِ: أَنِّي رِبْكُمْ وَمُحَمَّدٌ رَسُولِي وَعَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَوْصِيَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ وَلَاؤُهُ أَمْرِي وَخِزَانَةُ عِلْمِي عليه السلام، وَأَنَّ الْمَهْدِيَّ أَنْتَصَرَ بِهِ لِدِينِي وَأَظْهَرَ بِهِ دَوْلَتِي وَانْتَقَمَ بِهِ مِنْ أَعْدَائِي وَأَعْبَدَ بِهِ طَوْعاً أَوْ كَرْهاً، قَالُوا: أَقْرَرْنَا يَا رَبِّ وَشَهِدْنَا، وَلَمْ يَجْحَدِ آدَمُ وَلَمْ يَقْر، فَثَبَّتَ الْعِزْمَةَ لَهُؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ فِي الْمَهْدِيِّ وَلَمْ يَكُنْ لِآدَمَ عِزْمٌ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:

(١) الكافي ٢: ٧، باب آخر منه وفيه زيادة وتوقع التكليف الأول، ح ٢.

(٢) الأعراف: ١٧٢.

﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ قال: إنما هو فترك (أي) كان بدل نسي ترك). ثم أمر ناراً فأججت، فقال لأصحاب الشمال: ادخلوها فهابوها، وقال لأصحاب اليمين: ادخلوها فدخلوها، فكانت عليهم برداً وسلاماً، فقال أصحاب الشمال: يا ربِّ أفلنا، فقال: قد أقلتكم، اذهبوا فادخلوها فهابوها، فتمَّ ثبتت الطاعة والولاية والمعصية»^(١).

واعلم أنَّ اختلاف الخلق لسبب لا يعلمه إلا الله تعالى أو من علّمه الله، والذي يجب أن يعتقد أنه ما وصل الاختلاف إلى حد الإلجاء.

وروى الكليني والمصنف رضي الله عنهما في الصحيح، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حبيب السجستاني قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ لما أخرج ذرية آدم من ظهره ليأخذ عليهم الميثاق بالربوبية له وبالنبوة لكل نبي، فكان أول من أخذ له عليهم الميثاق بنبوته محمد بن عبد الله عليه السلام ثمَّ قال الله عزَّ وجلَّ لآدم عليه السلام: أنظر ما ذا ترى؟ قال: فنظر آدم إلى ذريته وهم ذرٌّ قد ملأوا السماء قال آدم عليه السلام: يا رب ما أكثر ذريتي؟ ولأمر ما خلقتهم؟ فما تريد منهم بأخذك الميثاق عليهم؟ قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾^(٢) ويؤمنون يرسلني ويتبعونهم .

قال آدم: يا رب فما لي أرى بعض الذرِّ أعظم من بعض، وبعضهم له نور كثير،

(١) الكافي ٢: ٧، باب آخر منه، ح ١. والآية في سورة طه: ١١٥.

(٢) النور: ٥٥.

وبعضهم له نور قليل، وبعضهم ليس له نور؟ قال الله عزَّ وجلَّ: كذلك (أولذلك) خلقتهم لأبْلُوهم في كل حالاتهم. قال آدم ﷺ: يا ربِّ فتأذن لي في الكلام فأتكلم؟ قال الله عزَّ وجلَّ: تكلمْ فإنَّ روحك من روحي وطبيعتك خلاف كينونتي. قال آدم ﷺ: يا ربِّ فلو كنت خلقتهم على مثال واحد وقدر واحد وطبيعة واحدة وجبلة واحدة وألوان واحدة وأعمار واحدة وأرزاق سواء لم يبغي بعضهم على بعض ولم يك (أو لم يكن) بينهم تحاسد ولا تباغض ولا اختلاف في شيء من الأشياء .

قال الله تعالى: يا آدم بروحي نطقت وبضعف طبيعتك تكلفْت ما لا علم لك به وأنا الخالق العليم، بعلمي خالفت بين خلقهم وبمشيبي يمضي فيهم أمري، وإلى تدبيرى وتقديرى صائرون لا تبديل لخلقى، إنَّما خلقت الجن والإنس ليعبدون، وخالقت الجنة لمن عبدنى وأطاعنى منهم واتبع رسلى ولا أبالى، وخالقت النار لمن كفر بى وعصانى ولم يتبع رسلى ولا أبالى فخالقتك وخالقت ذريتك من غير فاقة بى إليك وإيهم، وإنَّما خلقتك وخالقتهم لأبْلوك وأبْلُوهم أيكم (أو أيهم) أحسن عملاً فى دار الدنيا فى حياتكم وقبل مماتكم، فلذلك خلقت الدنيا والآخرة والحياة والموت والطاعة والمعصية والجنة والنار، وكذلك أردت فى تقديرى وتدبيرى، وبعلمى النافذ فىهم خالفت بين صورهم وأجسامهم وألوانهم وأعمارهم وأرزاقهم وطاعتهم ومعصيتهم، فجعلت منهم الشقى والسعيد والبصير والأعمى والقصير والطويل والجميل والذميم والعالم والجاهل والغنى والفقير والمطيع والعاصى والصحيح والسقيم ومن به الزمانة و من لا عاهة به، فينظر الصحيح إلى الذى به العاهة

فيحمدني عافيته، وينظر الذي به العاهة إلى الصحيح فيدعوني ويسألني أن أعافيه ويصبر على بلائي فأثيبه جزيل عطائي، وينظر الغني إلى الفقير فيحمدني ويشكرني، وينظر الفقير إلى الغني فيدعوني ويسألني، وينظر المؤمن إلى الكافر فيحمدني على ما هدوته، فلذلك خلقتهم لأبلوهم في السراء والضراء وفيما أعافيتهم وفيما أبتليهم وفيما أعطيتهم وفيما أمنعهم، وأنا الله الملك القادر، ولي أن أمضي جميع ما قدرت على ما دبّرت، ولي أن أغيّر من ذلك ما شئت إلى ما شئت، وأقدّم من ذلك ما أخرت وأؤخّر ما قدّمت من ذلك، وأنا الله الفعال لما أريد، لا أسأل عما أفعل وأنا أسأل خلقي عمّا هم فاعلون»^(١).

وفي الحسن كالصحيح، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله عزّ وجلّ لما أراد أن يخلق آدم عليه السلام أرسل الماء على الطين، ثمّ قبض قبضة فحركها، ثمّ فرّقها فرقتين بيده، ثمّ ذرأهم فإذا هم يدبّون، ثمّ رفع لهم ناراً فأمر أهل الشمال أن يدخلوها فذهبوا إليها فهابوها ولم يدخلوها، ثمّ أمر أهل اليمين أن يدخلوها فدخلوها، فأمر الله عزّ وجلّ النار فكانت عليهم برداً وسلاماً، فلمّا رأى ذلك أهل الشمال قالوا: ربّنا ألقنا فأقالهم، ثمّ قال لهم: ادخلوها. فذهبوا وقاموا عليها ولم يدخلوها، فأعادهم طيناً وخلق منها آدم عليه السلام» وقال أبو عبد الله عليه السلام: «فلن يستطيع هؤلاء أن يكونوا من هؤلاء ولا هؤلاء أن يكونوا من هؤلاء» قال:

(١) الكافي ٢ : ٨، باب آخر منه، ح ٢. حلل الشرائع ١ : ١٠، باب علة خلق الخلق واختلاف

باب تأديب الولد وامتحانه

٤٧٤٣ - قال الصادق عليه السلام: دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدّب سبع سنين وألزمه نفسك سبع سنين، فإن أفلح وإلا فإنه ممّن لا خير فيه.

فيرون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أول من دخل تلك النار فذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾^(١).

باب تأديب الولد وامتحانه بالمحبة والعداوة

لأمير المؤمنين وأولاده عليهم السلام أو الأعم

[حد ما يؤدّب الولد]

(قال الصادق عليه السلام) رواه الشيخان في الصحيح عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) وقال: (دع ابنك يلعب سبع سنين) أي لا يحتاج إلى التأديب أو لا يؤدّب (وألزمه نفسك سبع سنين) بتعليم الآداب والعقائد وتعلّم القرآن وأمثالها، فإن أفلح بقبول هذه الأشياء وإلا فإنه ممن لا خير فيه، أي لا يجب التكلّف بعده، وإن كان الأحسن أن لا يتركهم إلى الممات، بل يجب من باب الأمر بالمعروف

(١) الكافي ٢ : ٧، باب آخر منه وفيه زيادة وقوع التكليف الأول، ح ٣. والآية في سورة الزخرف

(٢) الكافي ٦ : ٤٦، باب تأديب الولد، ح ١. ولم نعر عليه في كتب الشيخ فتبع.

٤٧٤٤ - وكان جابر بن عبد الله الأنصاري يدور في سكك الأنصار بالمدينة وهو يقول عليّ خير البشر فمن أبي فقد كفر يا معاشر الأنصار أدّبوا أولادكم على حبّ عليّ فمن أبي فانظروا في شأن أمه.

والنهي عن المنكر وإن لم يجب من باب التأديب؛ لقوله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^(١) وانظر إلى وصيّة أمير المؤمنين لأبي محمد الحسن عليه السلام ولمحمد ابن الحنفية، وستجيء.

[علامة طيب المولد حبّ علي عليه السلام وأولاده المعصومين عليهم السلام]

(وكان جابر بن عبد الله الأنصاري) رواه العامة بطرق متكررة مذكورة في مسند أحمد بن حنبل^(٢) وفردوس الأخبار، ومسند فخر خوارزم وغيرها^(٣)، ورواه المصنف في الصحيح عن أبي الزبير المكي، قال: رأيت جابراً متوكلتاً على عصاه وهو يدور في سكك الأنصار ومجالسهم (وهو يقول: عليّ خير البشر) يعني بعد رتبة رسول الله صلى الله عليه وآله (فمن أبي فقد كفر)^(٤) ورأيت من طرقهم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله - بسبع طرق - : «يا معشر الأنصار (أدّبوا أولادكم على حبّ عليّ عليه السلام)

(١) التحريم : ٦.

(٢) نقل المصنف في أماليه في المجلس الثامن عشر: ١٣٥ هذا المضمون عن عايشة وحذيفة اليماني وعن أبي الزبير المكي، وعن عبدالله بن محمد بن علي بن العباس بن هارون التميمي، ح ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧. ولم نعثر عليه في مسند ابن حنبل.

(٣) انظر: كنز العمال ١١ : ٦٢٥ : الكامل ٤ : ١٠. تاريخ بغداد ٧ : ٤٣٣. تاريخ مدينة دمشق

٤٢ : ٣٧٢. يتابع المودة ٢ : ٧٨.

(٤) علل الشرائع ١ : ١٤٢، باب ١٢٠، في أنّ علة محبة أهل البيت عليهم السلام طيب الولادة، ح ٤.

٤٧٤٥ - وقال الصادق عليه السلام: من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء
لأمه فإنها لم تخن أباه.

وكان الصبي على عهد رسول الله ﷺ إذا وقع الشك في نسبه عرضت
عليه ولاية أمير المؤمنين عليه السلام فإن قبلها ألحق نسبه بمن ينتمي إليه وإن
أنكرها نفي.

أي قولوا لهم فضائله، وكلما جئتم بشيء إليهم مما يحبونه فقولوا لهم: جاءكم بهذا
علي بن أبي طالب، وكلما رفع عنهم البلاء فقولوا لهم ذهب به أمير المؤمنين علي بن
أبي طالب عليه السلام حتى يحبون، كما يفعله الخوارج بالعكس فمن أبي فانظروا في شأن
أمه فإما أن يكون ولد زناء وإما ولد الحيض.

(وقال الصادق عليه السلام) رواه المصنف في القوي عن المفضل بن عمر عنه ^(١) (من
وجد برد حبنا) أي لذته كما يقال: أقر الله عينك، وسخن الله عينك في عكسه.

(وكان الصبي) إلى آخره، روى المصنف بإسناده من طرقهم إلى أبي هارون
العبدي عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: كنتا بمنى مع رسول الله ﷺ إذ بصرنا
برجل ساجد وراكم ومتضرع، فقلنا: يا رسول الله ما أحسن صلته؟ فقال ﷺ:
«هو الذي أخرج أباكم من الجنة» فمضى إليه علي عليه السلام غير مكترث (أي غير مبال)
به فهزّه هزة أدخل أضلاعه اليمين في اليسرى واليسرى في اليمين.

ثم قال: «لأقتلنك إن شاء الله» فقال: لن تقدر على ذلك إلى أجل معلوم من عند
ربي، ما لك تريد قتلي؟ فو الله ما أبغضك أحد إلا سبقت بنطفتي إلى رحم أمه قبل
نطفة أبيه ولقد شاركت مبغضيك في الأموال والأولاد، وهو قول الله عز وجل في

(١) علل الشرائع ١: ١٤٢، باب ١٢٠، في أن علة محبة أهل البيت عليهم السلام طيب الولادة، ح ٥.

محكم كتابه ﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ (١) قال النبي ﷺ: «صدق يا علي، لا يبغضك من قريش إلا سفاحي، ولا من الأنصار إلا يهودي، ولا من العرب إلا دعي (أي ولد زناء)، ولا من سائر الناس إلا شقي، ولا من النساء إلا سلقلية (هي التي تحيض من دبرها)، ثم أطرق ملياً ثم رفع رأسه فقال: «معاشر الأنصار أعرضوا أولادكم على محبة علي عليه السلام» قال جابر بن عبد الله: فكنا نعرض حب علي عليه السلام على أولادنا، فمن أحب علياً علمنا أنه من أولادنا، ومن أبغض علياً انتفينا منه (٢).

وعن جابر قال: قال أبو أيوب الأنصاري: أعرضوا حب علي عليه السلام على أولادكم، فمن أحبّه فهو منكم، ومن لم يحبه فاسألوا عن أمه من أين جاءت به، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لعلي بن أبي: «طالب يا علي لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق أو ولد زنية أو من حملته أمه وهي طامث» (٣).

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: مرّ إبليس - لعنه الله - بنفر يتناولون (أي يسبون) أمير المؤمنين عليه السلام، فوقف أمامهم، فقال القوم: من الذي وقف أمامنا؟ فقال: أنا أبو مرة. فقالوا: يا أبا مرة أما تسمع كلامنا؟ فقال: شؤه لكم، تسبون مولاكم علي ابن أبي طالب؟ قالوا له: من أين علمت أنه مولانا؟ قال: من قول نبيكم ﷺ من كنت مولاة فعلي مولاة، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل

(١) الإسراء: ٦٤.

(٢) علل الشرائع ١: ١٤٢، باب ١٢٠، في أن علة محبة أهل البيت عليه السلام طيب الولادة، ح ٧.

(٣) علل الشرائع ١: ١٤٥، باب ١٢٠، في أن علة محبة أهل البيت عليه السلام طيب الولادة، ح ١٢.

من خذله. فقالوا له: فأنت من مواليه وشيعته؟ فقال: ما أنا من مواليه ولا من شيعته، ولكني أحبّه، وما يبغضه أحد إلا شاركته في المال والولد. فقالوا له: يا أبا مَرّة فتقول في عليٍّ شيئاً؟ فقال لهم: اسمعوا مني معاشر الناكثين والقاسطين والمارقين، عبت الله عزّ وجلّ في الجان اثني عشر ألف سنة، فلما أهلك الله الجان شكوت إلى الله عزّ وجلّ الوحده، فخرج بي إلى السماء الدنيا، فعبدت الله في السماء الدنيا اثني عشر ألف سنة أخرى في جملة الملائكة، فبينما نحن كذلك نسبّح الله عزّ وجلّ ونقدّسه إذ مرّ بنا نور شعشعاني، فخرت الملائكة لذلك النور سجّداً، فقالوا: سُبّوح قُدّوس، هذا نور ملك مقرب أو نبيٍّ مرسل، فإذا بالنداء من قبل الله عزّ وجلّ: ما هذا نور ملك مقرب ولا نبي مرسل، هذا نور طينة علي بن أبي طالب^(١).

وعن ابن عباس أنّه قال: معاشر الناس، إنّ الله تبارك وتعالى خلق خلقاً ليس هم من ذرية آدم، يلعنون مبغضي أمير المؤمنين عليه السلام. فقيل له: ومن هذا الخلق؟ قال: القنابر، تقول في السحر: اللهم العن مبغضي عليٍّ عليه السلام، اللهم أبغض من أبغضه وأحب من أحبّه^(٢).

وعن إبراهيم القرشي، قال: كنّا عند أم سلمة رضي الله عنها، فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعليٍّ عليه السلام: «يا علي لا يبغضك إلا ثلاثة: ولد الزنا، ومنافق، ومن حملت به أمه وهي حائض»^(٣).

(١) علل الشرائع ١: ١٤٣، باب ١٢٠، في أنّ علة محبة أهل البيت عليهم السلام طيب الولادة، ح ٩.

(٢) علل الشرائع ١: ١٤٣، باب ١٢٠، في أنّ علة محبة أهل البيت عليهم السلام طيب الولادة، ح ٨.

(٣) علل الشرائع ١: ١٤٢، باب ١٢٠، في أنّ علة محبة أهل البيت عليهم السلام طيب الولادة، ح ٦.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من أحبنا أهل البيت فليحمد الله على أول النعم. قيل: فما أول النعم؟ قال: طيب الولادة، ولا يحبنا إلا من طابت ولادته»^(١). وفي القوي كالصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من أصبح يجد برد حبنا على قلبه فليحمد الله على بادئ النعم» قيل: وما بادئ النعم؟ قال: «طيب المولد»^(٢). وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: يا علي من أحبني وأحبك وأحب الأئمة من ولدك فليحمد الله على طيب مولده؛ فإنه لا يحبنا إلا مؤمن طابت ولادته ولا يبغضنا إلا من خبث ولادته»^(٣).

وعن رسول الله ﷺ: «قال: لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من نفسه، ويكون عترتي أحب إليه من عترته، ويكون أهلي أحب إليه من أهله، وتكون ذاتي أحب إليه من ذاته»^(٤).

وعن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه، وأحبوني لحب الله، وأحبوا أهل بيتي لحبي»^(٥) والحمد لله رب العالمين على حب الله وحب رسوله وحب الأئمة من أهل بيته، وعلى أنهم أحب إلينا من نفوسنا وأولادنا وأهالينا، بل من غيرهم كائناً من كان وما كان، بل سلمان وقنبر أحب إلينا من نفوسنا بانتسابهما إليهم صلوات الله عليهم.

(١) علل الشرائع ١: ١٤١، باب ١٢٠، في أن علة محبة أهل البيت عليهم السلام طيب الولادة، ح ١.

(٢) علل الشرائع ١: ١٤١، باب ١٢٠، في أن علة محبة أهل البيت عليهم السلام طيب الولادة، ح ٢.

(٣) علل الشرائع ١: ١٤١، باب ١٢٠، في أن علة محبة أهل البيت عليهم السلام طيب الولادة، ح ٣.

(٤) علل الشرائع ١: ١٤٠، باب ١١٧، العلة التي من أجلها وجبت محبة الله، ح ٣.

(٥) علل الشرائع ١: ١٣٩، باب ١١٧، العلة التي من أجلها وجبت محبة الله، ح ١.

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. والأخبار في وجوب حبهم وولايتهم أكثر من أن تحصى، لكن أحببنا تزين الكتاب بقليل منها. والذي رأيت في فضائلهم أكثر من مائة ألف حديث، ورأيت كتاباً صنّفه فاضل من المخالفين كان ضخماً يقرب من خمسين ألف بيت، وذكر في ديباجته أن الروافض يطعنون علينا بأننا لا نحب أهل بيت رسول الله ﷺ، أردت أن أجمع هذا الكتاب رغماً لأنوفهم، ومن لا يحبهم فهو كافر؛ وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ (١).

ورأيت الأربعينيات الكثيرة منهم، وكان عندي منها جم غفير، بالملكيّة والعارية، ومن لاحظ عامتهم يحصل له اليقين بأنهم كلهم معادون لأهل البيت ﷺ.

[نقل بعض الأخبار من طرق العامة على الصلاة على أهل البيت]

ومن عداوتهم الشائعة ترك الصلاة على أهل البيت مقروناً مع رسول الله ﷺ، فأني رأيت قريباً من مائة حديث في جامع الأصول وغيره، عن كعب بن عجرة وغيره، قال: ألا أهدى لكم هدية سمعتها من النبي ﷺ؟ فقلت: بلى فأهدها لي فقال: سألتنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليك، قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد

وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(١) اللفظ للبخاري.

وعن أبي مسعود الأنصاري قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد» والسلام كما علمتم^(٢). واللفظ لمسلم.

وذكر اثني عشر طريقاً للصلاة مما يقرب منهما، وقريب منه البخاري منفرداً في بقية الأصول وغيره ما يتجاوز عن المائة، ولم يذكر في خبر منها أنه لم يذكر الآل مع نفسه^(٣). وفيه إيماء أبلغ من الصريح أنه إذا لم يقرب بها الآل فليس بصلاة. ومن عنادهم لأهل البيت ﷺ أنهم لا يذكرون الآل معه صلوات الله عليهم على سبيل النسيان، وإن وقع منهم في أوائل الكتب نادراً ذكر الآل يضمنون إليه الأصحاب،

(١) صحيح البخاري ٤: ١١٨.

(٢) صحيح مسلم ٢: ١٦.

(٣) والأخبار الواردة في ذكر الآل مع النبي ﷺ كثيرة باللغة حد التواتر من طرق العامة أيضاً ومن شاء فليراجع كتاب مجمع الأنوار: ٢٢٩ - ٢٨٢، تأليف الصديق الشفيق الحاج السيد حسين الموسوي الكرماني دامت بركاته وكتاب فضائل الخمسة من الصحاح الستة ١: ٢٠٦ - ٢٥١، للعلامة المتبع الفيروز آبادي دامت إفادته - علي پناه اشتهاودي.

مع أنه لم يذكر في أخبارهم الموضوعة أيضاً، حتى إنهم أظهروا العداوة لهم بأن الحق جواز ذكر الآل مع النبي ﷺ (اجتماعاً) وكذا منفرداً، لكن لما صار شعاراً للروافض تركناه. ومن ذكر ذلك، الزمخشري في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ (١)، وهل هذا إلا عناد لهم بهذه المضحكة التي تضحك منها النكالي.

وليس هذا أول قارورة كسرت في الإسلام، بل لعناد الرافضة تركوا الدين أيضاً ألا ترى إلى البخاري ومسلم أنهما ينقلان في كتابيهما ما لا يكون قبحه كثيراً من قبائحهما ويتركون القبائح الشنيعة بزعمهم، مع أن رواية الأخبار المتروكة هم رواية الأخبار المنقولة، ولهذا اعتمدوا على الصحيحين زائداً على البواقفي، ولما كان تعصب البخاري أشد اعتمدوا غاية الاعتماد على صحيحه.

ونقلوا عنه أنه أخرج صحيحه من سبعمائة ألف حديث ولم ينقل حديث غدير خم مع أنه منقول من خمسمائة من أصحاب رسول الله ﷺ. و صنف محمد بن جرير الطبري صاحب التاريخ كتاباً مفرداً مشتملاً على جميع ما وصل إليه من حديث غدير خم عن الخمسمائة، وكان بعض الأحيان ينقل عن بعضهم بطرق كثيرة، وكذا الثعلبي (٢) وأحمد بن حنبل (٣) وعبد الله بن أحمد، وابن طلحة المالكي، والمغازلي الشافعي والأعمش، وغيرهم من أئمة أحاديثهم. ولما نقل مسلم نقل

(١) الأحزاب : ٥٦.

(٢) انظر: الفدير : ٢١٨. السنن الكبرى : ٥ : ١٣٦.

(٣) مسند أحمد : ١ : ٨٤ و ٨٨ و ١١٨.

٤٧٤٦ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: يربى الصبي سبعاً ويؤدب سبعاً

حديث الثقلين^(١) الذي ذكره رسول الله ﷺ في مسجد الخيف وتواتر عنه وترك ما ذكره ﷺ في غدير خم من المناقب الكثيرة لأمير المؤمنين عليه السلام^(٢).
 فما ذكره محمد بن جرير^(٣) ذكر خيراً قريباً من ثلاثة أجزاء، وذكر أحمد بن حنبل^(٤) قريباً منه أيضاً، مع أن البخاري ومسلم يعتمدون على أحمد بن حنبل وينقلون عنه بلا واسطة أو بواسطة واحدة. وذكر الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله أخباراً كثيرة عن البخاري ومسلم وغيرهما في مناقب أهل البيت عليهم السلام في كتاب الحلية، منها: خبر غدير والمنزلة والثقلين والسفينة وغيرها. وذكر ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة أن هذه الأخبار متواترة، وذكر خمسة وعشرين حديثاً من غير هذه الأخبار؛ للدلالة على أفضلية أمير المؤمنين عليه السلام. فلاحظ^(٥) فإنه نقل من طرقهم الصحيحة عندهم.

[المبادرة إلى تربية الأولاد قبل أن يسبقه الشبهة]

(وقال أمير المؤمنين عليه السلام) روى الكليني في الموثق عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أهل صبيك حتى يأتي له ست سنين، ثم ضمته إليك سبع

(١) صحيح مسلم ٧: ١٢٣.

(٢) انظر: صحيح مسلم ٧: ١١٩ - ١٢٤.

(٣) المسترشد: ٢٧٠ و ٤٥٤ و ٤٦٧ و ٤٧٠. دلائل الإمامة: ١٨.

(٤) مسند أحمد ١: ٨٤ و ١١٨ و ١٥٢ و ٣٣١ و ٤ و ٢٨١ و ٣٦٨.

(٥) انظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦: ٣٧٥ و ١٠: ٢٧٠ و ٣: ٢٠٨ و ٤: ٧٥.

٦ و ١٦٧ و ١٩: ٢١٧ و ٥: ٢٩٤.

ويستخدم سبعاً ومنتهى طوله في ثلاثٍ وعشرين سنةً وعقله في خمس وثلاثين سنةً وما كان بعد ذلك فبالتجارب.

سنين فأدبه بأدبك، فإن قبل وصلح وإلا فخلّ عنه»^(١).

وفي الموثق كالصحيح، عن يعقوب بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الغلام يلعب سبع سنين، ويتعلّم الكتاب سبع سنين، ويتعلّم الحلال والحرام سبع سنين»^(٢) وفي القوي عن جميل بن درّاج وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن يسبقكم إليهم المرجئة»^(٣).

والمراد أنه بعد ما يؤدّب بعلم القرآن والعربية في سبع سنين ينبغي أن يشرعوا في الخامسة عشرة في علم الحديث في معرفة الله عزّ وجلّ ومعرفة رسوله ومعرفة الأئمة المعصومين عليهم السلام ومعرفة العبادات والأحكام، ولا تعلموهم الكتب التي يذكر فيها الشبه؛ فإنّ قلوب الأحداث بمنزلة الأرض القابلة، فكل حبة تزرع فيها تنبت، ومنه الكتب الكلامية الآن فإنّه لم يبق منها إلا الشبه. نعم إن حدث له شبهة فينبغي أن يتضرع إلى الله تعالى في إزالته، فإن لم يستجب دعاءه فليرجع إلى العلماء الصالحين حتى تزول، فإن لم تزول، فبالمجاهدات والرياضات كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٤).

وقد تقدم أنّ المراد بالمرجئة من كان على خلاف الحق، ويعبّرون بهذه العبارة تقيةً، فإنّ العامة يذمّون المرجئة منهم.

(١) الكافي ٦ : ٤٦، باب تأديب الولد، ح ٢.

(٢) الكافي ٦ : ٤٧، باب تأديب الولد، ح ٣.

(٣) الكافي ٦ : ٤٧، باب تأديب الولد، ح ٥.

(٤) العنكبوت : ٦٩.

٤٧٤٧ - وفي رواية حمّاد بن عيسى قال: يشبّ الصبيّ كلّ سنةٍ أربع أصابعٍ بإصبع نفسه.

٤٧٤٨ - وروى صالح بن عقبة قال: سمعت العبد الصّالح عليه السلام يقول: تستحبّ عرامة الغلام في صغره؛ ليكون حليماً في كبره.

[إلى كم يشب الصبي كلّ سنة]

(وفي رواية حماد بن عيسى) في الصحيح والكليني عنه في القوي^(١) كالصحيح. وروى في القوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يشغر الغلام (أي ينبت سنه بعد السقوط) لسبع سنين ويؤمر بالصلاة لتسع، ويفرق بينهم في المضاجع لعشر، ويحتمل لأربع عشرة، ومنتهى طوله لاثنتين وعشرين، ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة إلا التجارب»^(٢) أي العلم الحاصل بالتجربة في التزايد إلى أرذل العمر وهو سن الخرافة. وعن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الغلام لا يلقح حتى تنفلك (أي تستدير) ندياه ويسطع ريح إبطيه»^(٣).

(وروى صالح بن عقبة) في القوي كالكليني^(٤) (تستحب) أي محبوب وحسن أو يستحب تركهم (عرامة الغلام في صغره) أي بطره وميله إلى اللعب وبفضه للمكتب وشكاسة خلقه في صغره (ليكون حليماً) عاقلاً في كبره. والحاصل أن سوء خلق الصبي مطلوب؛ فإنه يدلّ على أنه يكون عاقلاً في كبره. ويؤيد ما روي أن «عرامة

(١) الكافي ٦ : ٤٦، باب النشوء، ح ٢.

(٢) الكافي ٦ : ٤٦، باب النشوء، ح ١. التهذيب ٨ : ١١٠، باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع، ح ٢٧.

(٣) الكافي ٦ : ٤٦، باب النشوء، ح ٣.

(٤) الكافي ٦ : ٥١، باب التفرس في الغلام، ح ٢.

٤٧٤٩ - وسأل رجل النبي ﷺ فقال: ما بالننا نجد بأولادنا ما لا يجدون بنا؟ قال: لأنهم منكم ولستم منهم.

الصبي في صغره دليل على حلمه في كبره» وفي الكافي بزيادة ثم قال: «ما ينبغي أن يكون إلا هكذا» وروي «أن أكيس الصبيان (أي أعقلهم) أشد بغضاً للكتاب»^(١) وكتاب كرم المکتب. فظهر أن الحق أن يكون العرامة بالعين المهملة، وفي بعض النسخ بالمعجمة، ويمكن تصحيحه بأنه يستحب أن يؤخذ منهم العرامة إذا أفسدوا شيئاً أو ضيعوه؛ ليعتادوا بترك التضييع، لكن الظاهر أنه من النسّاخ لما لم يفهموا معنى العرامة. وروى الشيخان في القوي كالصحيح، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا كان الغلام ملتث الأذرة، صغير الذكر، ساكن النظر، فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شرّه» قال: «وإذا كان الغلام شديد الأذرة، كبير الذكر، حاد النظر، فهو ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن شرّه»^(٢) واللوثة الاسترخاء، والضعف والقوة ضد. لكن الظاهر هنا الأول، والأذرة نفخة في الخصية، والظاهر هنا أصلها.

[علة حب الآباء للأولاد دون العكس]

(وسأل رجل) رواه المصنف في الحسن كالصحيح، بل الصحيح، عن هشام بن سالم قال: قلت للصادق عليه السلام^(٣) (ما بالننا نجد) أي نحزن ونضطرب (بأولادنا) بسبب مرضهم وموتهم ما لا يحزنون بنا؟ قال: لأنهم) حاصلون ومتولدون (منكم) فكأنهم

(١) الكافي ٦ : ٥١، باب التفرس في الغلام، ح ٣.

(٢) الكافي ٦ : ٥١، باب التفرس في الغلام، ح ١. التهذيب ٨ : ١١٤، باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع، ح ٤٢.

(٣) حلل الشرائع ١ : ١٠٣، باب ٩٤، العلة التي من أجلها تجد الآباء بالأبناء ما لا تجد الأبناء بالآباء، ح ١.

٤٧٥٠- وسئل الصادق عليه السلام: لم أيتم الله نبيّه محمداً عليه السلام قال: لئلا يكون لأحدٍ عليه طاعةٌ.

بمنزلة أجزائكم، بل بمنزلة الفؤاد، أو لما تعبتم في تربيتهم وأنستم بهم، مع أن الله تعالى ألقى محبتهم في قلوبكم لتربّوهم، ولو لا هذه المحبة متى يتكلف هذه الشدائد في تربيتهم، وليس شيء منها في الأولاد بالنسبة إلى آبائهم، بل الغالب أنهم يفرحون بموت الآباء؛ لأنّ الآباء إن كانوا صلحاء فيضيقون عليهم في التكليف، وهو على خلاف طبائعهم ومراداتهم، وهم يطلبون من الآباء أشياء لا يصلح أو يصلح والبخل مانع، ويشدّ أن لا يفرحوا كما هو الظاهر بالتجربة.

[علة صيرورة النبي عليه السلام يتيماً في صغره وتسميته باليتيم]

(وسئل الصادق عليه السلام) رواه المصنف في القوي كالصحيح، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله عزّ وجلّ أيتم نبيّه عليه السلام؛ لئلا يكون لأحد عليه طاعة»^(١) أي غير الله، وظاهره أنه لم يكن قبل البعثة مكلفاً بشرع غير شرعه عليه السلام كما قال: «كنت نبياً وآدم بين الماء والطين»^(٢). ويمكن أن يقال: لو كان مكلفاً بشرع إبراهيم عليه السلام كما قاله جماعة فإطاعته إطاعة الله تعالى.

وروي مسنداً عن ابن عباس قال: سئل عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى﴾^(٣) قال: إنما سمي يتيماً؛ لأنّه لم يكن له نظير على وجه الأرض من

(١) علل الشرائع ١: ١٣١، باب ١١٠، العلة التي من أجلها أيتم الله عزّ وجلّ نبيّه عليه السلام، ح ١.

(٢) مناقب آل أبي طالب ١: ١٨٣. تحفة الأحوزي ١: ٥٦.

(٣) الضحى: ٦.

الأولين والآخريين، فقال عزَّوجلَّ ممتناً عليه نعمة: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا﴾ أي وحيداً لا نظير لك ﴿فَأَوَّيَّ﴾ إليك الناس وعرفهم فضلك حتى عرفوك ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا﴾ (١) يقول منسوباً عند قومك إلى الضلالة فهدهم بمعرفتكم ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا﴾ (٢) يقول فقيراً عند قومك يقولون: لا مال لك فأغناك الله بمال خديجة، ثم زادك من فضله فجعل دعاءك مستجاباً، حتى لو دعوت على حجر أن يجعله الله لك ذهباً لنقل عينه إلى مرادك، وأتاك بالطعام حيث لا طعام، وأتاك بالماء حيث لا ماء، وأعانك بالملائكة حيث لا مغيث فأظفرك بهم على أعدائك (٣).

تمَّ الجزء الرابع عشر من كتاب روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه الحمد لله رب العالمين على نعمانه سيِّما التوفيق لشرح الأخبار وجمعه، والصلاة على محمد وآله ينابيع حكم رب السماوات والأرضين وسلم تسليماً كثيراً كثيراً.



(١) الضحى : ٧.

(٢) الضحى : ٨.

(٣) علل الشرائع ١ : ١٣٠، باب ١٠٩، العلة التي من أجلها سمي النبي ﷺ الأمي، ح ١.

مصادر التحقيق

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - أحكام القرآن: أبي بكر أحمد بن علي الرازي، الجصاص، ط / دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٣ - الاستبصار: محمّد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٩٠ هـ.
- ٤ - الاعتقادات في دين الإمامية: الشيخ الصدوق، ط / دار المفيد، بيروت، سنة ١٤١٤ = ١٩٩٣ م.
- ٥ - الأُم: محمّد بن إدريس الشافعي، ط / دار المعرفة - بيروت.
- ٦ - الأمالي: السيد المرتضى، ط / مكتبة السيد المرعشي - قم، سنة ١٤٠٣ هـ.
- ٧ - الأمالي: محمّد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة البعثة - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ٨ - الأمالي: الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة البعثة، قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ٩ - الانتصار: السيد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى علم الهدى، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٥ هـ.
- ١٠ - الأنساب: أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، ط / دار الجنان، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ١١ - أوائل المقالات: الشيخ المفيد، ط / دار المفيد - بيروت، سنة ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.
- ١٢ - الإيضاح: الفضل بن شاذان الأزدي.
- ١٣ - بحار الأنوار: محمّد باقر المجلسي، ط / مؤسسة الوفاء - بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.

- ١٤ - البرهان: الزركشي، ط / دار إحياء الكتب العربية، سنة ١٣٧٦ = ١٩٥٧ م.
- ١٥ - تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٧ = ١٩٩٧ م.
- ١٦ - تاريخ مدينة دمشق: ابن عساكر، ط / دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥.
- ١٧ - تبصرة المتعلمين: الحسن بن يوسف بن المطهر العلّامة الحلّي، ط / وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي - طهران، سنة ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م .
- ١٨ - تحرير الأحكام: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم، سنة ١٤٢٠ هـ.
- ١٩ - تحفة الأحوذى: المباركفوري، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٠.
- ٢٠ - التحفة السنوية: عبد الله بن نور الدين الجزائري، ط / مكتبة آستان قدس، برقم ٢٢٦٩، مخطوطة.
- ٢١ - تحف العقول: ابن شعبة الحراني ط / مؤسسة النشر الإسلامي، سنة ١٤٠٤.
- ٢٢ - تذكرة الفقهاء: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٤ هـ. والطبعة الحجرية.
- ٢٣ - تركة النبي صلى الله عليه وآله: حماد بن إسحاق بن اسماعيل بن زيد البغدادي، سنة ١٤٠٤.
- ٢٤ - تصحيح اعتقادات الإمامية: الشيخ المفيد، ط / دار المفيد - بيروت، سنة ١٤١٤ = ١٩٩٣ م.
- ٢٥ - تفسير الثعلبي: ط / دار الإحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤٢٢ = ٢٠٠١ م.
- ٢٦ - تفسير الألوسي: الألوسي.
- ٢٧ - تفسير الرازي: الرازي.
- ٢٨ - تنقيح المقال في علم الرجال: المامقاني (الحجري).
- ٢٩ - التوحيد: محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم.
- ٣٠ - تهذيب الأحكام: محمّد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٩٠ هـ.

- ٣١ - الثاقب في المناقب: ابن حمزة الطوسي، ط / الصدر، قم، سنة ١٤١٢ هـ.
- ٣٢ - جامع البيان: محمد بن جرير الطبري، ط / دار الفكر - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- ٣٣ - جامع الشتات: ميرزا أبو القاسم القمي، ط / مؤسسة كيهان - طهران، سنة ١٣٧١ ش.
- ٣٤ - جامع المقاصد: علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقق الثاني، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث قم، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٣٥ - جواهر الفقه: القاضي ابن البراج، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، سنة ١٤١١ هـ.
- ٣٦ - جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ط / دار الإحياء التراث - بيروت. ودار الكتب الإسلامية - طهران.
- ٣٧ - الحدائق الناضرة: يوسف البحراني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٣٨ - حواشي الشرواني: عبدالحميد الشرواني، دار الإحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٩ - الخصال: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٢ هـ.
- ٤٠ - خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ٤١ - خلاصة الإيجاز: الشيخ المفيد، سنة ١٤١٤ = ١٩٩٣ م.
- ٤٢ - الخلاف: محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١١ هـ.
- ٤٣ - دعائم الإسلام: النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي المغربي، ط / دار المعارف - القاهرة.
- ٤٤ - دلائل الإمامة: للمحدث الشيخ أبي جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبري، ط / مؤسسة البعثة، سنة ١٤١٣ هـ.
- ٤٥ - ذخيرة المعاد: محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، حجرية.
- ٤٦ - ذكرى الشيعة: محمد بن مكي العاملي، الشهيد الأول، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٩ هـ.

- ٤٧ - رجال الطوسي: ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الاسلامي، قم، سنة ١٤١٥هـ.
- ٤٨ - رجال الغضائري: أحمد بن الحسين الغضائري الواسطي البغدادي، ط / سرور، سنة ١٤٢٢ = ١٣٨٠ ش.
- ٤٩ - رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال): محمد بن الحسن الطوسي، ط / انتشارات دانشگاه - مشهد.
- ٥٠ - رجال النجاشي: أحمد بن علي بن أحمد بن العباس، النجاشي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٧ هـ.
- ٥١ - رسالة حول خبر مارية: الشيخ المفيد، ط / دار المفيد بيروت، سنة ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.
- ٥٢ - رسالة المتعة: الشيخ المفيد، ط / دار المفيد، بيروت، سنة ١٤١٤ = ١٩٩٣ م.
- ٥٣ - روض الجنان: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٢ هـ = ١٣٨٠ ش.
- ٥٤ - رياض المسائل: السيد علي الطباطبائي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٢ هـ.
- ٥٥ - زبدة البيان: أحمد بن محمد، المقدس الأردبيلي، ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران.
- ٥٦ - السرائر: محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ٥٧ - السقيفة وفدك: لأبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري البصري البغدادي، ط / شركة الكتبي - بيروت، سنة ١٤١٣ هـ.
- ٥٨ - سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، ط / دار الفكر - بيروت.
- ٥٩ - سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ط / دار الفكر - بيروت.

- ٦٠ - سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، ط / عالم الكتب - بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.
- ٦١ - سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، ط / دار الفكر - القاهرة، سنة ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م.
- ٦٢ - السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط / دار المعرفة - بيروت، سنة ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م.
- ٦٣ - سنن النسائي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت.
- ٦٤ - شرائع الإسلام: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلبي، ط / الآداب - النجف الأشرف، سنة ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م.
- ٦٥ - شرح مسلم: النووي، ط / دار الكتاب العربي - بيروت، سنة ١٤٠٧ = ١٩٨٧ م.
- ٦٦ - شرح المقاصد: مسعود بن عمر، التفتازاني، ط / الأمير - قم، سنة ١٣٧٠ ش.
- ٦٧ - شرح اللمعة: الشهيد الثاني، ط / مطبعة أمير - قم، سنة ١٤١٠ ق.
- ٦٨ - شرح نهج البلاغة: ابن أبي الحديد، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم.
- ٦٩ - صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل بن إبراهيم البخاري، ط / دار ابن كثير - بيروت، سنة ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م.
- ٧٠ - الصحاح: اسماعيل بن حماد الجوهري، ط / دار العلم للملايين - بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.
- ٧١ - صحيح ابن حبان: ابن حبان، ط / مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٤ = ١٩٩٣ م.
- ٧٢ - صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيشابوري، ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥ م.
- ٧٣ - الصحيفة السجادية: الإمام السجاد زين العابدين، علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٣٧٤ ش.

- ٧٤ - عذة الأصول: محمد بن حسن الطوسي، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام - قم.
- ٧٥ - عذة الداعي: أحمد بن محمد بن فهد الحلي، ط / مكتبة وجداني - قم.
- ٧٦ - علل الشرائع: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / الحيدرية، النجف الأشرف، سنة ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.
- ٧٧ - عمدة القاري: العيني، ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت.
- ٧٨ - عيون أخبار الرضا عليه السلام: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الأعلمي - بيروت، سنة ١٤٠٤ هـ.
- ٧٩ - عوالي اللآلي: محمد بن علي بن إبراهيم الاحسائي، ط / سيد الشهداء - قم، سنة ١٤٠٣ هـ.
- ٨٠ - الغدير: الشيخ الأميني، ط / دار الكتاب العربي - بيروت، سنة ١٣٩٧ = ١٩٧٧ م.
- ٨١ - غنائم الأيام: ميرزا أبو القاسم القمي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - خراسان، سنة ١٤١٨ هـ = ١٣٧٦ ش.
- ٨٢ - فائق المقال في الحديث والرجال: أحمد بن عبد الرضا البصري، ط / ستاره، سنة ١٤٢٢ = ١٣٨٠ ش.
- ٨٣ - فقه الرضا عليه السلام = الفقه الرضوي = الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ط / المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام - مشهد، سنة ١٤٠٦ هـ.
- ٨٤ - الفهرست: الشيخ الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ٨٥ - القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م.
- ٨٦ - الكافي: محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٦٧ ش.
- ٨٧ - الكامل في ضعفاء الرجال: عبدالله بن عدي، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ.
- ٨٨ - كتاب سليم بن قيس: سليم بن قيس.

- ٨٩ - الكشاف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ط / مكتبة العبيكان - الرياض، سنة ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م.
- ٩٠ - كشف الغطاء: جعفر بن خضر الجناحي، كاشف الغطاء، ط / مكتب الاعلام الإسلامي - خراسان، سنة ١٤٢٢ هـ = ١٣٨٠ ش.
- ٩١ - كشف اللثام: محمد بن الحسن الاصفهاني، الفاضل الهندي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٠ هـ.
- ٩٢ - كفاية الأحكام: محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٣ هـ.
- ٩٣ - كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٣٦٣ ش.
- ٩٤ - كنز العمال: علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي، ط / مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م.
- ٩٥ - الكنى والألقاب: الشيخ عباس القمي، ط / مكتبة الصدر - طهران.
- ٩٦ - لسان العرب: ابن منظور الافريقي، ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- ٩٧ - المبسوط: شمس الدين السرخسي، ط / دار المعرفة - بيروت.
- ٩٨ - المجازات النبوية: محمد بن الحسين بن موسى، الشريف الرضي، ط / مكتبة بصيرتي، قم.
- ٩٩ - مجمع البيان: الطبرسي الفضل بن الحسن، ط / مؤسسة الأعلمي - طهران، سنة ١٤١٥ هـ.
- ١٠٠ - مجمع الزوائد: الهيثمي، ط / دار الكتاب العلمية - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- ١٠١ - مجمع الفائدة والبرهان: أحمد بن محمد، المقدس الأردبيلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٣٦٤ ش.

- ١٠٢ - المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي، ط / دار الكتب الإسلامية - قم .
- ١٠٣ - مختصر بصائر الدرجات: الحسن بن سليمان الحلبي، ط / منشورات المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، سنة ١٣٧٠ = ١٩٥٠ م.
- ١٠٤ - مختلف الشيعة: الحسن بن يوسف بن مطهر، العلامة الحلبي، ط / مكتب الاعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ = ١٣٧٥ ش.
- ١٠٥ - مسالك الأفهام: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مؤسسة المعارف الإسلامية - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ١٠٦ - مستدرك سفينة البحار: شيخ علي النمازي الشاهرودي، سنة ١٤١٩.
- ١٠٧ - المسترشد: محمد بن جرير الطبري (الشيوعي)، ط / سلمان الفارسي، قم، سنة ١٤١٥.
- ١٠٨ - مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود الطيالسي، ط / دار المعرفة - بيروت.
- ١٠٩ - مسند أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل، ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٩٩١ م = ١٤١٢ هـ.
- ١١٠ - المصنّف: ابن أبي شيبة الكوفي، ط / دار الكفر - بيروت، سنة ١٤٠٩ = ١٩٨٩ م.
- ١١١ - معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ط / قم.
- ١١٢ - المعتبر: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلبي، ط / مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام - قم، سنة ١٣٦٤ ش.
- ١١٣ - المغني: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ط / دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١١٤ - المقنع: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام - قم، سنة ١٤١٥ هـ.
- ١١٥ - المقنعة: محمد بن محمد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٠ هـ.

- ١١٦ - مكارم الأخلاق: الحسن بن الفضل الطبرسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ١١٧ - مناقب آل أبي طالب: ابن شهر آشوب، ط / الحدرية - نجف، سنة ١٣٧٦ = ١٩٥٦ م.
- ١١٨ - من لا يحضره الفقيه: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٤ هـ = ١٣٦٣ ش.
- ١١٩ - المواقف: الإيجي، ط / دار الجيل - بيروت، سنة ١٤١٧ = ١٩٩٧ م.
- ١٢٠ - مواهب الجليل: الحطاب الرعيني، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٦ = ١٩٩٥ م.
- ١٢١ - المهذب: عبد العزيز بن البرج الطرابلسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٦ هـ.
- ١٢٢ - نقد الرجال: التفرشي، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٨.
- ١٢٣ - النكاح (تراث الشيخ الأعظم): مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٥ هـ.
- ١٢٤ - نور البراهين: السيد نعمة الله الجزائري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧.
- ١٢٥ - النهاية: محمد بن الحسن الطوسي، ط / قدس محمدية - قم.
- ١٢٦ - النهاية في غريب الحديث: المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، ط / مؤسسة اسماعيليان - قم، سنة ١٣٦٤ ش.
- ١٢٧ - وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: الشيخ حسين عبد الصمد العاملي، ط / مطبعة الخيام - قم.
- ١٢٨ - ينباع المودة: الشيخ سليمان إبراهيم القندوزي الحنفي، ط / أسوه، سنة ١٤١٦.

فهرست التفصيلي

- باب التفريق بين الزوج والمرأة بطلب المهر ٥
- باب الولد يكون بين والديه أيهما أحق به ٧
- [تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾] ٧
- [حد رضاع الصبي هل هو الحولان أم أقل] ١٠
- [المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج] ١١
- باب الحد الذي إذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم وحملهم ووجب التفريق بينهم في المضاجع ١٣
- [النهي عن مباشرة المرأة بنتها إذا بلغت ست سنين] ١٣
- [عدم وجوب تغطية شعرها من الغلام المراهق] ١٦
- [تحريم النظر إلى الأجانب وبيان ما ينظر إليه وما لا ينظر] ٢١
- [التفريق بين الصبيان] ٢٨
- باب الإحصان ٣٠
- [معنى الإحصان وأحكامه] ٣٠
- باب حق الزوج على المرأة ٣١
- [جملة من حقوق الزوج على الزوجة] ٣١
- [جهاد الرجل والمرأة] ٣٥
- [حرمة خروج المرأة من بيتها من غير إذن الزوج] ٣٩
- باب حق المرأة على الزوج ٤١

- ٤٢ [جملة من حقوق المرأة على الزوج]
- ٤٤ [حد الإنفاق على المرأة]
- ٥١ [استحباب الإحسان إلى الزوجة]
- ٥٥ باب العزل.
- ٥٥ [موارد جواز العزل]
- ٥٦ باب الغيرة
- ٥٦ [في أن نبينا ﷺ أغير من إبراهيم الخليل عليه السلام]
- ٦١ باب عقوبة المرأة على أن تسحر زوجها.
- ٦٢ باب استبراء الإمام.
- ٦٢ [حكم استبراء الأمة إذا أخبر البائع المأمون بعدم وطئها وحد الاستبراء]
- ٧٢ باب المملوك يتزوج بغير إذن سيده.
- ٧٢ [جواز تفريق المولى إذا تزوج عبده بغير إذنه]
- ٧٦ باب الرجل يشتري الجارية وهي حبل فيجامعها
- ٨٠ [جواز وطئ الحامل زوجة كانت أو أمة]
- ٨٢ باب الجمع بين أختين مملوكتين
- ٨٢ [جواز تزويج أخت امرأته إذا افترق الأولى بالافتراق البائن]
- ٨٤ [حكم ما إذا اشترى الأختين فوطئ إحداهما]
- ٨٧ باب كيفية إنكاح الرجل عبده أمته
- ٨٩ باب تزويج الحرة نفسها من عبد بغير إذن مواليه
- ٩٠ [اشتراء الأمة يبطل زوجيتها إذا كانت زوجة له قبل]
- ٩٤ باب أحكام المماليك والإماء

- [هل عدم حيض الجارية عيب ترد به أم لا] ٩٤
- [عدم جواز وطى الجارية المشتراة قبل استيرائها] ٩٥
- [عدم جواز ترك وطى الإماء إذا انجر إلى فسادهن] ٩٩
- [عشر من الإماء يحرمن] ١٠٠
- [عدم جواز تزويج الأمة بغير إذن مولاها] ١٠٢
- [حكم ما إذا تزوجت الحرة نفسها من رجل على أنه حرفان عبداً] ١١٢
- [حكم ما إذا تزوج العبد بإذن مولاة ثم أبق] ١١٦
- [حكم ما إذا زوّج أحد الشريكين عبده من دون علم الآخر] ١١٨
- [جواز تحليل الجارية للغير فيتبع ما أحلّ] ١٢٠
- [الولد يتبع أشرف أبويه في الحرّية] ١٢٩
- [جواز تحليل أحد الشريكين جاريته للآخر] ١٣١
- باب الذمي يتزوج الذمية ثمّ يسلمان ١٣٨
- [إذا أسلم الذميان وكان المهر خمرأ أو خنزيراً] ١٣٨
- [حكم ما إذا أسلم أحد الزوجين دون الآخر] ١٣٩
- [حكم ما إذا أسلم وله زائداً على أربع نسوة] ١٤١
- باب المتعة ١٤٢
- [من لم يعتقد المتعة والرجعة فليس من الشيعة] ١٤٢
- [نقل الأحاديث من صحاح العامة في حلية المتعة وتناقضاتها] ١٤٥
- [نقل أحاديث العامة في ذمّ جمع من الصحابة وما أحدثوا بعد النبي ﷺ] ١٤٩
- [نقل أحاديث العامة في أن ما أودعوه في كتبهم على خلاف القرآن الموجود] ١٥٢

- ١٥٤ [حكم متعة غير العارف]
- ١٥٥ [في أن النبي ﷺ لم يحرم المتعة حتى قبض]
- ١٥٧ [نقل أحاديث المتعة]
- ١٦٠ [حكم متعة غير العارفة والنساء الفواجر والبغايا]
- ١٦٤ [حكم اشتراط ترك طلب الولد من المتمتعة]
- ١٦٥ [استحباب اختيار العفيفة]
- ١٦٧ [حكم متعة أهل الكتاب]
- ١٧٣ [جواز هبة أيام المتعة]
- ١٧٥ [حكم متعة الجارية البكر بإذن وليها أو بدون إذنه]
- ١٧٧ [في أن المتعة لا حصر لها]
- ١٨٢ [كفاية مطلق المال في مهر المتعة ولزوم ذكره وذكر الأجل]
- ١٨٩ [حكم اشتراط المرة والمرتين]
- ١٩٣ [عدم انعقاد الحلف على ترك المتعة]
- ١٩٦ [ثواب المتعة]
- ١٩٩ [عدم جواز تزويج بنت المتمتعة]
- ٢٠٤ [ما ورد في وجه جعل الشهود الأربعة على الزنا]
- ٢٠٥ [اشتراط الصيغة في المتعة]
- ٢٠٦ [جواز اشتراط ترك الوطي في المتعة]
- ٢١٠ باب النوادر
- ٢١٠ [كراهة اتخاذ الحائض القصّة والجمعة]

- ٢١٣ [فضل شهوة النساء على شهوة الرجال]
- ٢١٥ [كراهة مشاورة النساء]
- ٢١٨ [كراهة ركوب النساء على السرج]
- ٢٢٢ [كَيْفِيَّة مَبَايَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ]
- ٢٢٤ [جواز السلام على النساء ابتداء مع الكراهة في الشابة]
- ٢٢٥ [حكم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية]
- ٢٢٦ [حكم النظر إلى شعور أهل البوادي]
- ٢٢٩ [حكم ما إذا تزوجت في عدتها وجاءت بولد بمن يلحق الولد؟]
- ٢٣٤ [حكم ما إذا تزوج امرأة ثم ادعت المانع]
- ٢٣٦ [لا أثر لتشبيه زوجته بأُمه مع عدم اجتماع شرائط الظهار]
- ٢٣٨ [عدم جواز نظر المولى إلى مملوكته إذا زوجها]
- ٢٤٠ [استحباب الإسراع في تزويج بنته]
- ٢٤٢ [استحباب توفير الشعر لمن كثرت شهوته]
- ٢٤٥ [علة جعل مهر السنة]
- ٢٤٧ [ثواب رفع البصر إلى السماء إذا وقع نظره إلى الأجنبية]
- ٢٤٧ [النظرة وبعض أحكامها]
- ٢٤٩ [علة عشق الباطل]
- ٢٥٠ [قصة عجيبة كثيرة الفائدة]
- ٢٥٤ [باب الدعاء في طلب الولد]
- ٢٥٤ [ما ورد من الدعاء في طلب الولد]
- ٢٦٠ [كيفية بدأ خلق الإنسان]

- باب الرضاع ٢٦٦
- [حد ما يرضع به الطفل قلة وكثرة] ٢٦٦
- [استحباب إرضاع الأم ولدها] ٢٦٩
- [حد الرضاع الذي يصيره بحكم النسب وما يترتب عليه وشرائطه] ٢٧٠
- [حد الصبي الذي يرتضع] ٢٧٦
- [حكم تزويج الرجل بنت مرضعة ولده] ٢٧٧
- [حكم ما لو ارضعت امرأته الكبرى زوجته الصغرى بلبنه] ٢٧٨
- [ثمانية من الإماء يحرم نكاحهن] ٢٨١
- [عدم الفرق في تحريم الرضاع بين هذه الثلاثة] ٢٨٣
- [بيان أقل ما يحرم من الرضاع] ٢٨٤
- [اشتراط الارتضاع من الثدي] ٢٩٢
- [رجحان نهي النساء عن إرضاع الغير] ٢٩٣
- [الأوصاف المطلوبة في المرضعة] ٢٩٥
- [عدم تأثير الرضاع إذا كان بغير ولادة] ٢٩٩
- [حكم الجبر على الرضاع وأخذ الأجرة عليها] ٣٠٠
- باب التهنئة بالولد ٣٠٣
- [كيفية التهنئة] ٣٠٣
- باب فضل الأولاد ٣٠٤
- [ريحانتا رسول الله وقصة إيذاء الخلفاء فاطمة عليها السلام] ٣٠٤
- [البنات حسنات والبنون نعمة] ٣١١
- [استحباب حبِّ الولد] ٣١٢

- [عيلولة ثلاث من الأقارب توجب الجنّة] ٣١٥
- [وجود الولد مطلوب ولو سقطاً] ٣١٧
- [كراهة تفضيل بعض الأولاد على بعض إلا أن يكون له فضيلة] ٣١٨
- [علّة شبه الولد بالوالد أو بعض أقاربه] ٣٢٢
- باب العقيقة ٣٢٦
- [تاكد استحباب العقيقة] ٣٢٦
- [استحباب العقيقة لو شك أن أباه عاق عنه أم لا] ٣٢٨
- [عدم إجزاء التصدق عن العقيقة] ٣٣٠
- [عقيقة الذكر والأنثى سواء] ٣٣٢
- [كراهة أكل الأبوين خصوصاً الأم من العقيقة] ٣٣٣
- [العقيقة بوزن الشعر] ٣٣٤
- [ما ورد من الدعاء عند العقيقة] ٣٣٨
- وأما الختان ٣٤٢
- [استحباب الختان في الرجال دون النساء] ٣٤٢
- [حكم خفض الجوارح] ٣٤٣
- [جملة من آداب المولود] ٣٤٨
- [استحباب تسمية الولد باسم حسن] ٣٥٢
- [أفضل الأسماء أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام] ٣٥٤
- [جملة من الأسماء المبغوضة] ٣٥٦
- [استحباب إكرام من سمّاه محمداً وعدم إيذائه وسبّه وضرره] ٣٥٧
- [بكاء الولد إلى سبع سنين توحيد] ٣٥٨

- [حكم التوأمين أيهما أكبر الذي خرج أولاً أو آخراً] ٣٥٩
- [استحباب إطعام النساء التمر واللبن] ٣٦٠
- باب حال من يموت من أطفال المؤمنين ٣٦٢
- [الطفل يغذو في الآخرة إذا مات] ٣٦٢
- [اتباع الأولاد الآباء في الآخرة] ٣٦٣
- باب حال من يموت من أطفال المشركين والكفار ٣٦٦
- [اختلاف الأقوال في حال أطفال الكفار في الآخرة] ٣٦٦
- [كيف يحتج الله على الأطفال في الآخرة] ٣٦٨
- [كيفية بدء الخلق وعلة اختلاف الناس] ٣٧٢
- باب تأديب الولد وامتحانه ٣٧٧
- [حد ما يؤدّب الولد] ٣٧٧
- [علامة طيب المولد حبّ علي عليه السلام وأولاده المعصومين عليهم السلام] ٣٧٨
- [نقل بعض الأخبار من طرق العامة على الصلاة على أهل البيت] ٣٨٣
- [المبادرة إلى تربية الأولاد قبل أن يسبقه الشبهة] ٣٨٦
- [إلى كم يشب الصبي كلّ سنة] ٣٨٨
- [علة حب الآباء للأولاد دون العكس] ٣٨٩
- [علة صيرورة النبي صلى الله عليه وآله يتيماً في صغره وتسميته باليتيم] ٣٩٠
- مصادر التحقيق ٣٩٣